من الحكم إلى العمل

تقريب الفقه على مذاهب الحنفية والمالكية والشافعية

الجزء الثاني: الزكاة، والصوم، والحج، وما يلحق بالعبادات

الطبعة الأولى، ٢٠٢٦

المحتويات

كتاب الزكاة **٣**

الزكاة: حكمها وشروط وجوبها ٤

زكاة النقدين وعروض التجارة والديون ٢١

زكاة الأنعام ٣٥

زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز ٥٠

مصارف الزكاة وزكاة الفطر ٦٥

كتاب الصوم **٨٧**

ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته ٨٨

المفطرات، والقضاء والكفارة ١٠٥

أهل الأعذار والفدية ١٢٥

صوم التطوع والاعتكاف ١٣٩

كتاب الحج والعمرة **١٥٣**

وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك ١٥٤

محظورات الإحرام والفدية ١٧٢

أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن ١٩٥

الحج يوما بيوم ٢١٥

الفوات والإحصار والهدي ٢٢٧

كتاب الزكاة

الزكاة: حكمها وشروط وجوبها

صورة المسألة **ذهب سالم، ومال الرضيع**

اشترى سالم بما ادخره من راتبه سبيكة ذهب وزنها خمسة وعشرون مثقالا، وبقيت عنده حولا قمريا كاملا. وعليه لصديق أقرضه دين حالّ، قدره قيمة عشرة مثاقيل من الذهب. وورث الرضيع، ولد سالم ومريم، عن جدته لأمه ثلاثين دينارا من ذهب، وحال عليها الحول في يد أبيه.

هل على سالم زكاة؟ وهل في مال الرضيع زكاة، ومن يخرجها؟ وماذا لو كان الدين يستغرق الذهب كله؟

هيكل الباب الزكاة في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هي	تمليك جزء مال عيّنه الشارع من فقير، لله تعالى	إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه	اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص أو عن بدن، يُصرف لطائفة مخصوصة
حكمها	فرض	فرض عين، وركن من أركان الإسلام	فرض، وركن من أركان الإسلام
على من تجب	المسلم الحر العاقل البالغ	الحر المسلم، ولو صبيا أو مجنونا	المسلم الحر، ولو صبيا أو مجنونا
شروط الوجوب في المال	ملك نصاب حولي تام، فارغ عن الدين والحاجة الأصلية، نامٍ ولو تقديرا	ملك النصاب ملكا تاما، والحول في العين والماشية، ومجيء الساعي في الماشية	الملك التام، والنصاب، والحول، والسوم في الماشية
شرط صحة الأداء	نية مقارنة للأداء أو لعزل الواجب	النية عند الدفع أو عند العزل	النية بالقلب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
وقت الأداء	على الفور على المفتى به		على الفور بعد الحول عند التمكن
ما يسقطها بعد الوجوب	هلاك المال، لا استهلاكه	التلف قبل إمكان الأداء	التلف قبل التمكن بلا تفريط
الجبر	ضمان ما استهلكه	ضمان ما تلف بعد إمكان الأداء	ضمان ما تلف بعد التمكن

ما الزكاة

الزكاة في اللغة الطهارة والنماء. وحدها عند الحنفية: تمليك جزء مال عيّنه الشارع، وهو ربع عشر نصاب حولي، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه، لله تعالى. وعند الشافعية: اسم لمال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص أو عن بدن، على وجه مخصوص، يُصرف لطائفة مخصوصة.

ولكل قيد في حد الحنفية أثر في العمل. «تمليك» يُخرج الإباحة: من أطعم يتيما ناويا الزكاة لم تجزئه حتى يدفع إليه الطعام فيملكه. و«جزء مال» يُخرج المنفعة: من أسكن فقيرا داره سنة ناويا الزكاة لم تجزئه. و«قطع المنفعة» يمنع الدفع إلى الأصل والفرع. و«لله تعالى» بيان لاشتراط النية. وقول الشافعية «أو عن بدن» يُدخل زكاة الفطر، فهي زكاة بدن، وما سواها زكاة مال.

وعند المالكية حدها: إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك والحول في غير المعدن والحرث.

وثلاثة ألفاظ تتكرر في الباب كله. **النصاب** القدر من المال الذي لا تجب الزكاة فيما دونه، ومقاديره في زكاة النقدين وعروض التجارة والديون وزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز. و**الحول** سنة قمرية تمر على المال وهو في ملك صاحبه. و**الساعي** العامل الذي يبعثه الإمام لجباية الزكاة.

حكمها، والأموال التي تجب فيها

الزكاة فرض في المذاهب الثلاثة، قال تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وهي عند المالكية والشافعية أحد أركان الإسلام الخمسة، ومن جحد وجوبها كفر، ومن أقر بها وامتنع من أدائها أُخذت منه كرها وقوتل عليها. وعبارة متن القدوري «الزكاة واجبة» مرادها عند الحنفية الفرض، لأنها ثبتت بدليل لا شبهة فيه.

وتجب عند الشافعية في خمسة أنواع: المواشي، وهي الإبل والبقر والغنم، والأثمان، وهي الذهب والفضة، والزروع، والثمار، وعروض التجارة. ويلحق بالنقدين المعدن والركاز. وعند المالكية في ثلاثة: النعم والحرث والعين، أي الأنعام، والزروع والثمار، والذهب والفضة، ويلحق بها عروض التجارة والمعدن. ولا زكاة عندهما في الخيل والرقيق لغير التجارة، لحديث «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» (رواه مسلم بهذا اللفظ، والبخاري بنحوه). ويدور الوجوب عند الحنفية على النماء النماء: الثمنية أو السوم أو نية التجارة.

شروط الوجوب

الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية
الإسلام	شرط	معتبر: من أسلم استقبل حولا من يومئذ	شرط
الحرية	شرط	شرط	شرط، والمبعض يزكي ما ملكه ببعضه الحر
العقل والبلوغ	شرط	ليس شرطا	ليس شرطا
ملك النصاب ملكا تاما	شرط	شرط	شرط، لمالك معين
الحول	شرط وجوب الأداء	شرط في العين والماشية	شرط في الماشية والنقد والتجارة
الفراغ عن الدين	شرط، في دين له مطالب من العباد	يسقط الدين زكاة العين وحدها	لا يمنع الدين الزكاة

الشرط	الحنفية	المالكية	الشافعية
الفراغ عن الحاجة الأصلية	شرط		
النماء	شرط، ولو تقديرا		
السوم	من صور النماء	لا يُشترط اشتراط السوم	شرط في الماشية
مجيء الساعي		شرط في الماشية إن كان ثم ساع	

مفترق **شروط وجوب الزكاة**

الحنفية

شرط افتراضها العقل والبلوغ والإسلام والحرية. وسببها ملك نصاب حولي تام، فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد وعن حاجته الأصلية، نامٍ ولو تقديرا. وشرط وجوب أدائها حولان الحول.

المالكية

شروط وجوبها أربعة: اثنان عامان، وهما الحرية وملك النصاب ملكا تاما، واثنان خاصان، وهما تمام الحول في الماشية والعين غير المعدن والركاز، ومجيء الساعي في الماشية إن كان ثم ساع. والحرث تجب زكاته بالطيب، والمعدن بالإخراج.

الشافعية

شرط وجوب زكاة المال الإسلام، والحرية، والملك التام لمالك معين، والنصاب، والحول في الماشية والنقد والتجارة، ويزاد في الماشية السوم. فلا تجب على كافر أصلي ولا رقيق ولا مكاتب، ومال المرتد موقوف.

سبب الخلاف

الخلاف في الشروط فرع على الخلاف في حقيقة الزكاة ومحلها. الحنفية جعلوا العقل والبلوغ شرطا لأنها عبادة محضة، وجعلوا الفراغ عن الدين والحاجة الأصلية والنماء من وصف السبب. والمالكية زادوا مجيء الساعي في الماشية لأنه نائب الإمام في جبايتها. والشافعية زادوا السوم في الماشية.

في المذهب	عند المالكية عدّ الجزولي في الدر الثمين الشروط سبعة، بزيادة الإسلام وصحة الملك وعدم الدين في العين. والخلاف في العدّ لا في الحكم، لأن الشرح الصغير يعتبرها في مواضعها.

مال الصبي والمجنون

مفترق الزكاة في مال الصبي والمجنون

الحنفية	لا تجب الزكاة على صبي ولا مجنون، لأنها عبادة محضة وهما غير مخاطبين بها. ويجب في مالهما العشر وصدقة الفطر، لأن فيهما معنى المؤنة.
المالكية	تجب الزكاة على الحر في ماله ولو كان غير مكلف كالصبي والمجنون، في العين والحرث والماشية، والمخاطب بالإخراج وليه.
الشافعية	تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه، ويلزم الولي إخراجها من مالهم. فإن لم يخرجها أخرجها المولى عليه بعد كماله.
سبب الخلاف	هل الزكاة عبادة محضة يفتقر أداؤها إلى الخطاب، فلا تجب على غير المكلف، وهو قول الحنفية، أو حق متعلق بالمال يُقصد به سد خلة المستحق وتطهير المال، والخطاب فيه خطاب وضع يتوجه إلى الولي في الإخراج، وهو قول المالكية والشافعية.
المأخذ	الأهلية وعوارضها، وخطاب الوضع. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه» «الحكم الوضعي»
أثره	دنانير الرضيع لا زكاة فيها عند الحنفية، ويبتدئ حولها من بلوغه. وعند المالكية والشافعية يخرج سالم، وهو وليه، ربع عشرها من مال الرضيع، فيخرج ثلاثة أرباع دينار.

ويتفرع على كل قول فرع. عند الحنفية: المجنون الأصلي يبتدئ حوله من وقت إفاقته، والجنون العارض إن استوعب الحول كله سقطت زكاة ذلك الحول في ظاهر الرواية، وهو قول محمد والأصح، وإن لم يستوعبه لغا. وعند المالكية: العبرة بمذهب الوصي في الوجوب وعدمه، فإن خشي أن يُغرَّم رفع الأمر إلى حاكم مالكي يحكم بلزومها رفعا للخلاف. وعند الشافعية: تجب نية الولي عند الإخراج، فإن ترك النية ضمن، ولا يجوز له أن يعجّل زكاة موليه.

فرق الزكاة والعشر في مال الصبي عند الحنفية

لا زكاة في مال الصبي، ويجب العشر فيما تخرجه أرضه، لأن الزكاة عبادة محضة يفتقر أداؤها إلى الخطاب، والعشر فيه معنى المؤنة، وهي تتعلق بالأرض لا بأهلية المالك.

الملك التام

مفترق المال الذي عجز صاحبه عنه

الحنفية	يشترط الملك التام، فلا زكاة في مال الضمار، وهو ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء الملك، كالمفقود، والساقط في البحر، والمغصوب لا بينة عليه، والمدفون في برية نسي مكانه، والدين المجحود بلا بينة، والمأخوذ مصادرة، إذا وصل إليه بعد سنين.
الشافعية	تجب الزكاة في المغصوب والضال والمجحود على الأظهر، ولا يجب إخراجها حتى يعود إليه، فيزكيه حينئذ عن الأحوال الماضية. والغائب إن قدر عليه وجب الإخراج في الحال، وإلا فكالمغصوب.
سبب الخلاف	هل يمنع عجز المالك عن ماله وجوب الزكاة لفقد النماء، وهو قول الحنفية، أو تجب لقيام الملك وحولان الحول، ويتأخر الإخراج إلى التمكن، وهو قول الشافعية.
أثره	غُصب من رجل مال ولا بينة له، ثم عاد إليه بعد ثلاث سنين: لا زكاة فيه لما مضى عند الحنفية، ويزكيه للسنين الثلاث عند الشافعية.

والمالكية يزكون العين المغصوبة والضائعة بعد قبضها لعام واحد ولو مكثت أعواما، ويزكون المودعة لكل عام مضى: العين المغصوبة والضائعة والمودعة.

الحاجة الأصلية والنماء عند الحنفية

لا زكاة عند الحنفية في ثياب البدن، وأثاث المنزل، ودور السكنى، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات المحترفين إذا لم تُنو للتجارة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، والمشغول بها كالمعدوم. والحاجة الأصلية ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقا كثيابه، أو تقديرا كدينه. وآلة المحترف التي يبقى أثر عينها في المعمول، كالعفص لدبغ الجلد، فيها الزكاة، بخلاف ما لا يبقى أثره كالصابون.

ويشترط عندهم أن يكون المال ناميا ولو تقديرا. والنماء ثلاثة: الثمنية في الذهب والفضة، فتلزم الزكاة فيهما كيفما أمسكهما ولو للنفقة، والسوم في الماشية، ونية التجارة في العروض. فلا زكاة في اللآلئ والجواهر وإن ساوت ألفا إلا أن تكون للتجارة.

ضابط ضابط النماء عند الحنفية

كل مال سوى الذهب والفضة والسوائم لا يُزكى إلا بنية التجارة. يدخل فيه الجوهر والعقار والسيارة إذا اشتُريت للتجارة. ويخرج منه الذهب والفضة، فيزكيان ولو أُمسكا للنفقة، لأنهما خُلقا للتجارة بأصل الخلقة.

الدين

مفترق الدين هل يمنع وجوب الزكاة

الحنفية

يمنع وجوب الزكاة كل دين له مطالب من جهة العباد، سواء كان لله تعالى كالزكاة والخراج أو للعبد، ولو كفالة. فمن عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن فضل عن الدين نصاب زكّى الفاضل. ولا يمنع دين النذر والكفارة والحج، لأنه لا مطالب به من العباد.

المالكية	الدين يسقط زكاة العين، أي الذهب والفضة ومنها قيمة عروض التجارة، ولو كان مؤجلا أو مهرا أو نفقة زوجة تجمدت أو دين زكاة. ولا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن. ولا تسقط إن كان للمدين من العروض ما يفي بدينه، بشرط أن يحول حوله عنده وأن يكون مما يباع على المفلس.
الشافعية	لا يمنع الدين وجوب الزكاة على الأظهر، حالا كان أو مؤجلا، لله تعالى أو لآدمي، وإن استغرق النصاب.
سبب الخلاف	هل الزكاة حق في المال لا يمنعه الدين لإطلاق النصوص الموجبة، وهو قول الشافعية، أو لا تجب على من يحتاج ماله لقضاء دينه، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، وهو قول الحنفية في كل مال، وقول المالكية في العين وحدها.
في المذهب	عند الحنفية خلاف في الدين المؤجل: عدّه الدر المختار مانعا، ونقل ابن عابدين عن القهستاني أن الصحيح أنه غير مانع. وعند المالكية استثنى ابن حبيب مهور النساء، والمشهور أن المهر يسقطها.
أثره	سالم عليه قيمة عشرة مثاقيل، فيبقى له بعد الدين خمسة عشر مثقالا، وهي دون النصاب، فلا زكاة عليه عند الحنفية. وكذلك عند المالكية، إلا أن يكون له من العروض ما يفي بدينه، مما يباع على المفلس وحال حوله عنده، فيزكي الخمسة والعشرين. وعند الشافعية يزكي الخمسة والعشرين كلها، فيخرج خمسة أثمان مثقال. وإن استغرق الدين الذهب كله فلا زكاة عند الحنفية، ولا عند المالكية بالشرط المذكور، وتجب عند الشافعية.

ضابط **ضابط الدين المسقط عند المالكية**

كل زكاة تعلقت بعين المال لا يسقطها الدين، وما تعلق بالذمة يسقطه. فيدخل في الإسقاط الذهب والفضة وقيمة عروض التجارة، ويخرج منه الحرث والماشية والمعدن. ولا يسقطها دين الكفارة والهدي.

الحول

مفترق الحول والمال المستفاد في أثنائه

الحنفية	شرط وجوب الأداء حولان الحول القمري على النصاب، ويشترط كمال النصاب في طرفي الحول، فلا يضر نقصانه بينهما. والمستفاد في وسط الحول، ولو بهبة أو إرث، يضم إلى نصاب من جنسه فيزكيه بحول الأصل. وإن هلك النصاب كله في أثناء الحول بطل الحول.
المالكية	الحول شرط في العين والماشية. وحول الربح حول أصله ولو كان الأصل دون نصاب، وحول نسل الأنعام حول أمهاتها. ويستقبل بالفائدة حولا من يوم قبضها، وهي ما تجدد لا عن مال كالهبة والإرث والدية والصداق. وفي الماشية تضم الفائدة إلى نصاب قائم وتزكى على حوله.
الشافعية	يشترط في زكاة الماشية والنقد والتجارة مضي حول كامل متوال في ملكه. فإن زال ملكه في أثناء الحول ثم عاد استأنف الحول. ونتاج النصاب يزكى بحول أمهاته. والمملوك بشراء أو إرث في أثناء الحول له حول جديد.
سبب الخلاف	هل المال المستفاد تابع لما عنده من جنسه فيزكى بحوله، وهو قول الحنفية، أو مال جديد يستقبل به حولا، وهو قول الشافعية، وقول المالكية في العين.
أثره	سالم عنده من الذهب ما يبلغ النصاب منذ المحرم، ثم ورث في رجب دنانير. يزكيها مع ذهبه في المحرم عند الحنفية، ويستقبل بها حولا من رجب عند المالكية والشافعية.

فرق **فائدة الماشية وفائدة العين عند المالكية**

تضم فائدة الماشية إلى نصاب قائم ولو مُلكت قبل الحول بيوم، ويستقبل بفائدة العين حولا، لأن الماشية موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه مرتين، والعين موكولة إلى أربابها.

ومجيء الساعي عند المالكية شرط وجوب في زكاة الماشية إن كان ثم ساع وأمكن بلوغه، فلا تجزئ إن أخرجها قبل مجيئه، ما لم يتخلف الساعي فتجزئ. فإن لم يكن ساع أو تعذر بلوغه وجبت بتمام الحول. والوجوب بالمجيء وحده، والعدّ والأخذ ليسا شرطا فيه على المعتمد. وتفصيله في زكاة الأنعام.

الأداء

متفق عليه **النية في الزكاة**

الحنفية والمالكية والشافعية	تجب نية الزكاة عند الدفع، وتكفي عند عزل القدر الواجب.
الحنفية	تكفي المقارنة الحكمية، وهي أن يدفع بلا نية ثم ينوي والمال قائم في يد الفقير. ولا يشترط علم الفقير أنها زكاة على الأصح، فلو سماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة صحت. ومن تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط فرضها عنه.
المالكية	إن لم ينو، ولو جهلا أو نسيانا، لم تجزئ. ويُكره إعلام الفقير بأنها زكاة، لأن فيه كسرا لقلبه. وتجزئ نية الإمام عمن أخذها منه كرها.
الشافعية	ينوي بقلبه «هذا فرض زكاة مالي» ونحوه، ولا يكفي «فرض مالي»، ولا مجرد «صدقة مالي» في الأصح، ولا يجب تعيين المال. ويجوز تقديم النية على الدفع إذا قارنت العزل أو الدفع إلى الوكيل، ويلزم الإمامَ النيةُ عن الممتنع إذا أخذها منه قهرا.

متفق عليه

أداء الزكاة على الفور

الحنفية	وجوب أداء الزكاة على الفور على المفتى به، فيأثم بتأخيرها بلا عذر وتُرد شهادته.
الشافعية	يجب أداء الزكاة على الفور بعد الحول إذا تمكن، والتمكن بحضور المال والأصناف. فإن أخر بلا عذر أثم وضمن إن تلف المال. ويجوز التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج، ما لم يشتد ضرر الحاضرين.
في المذهب	عند الحنفية قول بأنها على التراخي، صححه الباقاني، وفي البدائع أن عليه عامة المشايخ.
المأخذ	الأمر هل يقتضي الفور. «الأمر والنهي»

مفترق

تعجيل الزكاة قبل الحول

الحنفية	لو عجّل ذو نصاب زكاته لسنين أو لنُصب صح، لوجود السبب وهو ملك النصاب، بشرط ألا يهلك النصاب كله في أثناء الحول، وأن يكون كاملا في آخره، فإن نقص آخر الحول وقد دفعها إلى الفقير وقعت نفلا. والمعتبر كون الفقير مصرفا وقت الصرف إليه، فلو أيسر قبل تمام الحول أو مات أجزأت. ومن لا يملك نصابا لا يصح تعجيله.
المالكية	يجزئ تقديم زكاة العين، ومنها عرض المدير، وهو التاجر الذي يبيع بالسعر الواقع (زكاة عروض التجارة)، وزكاة الماشية التي لا ساعي لها، قبل الحول بشهر فقط مع الكراهة، ولا يجزئ بأكثر على المعتمد. ولا يجزئ تقديم زكاة الحرث قبل وجوبها، ولا زكاة ماشية لها ساع قبل مجيئه.
الشافعية	يجوز للمالك تعجيل الزكاة قبل تمام الحول وبعد انعقاده بملك النصاب، ولا يصح قبل ملك النصاب في الزكاة العينية، ولا تعجل لعامين في الأصح. وشرط إجزاء المعجل أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر الحول، وأن يكون القابض آخر الحول مستحقا.

سبب الخلاف	الزكاة تجب بسببين، ملك النصاب والحول، فتقديمها بعد ملك النصاب تقديم لها على أحد سببيها. فأجازه الحنفية والشافعية، ووسعه الحنفية لسنين، وقصره الشافعية على الحول المنعقد. وجعله المالكية رخصة في العين لحاجة الفقراء الدائمة، فاقتصروا فيها على الشهر. وللشافعية حديث ترخيصه ﷺ للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحل (رواه أبو داود والترمذي من حديث علي، وصحح الحاكم إسناده، وقال أبو داود: رواه هشيم بإسناده إلى الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ مرسلا، وحديث هشيم أصح، وذكر الترمذي أنه روي عن الحكم بن عتيبة مرسلا).
أثره	أراد سالم في رمضان أن يعجل زكاة ذهبه الذي يحول حوله في المحرم: يجزئه عند الحنفية والشافعية، ولا يجزئه عند المالكية لأنه قدّمها بأكثر من شهر.

تلف المال، وإخراج القيمة

مفترق تلف المال بعد الحول وقبل الأداء

الحنفية	إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت، وإن هلك بعضه سقطت حصته، لتعلقها بالعين لا بالذمة. والمستهلَك بعد الحول يضمن زكاته لوجود التعدي.
المالكية	إن تلف بعد الوجوب جزء النصاب أو كله ولم يمكن الأداء سقطت الزكاة، فإن أمكن الأداء ولم يؤد ضمن. ومن عزلها بعد الوجوب فضاعت بلا تفريط سقطت.
الشافعية	التمكن من الأداء شرط للضمان لا للوجوب على الأصح. فإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن بلا تفريط فلا شيء عليه، وإن تلف بعضه غرم قسط ما بقي. وإن أخر بعد التمكن ضمن، وإن أتلفه هو بعد الحول لم تسقط.

سبب الخلاف	هل الواجب جزء من عين النصاب يسقط بفوات محله ما لم يستهلكه صاحبه، وهو قول الحنفية، أو يستقر بالتمكن من الأداء، فيسقط بالتلف قبله ويُضمن بعده، وهو قول المالكية والشافعية.
أثره	حال الحول على ذهب سالم، فأخر الإخراج شهرا وهو قادر عليه، ثم سُرق الذهب. تسقط الزكاة عند الحنفية لأنه هلاك لا استهلاك، ويضمنها عند المالكية والشافعية لأنه أخر بعد التمكن.

فرق الهلاك والاستهلاك عند الحنفية

هلاك النصاب بعد الحول يسقط الزكاة، واستهلاكه يوجب ضمانها لأنه تعدٍّ. ومن الاستهلاك أن يحبس السائمة عن العلف والماء حتى تهلك. واستبدال مال التجارة بمال التجارة هلاك، وبغير مال التجارة استهلاك.

مفترق إخراج القيمة في الزكاة

الحنفية	يجوز دفع القيمة في الزكاة والعشر والخراج والفطرة والنذر والكفارة غير الإعتاق. وتعتبر القيمة يوم الوجوب عند الإمام، وقال الصاحبان، أبو يوسف ومحمد، يوم الأداء، وفي السوائم يوم الأداء.
المالكية	لا يجزئ دفع عرض عن الزكاة بقيمته، ولا إخراج جنس عن غيره كماشية عن حرث، ولا صنف عن صنف كتمر عن زبيب. إلا العين، أي الذهب والفضة، يخرجها بالقيمة عن الحرث والماشية فتجزئ مع الكراهة. وإن أُكره على دفع القيمة أجزأت.
الشافعية	الواجب ما عينه الشرع من الجنس والسن، فلا تجزئ القيمة. لكن إن أخذها الساعي باجتهاد أو تقليد صحيح، كأن كان حنفيا، أجزأت وسقط بها الفرض. وفي الفطرة لا تجزئ القيمة باتفاق الأصحاب.

سبب الخلاف	هل المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير فتجزئ القيمة، وهو قول الحنفية، أو الواجب ما عينه الشرع من الجنس والسن فلا يُعدل عنه، وهو قول الشافعية، وقول المالكية إلا في إخراج العين عن الحرث والماشية.
المأخذ	تعليل النص بمقصوده. «القياس»
في المذهب	عند المالكية في القيمة طريقتان: عدم الإجزاء مطلقا، وهي طريقة ابن الحاجب وابن بشير، والإجزاء مع الكراهة، وهي طريقة الباجي وابن عبد السلام. والتفصيل المعتمد في الشرحين للأجهوري.
أثره	وجبت على الجد عبد الله شاة في غنمه، فدفع إلى فقير قيمتها دراهم من فضة: يجزئه عند الحنفية، ويجزئه عند المالكية مع الكراهة لأنه أخرج العين عن الماشية، ولا يجزئه عند الشافعية.

تنبيه **القيمة والعدول عن الواجب**

القيمة المختلف فيها هي العدول عن الواجب بعينه. فمن وجب عليه ذهب فأخرج ذهبا، أو وجبت عليه فضة فأخرج فضة، فقد أخرج الواجب. ويجوز عند المالكية إخراج الفضة عن الذهب وعكسه بصرف وقت الإخراج، وتفصيله في زكاة النقدين وعروض التجارة والديون.

ولا تؤخذ الزكاة عند الحنفية من تركة من مات ولم يؤدها بغير وصية، لفقد شرطها وهو النية. وإن أوصى بها اعتُبرت من الثلث، إلا أن يجيز الورثة. ويؤخذ العشر والخراج من التركة في ظاهر الرواية.

التحقيق · الدورة الثالثة

الحيلة، وتعلق الزكاة بالمال

مفترق **الحيلة والفرار من الزكاة**

الحنفية	أجاز أبو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة قبل الحول، وكرهها محمد. والفتوى في الزكاة على قول محمد بالكراهة، وفي الشفعة على قول أبي يوسف. ومن الحيل أن يهب النصاب لطفله قبل تمام الحول بيوم.
المالكية	من أبدل ما فيه الزكاة أو ذبح ماشيته فرارا من الزكاة أُخذت منه زكاة المبدل، إذا كان الإبدال بعد الحول أو قبله بقرب كشهر، ولا تؤخذ إن بعد. ومن الحيل الباطلة هبة المال للولد أو الزوجة قرب الحول ثم اعتصاره، أي استرجاعه، فتؤخذ منه.
سبب الخلاف	الفتوى عند الحنفية على كراهة الحيلة لما فيها من إضرار بالفقراء وإبطال حقهم مآلا. والمالكية لا يرون للحيلة أثرا في العبادات، فيعاملون الفار بنقيض قصده.
المأخذ	سد الذرائع. «الأدلة المختلف فيها (١): الاستحسان والمصلحة والذرائع والعرف»

وعند الشافعية يكره إزالة الملك فرارا من الزكاة، وقيل يحرم الحول، والمال المستفاد في أثنائه. وتتعلق الزكاة عندهم بالمال تعلق شركة على الأظهر، فالمستحق شريك للمالك بقدر الواجب. فلو باع النصاب بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة وصح في الباقي. ومال التجارة يجوز بيعه بعد الحول، لأن متعلق الزكاة فيه القيمة لا العين.

صلة الدرس بغيره

- نصاب الذهب والفضة، وعروض التجارة، وزكاة الديون: زكاة النقدين وعروض التجارة والديون.
- السوم ومجيء الساعي في الماشية، وفرائض الأنعام: زكاة الأنعام.
- الفرض والواجب في مصطلح كل مذهب: لغة الأحكام.
- من تجب عليه الصلاة: حكم الصلاة ومن تجب عليه، والمواقيت.

خلاصة الدرس

١. الزكاة فرض في المذاهب الثلاثة، والممتنع منها تؤخذ منه كرها.
٢. شروط وجوبها عند الحنفية التكليف والإسلام والحرية وملك نصاب حولي تام نامٍ فارغ عن الدين والحاجة، وعند المالكية الحرية وملك النصاب والحول ومجيء الساعي في الماشية، وعند الشافعية الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم في الماشية.
٣. لا زكاة في مال الصبي والمجنون عند الحنفية، ويجب العشر والفطرة. وتجب عند المالكية والشافعية ويخرجها الولي.
٤. مال الضمار لا زكاة فيه لما مضى عند الحنفية، والمغصوب والضال يزكى للأحوال الماضية عند الشافعية بعد عوده.
٥. الدين يمنع الزكاة عند الحنفية، ويسقط زكاة العين وحدها عند المالكية، ولا يمنعها عند الشافعية.
٦. المستفاد في أثناء الحول يضم إلى جنسه عند الحنفية، وله حول جديد عند الشافعية، وكذلك فائدة العين عند المالكية.
٧. النية شرط في الزكاة باتفاق، عند الدفع أو عند العزل.
٨. التعجيل يجوز لسنين عند الحنفية، ولحول منعقد عند الشافعية، وبشهر مع الكراهة في العين عند المالكية.
٩. هلاك المال بعد الحول يسقطها عند الحنفية، ويسقطها عند المالكية والشافعية إن كان قبل التمكن.
١٠. القيمة تجزئ عند الحنفية، ولا تجزئ عند الشافعية إلا بأخذ ساع يراها، وتجزئ عند المالكية في إخراج العين عن الحرث والماشية مع الكراهة.

صور للتمرين

١. مجنون جنونا مطبقا منذ ولادته، له عقار يغلّ أجرة بلغت نصابا وحال عليها الحول. هل في ماله زكاة؟
٢. اشترى سالم بمدخره ذهبا يبلغ النصاب، ولا دين عليه، وحال عليه الحول. هل يزكيه، وكم يخرج من كل أربعين مثقالا؟
٣. على رجل كفارة يمين لم يؤدها، وعنده ذهب يبلغ النصاب. هل تمنع الكفارة زكاته؟

٤. وهبت مريم مالا لزوجها قبل تمام حوله بشهر، ثم ردّه إليها بعد الحول، وظهر أنها أرادت إسقاط الزكاة. ما الحكم؟

٥. دفع سالم زكاة ذهبه إلى فقير بعد الحول، ونسي أن ينوي، ولم يكن عزلها بنية قبل ذلك. هل تجزئه؟

٦. عجّل سالم زكاة ذهبه لسنتين قادمتين. هل يجزئه ذلك؟

٧. حال الحول على مال تاجر، فاحترق المال قبل أن يتمكن من الإخراج، بلا تفريط منه. هل يلزمه شيء؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لا زكاة عليه لأنه غير مكلف، ويبتدئ حوله من إفاقته. المالكية والشافعية: تجب الزكاة في ماله، ويخرجها وليه.

٢. يزكيه في المذاهب الثلاثة، والواجب ربع العشر: مثقال من كل أربعين.

٣. الحنفية: لا تمنع، لأن دين الكفارة لا مطالب به من العباد. المالكية: لا تمنع، لأن دين الكفارة والهدي لا يسقط الزكاة. الشافعية: لا تمنع، لأن الدين لا يمنع الزكاة أصلا.

٤. الحنفية: لا زكاة عليها لذلك الحول، لأن المال خرج عن ملكها قبل تمامه، وتستقبل به حولا إذا عاد إليها، والحيلة لدفع الوجوب مكروهة على قول محمد المفتى به. المالكية: تؤخذ منها الزكاة، لأن هبة المال قرب الحول ثم اعتصاره من الحيل الباطلة. الشافعية: يكره ذلك، وقيل يحرم، وتستأنف الحول إذا عاد إليها.

٥. الحنفية: إن نوى بعد ذلك والمال قائم في يد الفقير أجزأته، لأن المقارنة الحكمية كافية، وإلا لم تجزئه. المالكية: لا تجزئه، لأن من لم ينو ولو نسيانا لم تجزئه. الشافعية: لا تجزئه، لأن النية واجبة عند الدفع أو عند العزل.

٦. الحنفية: يجزئه، لأن التعجيل لسنين جائز لذي النصاب، ما بقي النصاب كاملا في آخر كل حول. المالكية: لا يجزئه، لأن التعجيل لا يجزئ بأكثر من شهر. الشافعية: يجزئ عن السنة الأولى، ولا يجزئ عن الثانية في الأصح، لأن حولها لم ينعقد.

٧. الحنفية: لا شيء عليه، لأن الهلاك يسقطها. المالكية والشافعية: لا شيء عليه، لأنه تلف قبل التمكن بلا تفريط.

زكاة النقدين وعروض التجارة والديون

صورة المسألة **مدخر سالم، وحلي مريم**

يدخر سالم كل شهر جزءا من راتبه في حساب مصرفي، وقد حال على ما ادخره حول. وكان قد أقرض أخاه قبل سنتين عشرين مثقالا من ذهب، وأخوه مقر بها مستعد لردها متى طلبها. وتملك مريم أساور من ذهب تلبسها في المناسبات، وقلادة جعلت فيها دنانير مثقوبة.

هل في مدخر سالم زكاة؟ وهل يزكي الذهب الذي عند أخيه؟ وهل في حلي مريم زكاة؟

هيكل الباب النقدان والعروض والديون في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
نصاب الذهب	عشرون مثقالا	عشرون دينارا شرعية	عشرون مثقالا خالصة تحديدا
نصاب الفضة	مائتا درهم	مائتا درهم شرعي	مائتا درهم خالصة تحديدا
الواجب	ربع العشر	ربع العشر	ربع العشر
ما زاد على النصاب	عفو حتى يبلغ خمس النصاب	بحسابه وإن قل	بحسابه وإن قل
ضم الذهب إلى الفضة	يضم بالقيمة	يضم بالأجزاء	لا يضم
الحلي المباح	يزكى	لا يزكى إذا اتُّخذ للاستعمال	لا يزكى على الأظهر
عروض التجارة	تقوَّم بالمسكوك إذا بلغت نصابا	المدير يقوم كل عام، والمحتكر يزكي إذا باع	ربع عشر القيمة آخر الحول

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الدين	قوي ومتوسط وضعيف	يزكى بعد قبضه لعام واحد	الحال المتيسر يزكى في الحال

النصاب

متفق عليه نصاب الذهب

الحنفية والمالكية والشافعية

نصاب الذهب عشرون مثقالا، وهي عشرون دينارا شرعية، فلا زكاة في أقل منها، وإذا حال عليها الحول ففيها نصف مثقال.

الحنفية

المثقال عشرون قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، فالمثقال مائة شعيرة. والمعتبر وزن النقدين وجوبا وأداء لا قيمتهما.

المالكية

الدينار الشرعي اثنتان وسبعون حبة من وسط الشعير. ويشمل الحكم المسكوك والسبائك والتبر والأواني. والناقصة أو المغشوشة إن راجت رواج الكاملة زكيت كالكاملة، وإلا حُسب الخالص واعتُبر الكمال.

الشافعية

المثقال اثنتان وسبعون حبة شعير معتدلة، والعشرون خالصة بوزن مكة تحديدا، فلو نقصت ببعض حبة لم تجب وإن راجت رواج التامة.

متفق عليه نصاب الفضة

الحنفية والمالكية والشافعية

نصاب الفضة مائتا درهم، وهي خمس أواق، والأوقية أربعون درهما، وكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل. فإذا حال عليها الحول ففيها خمسة دراهم.

الحنفية

الدرهم الشرعي أربعة عشر قيراطا، أي سبعون شعيرة. وقيل: يُفتى في كل بلد بوزنهم.

المالكية والشافعية	الدرهم الشرعي خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط.

والأصل فيهما حديث «ليس فيما دون خمس أواق صدقة» (رواه البخاري ومسلم).

فرق **الناقص الرائج عند المالكية والشافعية**

عشرون دينارا ناقصة الوزن نقصا يسيرا، تروج بين الناس رواج الكاملة، تُزكى عند المالكية كالكاملة، ولا زكاة فيها عند الشافعية، لأن المالكية نظروا إلى رواجها في التعامل، والشافعية جعلوا التحديد بالوزن قطعيا.

تنبيه **المثقال والدرهم بموازين اليوم**

عبارة كتب المذاهب في النصاب بالمثاقيل والدراهم والحبات. وتقديرها بالغرامات حساب معاصر يختلف فيه المحققون، ومكانه صفحة المقادير بمصدر كل رقم.

القدر الواجب، والمغشوش

والوقص ما بين الفريضتين من المال، لا يتعلق به واجب حتى يبلغ الفريضة التي بعده. وأصله في الماشية الأوقاص، والخلاف هنا هل يكون في النقدين وقص.

مفترق **القدر الواجب في النقدين، وما زاد على النصاب**

الحنفية	الواجب في النقدين وعروض التجارة ربع العشر، ثم في كل خمس من النصاب بحسابه: في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة مثاقيل قيراطان. وما بين الخمس إلى الخمس عفو عند الإمام.
المالكية	الواجب في الذهب والفضة ربع العشر إذا حال الحول، وما زاد فبحسابه وإن قل، إذ لا وقص في العين.

الشافعية	الواجب في الذهب والفضة ربع العشر، وما زاد فبحسابه ولو قليلا، إذ لا وقص في النقدين. ويتكرر الواجب بتكرر الأحوال.
سبب الخلاف	هل فيما زاد على النصاب من النقدين عفو كالوقص في الماشية، فلا شيء فيه حتى يبلغ خمس النصاب، وهو قول أبي حنيفة المعتمد عند الحنفية، أو لا وقص فيهما لإمكان التجزؤ بلا ضرر، فما زاد فبحسابه، وهو قول المالكية والشافعية.
في المذهب	قال الصاحبان: ما زاد على النصاب فبحسابه.
أثره	رجل عنده مائتان وثلاثون درهما حال عليها الحول. يخرج خمسة دراهم عند الحنفية، لأن الثلاثين دون الأربعين. ويخرج خمسة دراهم وثلاثة أرباع درهم عند المالكية والشافعية.

ويجوز عند المالكية إخراج الورق، وهو الفضة، عن الذهب وعكسه بصرف وقت الإخراج، ولا تُعتبر قيمة الصياغة، فيُخرج صرف زنة الحلي. ويُخرج الشافعية من كل نوع بقسطه إن سهل، وإلا فمن الوسط، ويجزئ الجيد عن الرديء لا العكس.

مفترق الذهب والفضة المغشوشان

الحنفية	ما غلب عليه الفضة أو الذهب فهو فضة وذهب، وما غلب غشه يقوَّم كالعروض ويشترط فيه نية التجارة، إلا إذا كان يخلص منه ما يبلغ نصابا. وفي المساوي المختار لزوم الزكاة احتياطا. والغلبة أن يزيد على النصف.
الشافعية	لا شيء في المغشوش من الذهب والفضة حتى يبلغ خالصه نصابا، فيخرج خالصا، أو مغشوشا خالصه قدر الزكاة ويكون متطوعا بالغش.
سبب الخلاف	هل يُعطى الأقل حكم الأكثر، لأن الدراهم لا تنطبع إلا بشيء من الغش، وهو قول الحنفية، أو العبرة بالخالص وحده، وهو قول الشافعية.

ضم الذهب إلى الفضة

مفترق **ضم الذهب إلى الفضة في النصاب**

الحنفية	يضم الذهب إلى الفضة وعكسه بجامع الثمنية، بالقيمة، حتى يتم النصاب عند أبي حنيفة. وتضم قيمة عروض التجارة إلى الذهب والفضة.
المالكية	يضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب بالأجزاء والمقابلة، كل دينار يقابل عشرة دراهم، لا بالقيمة. ويُخرج من كل منهما ربع عشره.
الشافعية	لا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، ويكمل كل نوع من الجنس الواحد بنوع آخر منه وإن اختلفا جودة ورداءة.
سبب الخلاف	هل الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة لجامع الثمنية، فيكمل أحدهما بالآخر، وهو قول الحنفية والمالكية، ثم ضم الحنفية بالقيمة لأنه أنفع للفقراء وأحوط، وضم المالكية بالأجزاء، أو هما جنسان فلا يكمل أحدهما بالآخر، وهو قول الشافعية.
في المذهب	قال الصاحبان: يضم بالأجزاء لا بالقيمة.
أثره	رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها مائة وأربعون درهما. عليه عند أبي حنيفة ستة دراهم، لأن المجموع بالقيمة مائتان وأربعون. وعليه عند المالكية ربع عشر كل منهما، لأن العشرة دنانير تقابل مائة درهم فتم النصاب. ولا شيء عليه عند الشافعية.

وعند المالكية: من عنده مائة درهم وخمسة دنانير لا زكاة عليه، ولو بلغت الخمسة لجودتها قيمة مائة درهم، لأن الضم بالأجزاء لا بالقيمة.

الحلي

مفترق زكاة الحلي

الحنفية	تجب الزكاة في مضروب الذهب والفضة ومعموله، ولو تبرا أو حليا، مباح الاستعمال أو لا، ولو للتجمل والنفقة، وفي الآنية منهما. ولا فرق بين حلي المرأة المباح لها وغيره.
المالكية	لا زكاة في الحلي الجائز المتخذ للاستعمال، ولو كان لرجل فيما يباح له كقبضة سيف الجهاد والسن والأنف وخاتم الفضة. وتجب في الحلي المحرم كالأواني والمكحلة ولو لامرأة.
الشافعية	لا زكاة في الحلي المباح على الأظهر، كحلي المرأة الذي تلبسه، ما لم يقصد كنزه. وتجب في المحرم كالأواني والسوار والخلخال يتخذه الرجل ليلبسه، وفيما بالغت المرأة في السرف فيه، وفيما نوى كنزه.
سبب الخلاف	هل الذهب والفضة خُلقا أثمانا فيزكيان على أي صفة كانا، وهو قول الحنفية، أو يخرج الحلي المباح المتخذ للاستعمال عن معنى النماء، فيلحق بأمتعة البيت وعروض القنية، وهو قول المالكية والشافعية.
في المذهب	عند الشافعية قول مرجوح بوجوبها في الحلي المباح. وفي الدنانير المثقوبة تجعلها المرأة في قلادتها: قال ابن حجر في التحفة يحل لبسها لدخولها في اسم الحلي، والوجه أنه لا زكاة فيها، وقال الرملي في النهاية يحرم لبسها وتزكيها، وإنما تحل عنده المعراة، وهي التي جُعلت لها عرى، ولا زكاة فيها عندهما.
أثره	أساور مريم تُزكى عند الحنفية إذا بلغت نصابا وحال عليها الحول، ولا زكاة فيها عند المالكية والشافعية لأنها حلي مباح تلبسه. ودنانير قلادتها المثقوبة لا زكاة فيها عند ابن حجر، وتُزكى عند الرملي.

ضابط **ضابط الذهب والفضة عند الحنفية**

الذهب والفضة يُزكيان على أي صفة كانا، لأنهما خُلقا أثمانا. فيدخل فيه المضروب والتبر والسبيكة والحلي والآنية، ويدخل فيه ما أُمسك للنفقة. ويشترط بلوغ النصاب وزنا وحولان الحول.

فرق **حلي المرأة الذي تلبسه، وحليها المعد للعاقبة عند المالكية**

الحلي الجائز المتخذ للبس لا زكاة فيه. والحلي الذي أُعد للعاقبة، أو لمن سيوجد من زوجة أو بنت، أو للصداق، أو نُوي به التجارة، تجب فيه الزكاة. وكذلك ما تهشم فلا يصلح إلا بسبكه، أو انكسر ولم ينو إصلاحه. والعلة القصد إلى الاستعمال المباح، فإذا انقطع رجع الحلي إلى أصله من العين.

وعند المالكية: ما رُصّع بالجواهر تُزكى زنة عينه إن أمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى ما فيه وزكاه. وعند الشافعية: إن اتخذ الحلي بلا قصد، أو بقصد إعارته لمن يحل له لبسه، فلا زكاة فيه في الأصح.

ولا زكاة عند الشافعية في سائر الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والفيروزج، ولا في المسك والعنبر، إلا أن تكون للتجارة. وهو قول الحنفية في اللآلئ والجواهر النماء: الثمنية أو السوم أو نية التجارة.

الفلوس والأوراق النقدية

لا زكاة عند المالكية في الفلوس النحاس ولو سُكّت، كالنحاس والرصاص وسائر المعادن غير الذهب والفضة، ما لم تكن معدة للتجارة فتزكى زكاة العروض. وإخراج الفلوس عن أحد النقدين يجزئ مع الكراهة على المشهور، بناء على القول بنقديتها.

نازلة الأوراق النقدية

الورق النقدي الذي يتعامل به الناس اليوم لم تتكلم فيه كتب المذاهب الثلاثة التي يُنسب منها هذا الكتاب، لأنه حدث بعدها. والذي فيها حكم الفلوس النحاسية، وهي غير الورق: عند الحنفية في رد المحتار نقلا عن الشرنبلالية أن الفلوس إن كانت أثمانا رائجة أو سلعا للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها وإلا فلا، وعند المالكية ما سبق من نفي الزكاة فيها إلا للتجارة، وعند الشافعية أن زكاة النقد في الذهب والفضة وحدهما، وأن البلد الذي يتعامل أهله بالفلوس ولا نقد فيه تقوَّم فيه عروض التجارة بنقد أقرب البلاد إليه، كما في تحفة المحتاج. وإلحاق الورق بالنقدين أو بالفلوس اجتهاد معاصر لا يُنسب إلى أحد المذاهب.

وقد نظر فيه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة بعمّان (٨ إلى ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، الموافق ١١ إلى ١٦ أكتوبر ١٩٨٦م)، فقرر في قراره رقم ٢١ (٩/٣) بشأن أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة، أن العملات الورقية «نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام: الربا، والزكاة، والسلم، وسائر أحكامها» (نص القرار على موقع المجمع: iifa-aifi.org/ar/1679.html).

ومقتضى القرار أن تجري على مدخر سالم أحكام زكاة النقدين: النصاب، والحول، وربع العشر. وأما النصاب الذي تُقدَّر به الأوراق، أهو نصاب الذهب أم الفضة، ومقداره بالعملة اليوم، فلم يتعرض له القرار، ويُسأل عنه أهل الفتوى في بلد السائل.

عروض التجارة

العرض كل ما ليس بنقد، والزكاة فيه في قيمته لا في عينه. وعرض القنية ما يُقتنى للاستعمال لا للبيع، كسيارة البيت. و«نضّ» المال في عبارة المالكية صار عينا، ذهبا أو فضة، ببيع أو قبض.

مفترق زكاة عروض التجارة

الحنفية	الزكاة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الفضة، تقوَّم بالمسكوك. فإن استوى النقدان خُيّر، وإن كان أحدهما أروج تعيّن، وإن بلغت بأحدهما نصابا دون الآخر تعيّن ما تبلغ به، وإن اختلف الواجب قوّمها بالأنفع للفقير. وتعتبر القيمة في البلد الذي فيه المال.
المالكية	إنما يزكى عرض التجارة بخمسة شروط. فالمحتكر، وهو الذي يرصد الأسواق، يزكي ثمنه لسنة واحدة إذا باعه بنصاب. والمدير، وهو الذي يبيع بالسعر الواقع، يقوّم سلعه كل عام ويزكي قيمتها مع ما عنده من العين إذا نضّ له شيء ولو درهما.
الشافعية	تجب الزكاة في عروض التجارة، وواجبها ربع عشر القيمة لا من عين العرض. تقوَّم آخر الحول بما اشتُريت به من النقد، فإن ملكت بعرض قنية أو بنكاح أو خلع قومت بغالب نقد البلد. والنصاب معتبر بآخر الحول وحده.
سبب الخلاف	العروض لا زكاة في عينها، وإنما تزكى قيمتها لأنها مال نام بالتجارة. فالحنفية والشافعية يقومونها عند كل حول، والمالكية فرقوا بين المدير والمحتكر، فالمحتكر لا يزكي حتى يبيع.
أثره	اشترى سالم قطعة أرض ليبيعها إذا ارتفع سعرها، وبقيت عنده ثلاث سنين ثم باعها. يزكي قيمتها كل حول عند الحنفية والشافعية، ويزكي ثمنها لسنة واحدة بعد البيع عند المالكية لأنه محتكر.

ضابط شروط زكاة العروض عند المالكية

كل عرض لا يزكى إلا بخمسة شروط: ألا تكون في عينه زكاة، وأن يملك بشراء، وأن يكون الشراء بنية التجارة، وأن يكون ثمنه عينا أو عرضا ملك بشراء، وأن يبيع منه بعين. فيخرج عرض القنية، وما ملك بإرث أو هبة، وما ملك بلا نية أو بنية القنية أو الغلة وحدها.

فرق المدير والمحتكر عند المالكية

المدير يقوم سلعه كل عام ويزكي دينه الحال المرجو من التجارة بعدده، والمحتكر لا يزكي إلا ما باع بنصاب ولسنة واحدة، لأن العروض لا تتعلق الزكاة بذاتها، وإنما تزكى العين التي هي عوضها، فالمحتكر ينتظر بيعه، والمدير ينض له العين في عامه. وإن اجتمع احتكار وإدارة وتساويا، أو كان الاحتكار أكثر، فكل على حكمه، وإلا فالجميع للإدارة. وينتقل المدير إلى الاحتكار والقنية بمجرد النية، ولا ينتقل المحتكر إلى الإدارة إلا بالفعل، لأن النية سبب ضعيف تنقل إلى الأصل ولا تنقل عنه.

مفترق متى يصير المال مال تجارة

الحنفية	ما اشتراه للتجارة كان لها لمقارنة النية عقد التجارة، لا ما ورثه ونواه لها. وما ملكه بغير عقد معاوضة مالية، كالهبة والوصية والنكاح والخلع، ونواه للتجارة: الأصح أنه لا يكون لها. وما اشتراه لها ثم نوى خدمته خرج عن التجارة، وما نواه للخدمة لا يصير للتجارة بمجرد النية ما لم يبعه.
الشافعية	شروط زكاة التجارة ستة: أن يكون عرضا لا نقدا، وأن ينوي التجارة، وأن تقترن النية بالتملك، وأن يكون التملك بمعاوضة كالشراء والصداق وعوض الخلع، وألا ينض ناقصا عن النصاب بنقده في أثناء الحول، وألا يقصد القنية في أثناء الحول. فلا يصير مال تجارة ما ملك بإرث أو هبة بلا ثواب ولو نوى به التجارة.
سبب الخلاف	التجارة عمل لا يتم بمجرد النية، فلا بد من نية تقارن تملكا بمعاوضة. واختلفوا في المهر وعوض الخلع: هل هما معاوضة يصير بها المال مال تجارة، وهو قول الشافعية، أو ليسا معاوضة مالية، وهو الأصح عند الحنفية.
أثره	أمهر رجل امرأته أرضا، فنوت حين قبضتها أن تتجر فيها. صارت مال تجارة عند الشافعية، ولم تصر عند الحنفية على الأصح.

فرق نية الخدمة ونية التجارة عند الحنفية

يخرج عرض التجارة عن التجارة بنية الاستعمال، ولا يصير عرض الاستعمال للتجارة بالنية حتى يبيعه، لأن التجارة عمل فلا تتم بمجرد النية، وتركها ترك عمل فيتم بها.

الديون

مفترق زكاة الدين

الحنفية

الديون عند الإمام ثلاثة. قوي، وهو بدل القرض ومال التجارة، تجب زكاته لما مضى عند قبض أربعين درهما منه، كلما قبض أربعين لزمه درهم. ومتوسط، وهو بدل مال ليس للتجارة كثمن سائمة، تجب عند قبض مائتين، ويُعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح. وضعيف، وهو بدل غير مال كالمهر والدية وبدل الخلع، تجب عند قبض مائتين مع حولان الحول بعد القبض. ويشترط في القوي أن يكون على مقر ولو مفلسا، أو على جاحد عليه بينة.

المالكية

يزكى الدين بعد قبضه لسنة واحدة وإن أقام عند المدين أعواما، بشروط: أن يكون أصله عينا أقرضها أو ثمن عرض تجارة لمحتكر، وأن يُقبض، وأن يُقبض عينا، وأن يكون المقبوض نصابا ولو في مرات. فإن أخر قبضه فرارا زكاه لكل عام مضى.

الشافعية

الدين إن كان نقدا أو عرض تجارة، حالا وتيسر أخذه، على مليء مقر باذل أو جاحد عليه بينة، وجبت تزكيته في الحال وإن لم يقبضه. وإن تعذر أخذه لإعسار أو مطل أو جحود بلا بينة، أو كان مؤجلا، فكالمغصوب: لا يجب الإخراج حتى يقبضه، فيزكيه للأحوال الماضية.

سبب الخلاف	هل الدين الذي يقدر عليه صاحبه كالمال الذي في يده فيزكى في الحال، وهو قول الشافعية، أو لا نماء فيه ما دام في ذمة المدين فيزكى بعد قبضه لعام واحد، وهو قول المالكية. وفرّق الحنفية بين الديون بحسب أصلها.
في المذهب	قال الصاحبان: يزكي المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا.
أثره	ذهب سالم عند أخيه دين قرض على مقر باذل. يزكيه سالم كل حول عند الشافعية وهو في ذمة أخيه. وعند الحنفية هو دين قوي، فإذا قبضه زكاه للسنتين الماضيتين. وعند المالكية يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

وتُزكى عند المالكية العين المغصوبة والضائعة بعد قبضها أو وجودها لعام واحد ولو مكثت أعواما، بخلاف المودعة فتزكى بعد قبضها لكل عام مضى.

التحقيق · الدورة الثالثة

مال القراض عند المالكية

مال القراض الحاضر إذا أدار فيه العامل يزكيه ربه لا العامل. والمعتمد أنه لا يزكيه إلا بعد المفاصلة، فيزكي حينئذ للسنين الماضية، يخرجها من غيره أو من المال ويحسبها على نفسه، وإن غاب المال صبر حتى يحضر. وإن احتكر العامل فهو كالدين، يزكيه ربه لعام واحد بعد قبضه. ويزكي العامل ربحه بعد النضوض والانفصال لعام واحد وإن قل، إن أقام بيده حولا، وكانا حرين مسلمين بلا دين، وكانت حصة ربه برأس ماله وربحه نصابا. وما في متن الشرح الصغير من أن ربه يزكيه كل عام إن أدار العامل قول ابن يونس، والمعتمد في حاشية الصاوي قول ابن رشد المعزو للمدونة.

صلة الدرس بغيره

- شروط الوجوب، والحول، والدين المانع: الزكاة: حكمها وشروط وجوبها.
- الأوقاص في الماشية، وأن لا وقص في النقدين: زكاة الأنعام.

- الدين المانع، وزكاة المغصوب عند الحنفية والشافعية: الدين هل يمنع وجوب الزكاة والمال الذي عجز صاحبه عنه: الضمار والمغصوب والمجحود.

خلاصة الدرس

١. نصاب الذهب عشرون مثقالا، ونصاب الفضة مائتا درهم، والواجب ربع العشر، في المذاهب الثلاثة.
٢. المعتبر في النصاب الوزن، والتحديد فيه قطعي عند الشافعية، والناقص الرائج كالكامل عند المالكية.
٣. ما زاد على النصاب عفو حتى يبلغ الخمس عند الحنفية، وبحسابه عند المالكية والشافعية.
٤. يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة عند الحنفية، وبالأجزاء عند المالكية، ولا يضم عند الشافعية.
٥. الحلي يزكى عند الحنفية مطلقا، ولا يزكى المباح المتخذ للاستعمال عند المالكية والشافعية.
٦. الدنانير المثقوبة في القلادة لا زكاة فيها عند ابن حجر، وتزكى عند الرملي.
٧. عروض التجارة تزكى قيمتها، والمالكية يفرقون بين المدير والمحتكر.
٨. الدين المتيسر يزكى في الحال عند الشافعية، وبعد قبضه لعام واحد عند المالكية، وعلى أقسامه الثلاثة عند الحنفية.
٩. الأوراق النقدية لم تتكلم فيها كتب المذاهب، وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن لها أحكام الذهب والفضة.

صور للتمرين

١. عند رجل تسعة عشر مثقالا ونصف من ذهب خالص، تروج بين الناس رواج العشرين. هل يزكيها؟
٢. عند هدى مائة درهم من فضة وخمسة دنانير من ذهب قيمتها مائة وعشرون درهما، وحال عليها الحول. هل تجب الزكاة؟
٣. ورث سالم بيتا، فنوى حين ورثه أن يبيعه إذا ارتفع سعره. هل صار مال تجارة؟
٤. صاحب متجر يبيع ويشتري كل يوم، وحال حوله. كيف يزكي عند المالكية؟
٥. اتخذ رجل خاتما من فضة يلبسه. هل فيه زكاة؟
٦. أقرض عبد الله رجلا ذهبا يبلغ النصاب، فأعسر المدين ثلاث سنين وهو مقر بالدين، ثم أيسر فقضاه. ماذا يزكي؟

٧. قبضت امرأة مهرها مائتي درهم. متى تزكيه عند الحنفية؟

٨. عند رجل مائتا درهم مغشوشة، الفضة فيها أكثر من الغش، وخالصها دون مائتي درهم، وحال عليها الحول. هل يزكيها؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لا زكاة عليه، لأن المعتبر الوزن لا القيمة. المالكية: يزكيها كالكاملة، لأنها تروج رواج الكاملة. الشافعية: لا زكاة عليه، لأن النصاب تحديد فلو نقص ببعض حبة لم تجب.

٢. الحنفية: تجب عند أبي حنيفة، لأن قيمة الدنانير تكمل بها المائتان، فتخرج خمسة دراهم، والعشرون الزائدة عفو لأنها دون الأربعين. المالكية: لا تجب، لأن خمسة دنانير تقابل خمسين درهما بالأجزاء، فالمجموع دون النصاب. الشافعية: لا تجب، لأن الذهب لا يضم إلى الفضة.

٣. الحنفية: لم يصر، لأن الموروث لا يكون للتجارة بالنية. المالكية: لم يصر، لأن عرض التجارة ما ملك بشراء. الشافعية: لم يصر، لأن ما ملك بإرث لا يصير مال تجارة ولو نواها.

٤. يقوّم سلعه كل عام، ويزكي قيمتها مع ما عنده من العين إذا نضّ له شيء ولو درهما، ويزكي دينه الحال المرجو من التجارة بعدده.

٥. الحنفية: فيه الزكاة إذا بلغ مع ماله نصابا، لأن الحلي يزكى مطلقا. المالكية: لا زكاة فيه، لأنه حلي يباح للرجل. الشافعية: لا زكاة فيه، لأنه حلي مباح.

٦. الحنفية: بدل القرض دين قوي، يزكيه لما مضى إذا قبضه، لأنه على مقر ولو مفلسا. المالكية: يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة، لأن دين القرض والدين على المعدم يزكى بعد قبضه لعام واحد. الشافعية: كان كالمغصوب لإعسار المدين، فيزكيه للسنين الثلاث بعد قبضه.

٧. المهر دين ضعيف عند أبي حنيفة، فلا تزكيه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه، إلا أن يكون عندها نصاب تضمه إليه فتزكيه بحوله.

٨. الحنفية: يزكيها، لأن ما غلبت عليه الفضة فهو فضة. المالكية: إن راجت رواج الكاملة زكاها كالكاملة، وإلا حُسب الخالص فلا زكاة. الشافعية: لا يزكيها، لأن خالصها دون النصاب.

زكاة الأنعام

صورة المسألة **غنم الجد وبقره**

للجد عبد الله في مزرعته أربعون شاة ترعى في المرعى العام طول السنة، وثلاثون بقرة يعلفها في حظيرتها طول العام، ويحرث الأرض بثورين منها. وحال الحول على الجميع.

هل في غنمه زكاة، وما الواجب فيها؟ وهل في بقره زكاة؟ وماذا لو خلط غنمه بأربعين شاة لجاره في مرعى واحد ومبيت واحد وراع واحد؟

هيكل الباب الأنعام في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
السوم	شرط في أكثر الحول	لا يشترط	شرط في الحول كله
أول نصاب الإبل	خمس، وفيها شاة	خمس، وفيها شاة	خمس، وفيها شاة
الإبل بعد مائة وعشرين	تستأنف الفريضة	من ١٢١ إلى ١٢٩ يتخير الساعي، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة	في ١٢١ ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
نصاب البقر	ثلاثون، وفيها تبيع ذو سنة	ثلاثون، وفيها تبيع أوفى سنتين	ثلاثون، وفيها تبيع ابن سنة
نصاب الغنم	أربعون، وفيها شاة ثنية	أربعون، وفيها جذع ذو سنة	أربعون، وفيها جذعة ضأن أو ثنية معز

	الحنفية	المالكية	الشافعية
فقد السن الواجبة	الأدنى مع الفضل، أو الأعلى ويرد الفضل، أو القيمة	ابن لبون عن بنت مخاض إن وُجد	الصعود أو النزول بجبران
الأوقاص	عفو في كل الأموال عند الإمام	عفو في الأنعام وحدها	عفو في الماشية وحدها
الصغار وحدها	لا زكاة فيها إلا تبعا لكبير	تعد ولا تؤخذ	تؤخذ منها صغيرة
الخلطة	لا أثر لها	الخلطاء كمالك واحد بشروطها	الخليطان كالرجل الواحد بشروطها

السوم

السائمة الماشية التي ترعى الكلأ المباح. وفي كتاب الصدقة الذي كتبه أبو بكر الصديق لأنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة» (رواه البخاري).

مفترق اشتراط السوم

الحنفية

السائمة المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام لقصد الدر والنسل. فلو علفها نصف الحول أو أكثر فليست سائمة ولا زكاة فيها، ولا زكاة في العوامل والعلوفة. ولو أسامها للحمل والركوب فلا زكاة سوم، ولو للتجارة ففيها زكاة التجارة.

المالكية

لا يشترط السوم، فتجب الزكاة في المعلوفة ولو في جميع العام، وفي العاملة في حرث أو حمل، كما تجب في السائمة.

الشافعية	يشترط في زكاة النعم أن تكون سائمة، أي راعية في كلأ مباح، بإسامة المالك أو نائبه، كل الحول. فإن علفت معظم الحول فلا زكاة. وإن علفت دون المعظم قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن وجبت، وإلا فلا. فإن قصد بالعلف قطع السوم انقطع: مطلقا عند ابن حجر، وإذا كان العلف مما يُتموَّل عند الرملي. ولا زكاة فيما سامت بنفسها، ولا في العوامل في حرث ونضح ونحوه.
سبب الخلاف	قوله ﷺ في كتاب الصدقة «في سائمتها»: أخذ الحنفية والشافعية بمفهوم الصفة، فنفوا الزكاة عن المعلوفة والعاملة، لأن العلف يكثر المؤنة فينعدم النماء. وجعله المالكية قيدا خرج مخرج الغالب على مواشي العرب، فلا مفهوم له.
المأخذ	مفهوم الصفة، والقيد الخارج مخرج الغالب. «طرق الدلالة بين المنهجين»
أثره	بقر الجد المعلوفة طول العام لا زكاة فيها عند الحنفية والشافعية، والثوران العاملان كذلك. وعند المالكية تجب فيها الزكاة، فيخرج عن الثلاثين تبيعا، ويُعدّ الثوران العاملان معها.

فرق قدر العلف الذي يقطع السوم عند الحنفية والشافعية

عند الحنفية: العبرة بأكثر الحول، فإن علفها نصفه أو أكثر سقطت الزكاة، وما دون ذلك لا يضر، لأن الأقل تبع للأكثر. وعند الشافعية: العبرة بالحول كله، فإن علفها قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بيّن سقطت، والماشية تصبر عن العلف اليوم واليومين لا الثلاثة. فلو علف الجد غنمه شهرين في الشتاء وأسامها بقية العام زكاها عند الحنفية، ولم تجب عليه عند الشافعية.

ومن شروط وجوب زكاة الماشية عند المالكية مجيء الساعي، إن كان ثم ساع وأمكن بلوغه، والوجوب بالمجيء وحده، لا بعدّه ولا بأخذه مجيء الساعي في زكاة الماشية.

الإبل

متفق عليه **نصاب الإبل، وزكاة ما دون خمس وعشرين بالغنم**

الحنفية والمالكية والشافعية	لا زكاة في أقل من خمس من الإبل. ففي الخمس شاة، وفي العشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع.
الحنفية	البخت، وهي الإبل الخراسانية ذات السنامين، والعراب، وهي الإبل العربية، سواء في النصاب والوجوب.
المالكية	الشاة من الضأن إن لم يكن جل غنم البلد المعز، وإلا فمن المعز. وهي جذع أو جذعة ذو سنة، ذكرا أو أنثى. ولو أخرج عن الخمس بعيرا أجزأ، ولا يجزئ بعير عن الشاتين فأكثر ولو زادت قيمته.
الشافعية	الشاة الواجبة جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان، ويجزئ الذكر، وتكون من غنم البلد أو مثلها. ويجزئ بعير الزكاة، وهو بنت مخاض فما فوقها، عن دون خمس وعشرين.

وأسنان الإبل في الفرائض أربع: بنت مخاض، وهي التي أتمت سنة، وبنت لبون، أتمت سنتين، وحقة، أتمت ثلاثا، وجذعة، أتمت أربعا. وعبارة الحنفية أن بنت المخاض التي طعنت في الثانية، وهو المعنى نفسه.

مفترق **فرائض الإبل من خمس وعشرين**

الحنفية والمالكية والشافعية	في خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وفي ست وثلاثين بنت لبون إلى خمس وأربعين، وفي ست وأربعين حقة إلى ستين، وفي إحدى وستين جذعة إلى خمس وسبعين، وفي ست وسبعين بنتا لبون إلى تسعين، وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين.

الحنفية	ثم تستأنف الفريضة: في كل خمس شاة مع الحقتين، وفي مائة وخمس وأربعين بنت مخاض وحقتان، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق. ثم تستأنف كذلك، وفي مائة وست وتسعين أربع حقاق إلى مائتين، ثم تستأنف أبدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين. ولا تجزئ ذكور الإبل إلا بالقيمة للإناث.
المالكية	من مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار للساعي. ثم في كل عشر يتغير الواجب: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وإن عُدمت بنت المخاض أجزأ ابن اللبون إن كان عنده، وإلا كلفه الساعي بنت مخاض.
الشافعية	في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وإن فقد بنت المخاض أجزأ ابن لبون. وفي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون، ويتعين الأغبط للمستحقين إن وُجدا.
سبب الخلاف	كتب الصدقات متفقة إلى مائة وعشرين، واختلف العمل بما بعدها. الحنفية يستأنفون الفريضة، والمالكية والشافعية يجعلون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ثم اختلفا فيما بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وتسع وعشرين. وأصل الجدول كتاب أبي بكر الصديق لأنس لما وجهه إلى البحرين (رواه البخاري).
في المذهب	عند المالكية تتعين ثلاث بنات لبون فيما بين مائة وإحدى وعشرين ومائة وتسع وعشرين عند ابن القاسم، والراجح قول مالك بتخيير الساعي.
أثره	من له مائة وثلاثون من الإبل: عليه عند الحنفية حقتان وشاتان، وعند المالكية والشافعية حقة وبنتا لبون.

العدد	الواجب في المذاهب الثلاثة
٥ إلى ٩	شاة

العدد	الواجب في المذاهب الثلاثة
١٠ إلى ١٤	شاتان
١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
٢٥ إلى ٣٥	بنت مخاض
٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون
٤٦ إلى ٦٠	حقة
٦١ إلى ٧٥	جذعة
٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
٩١ إلى ١٢٠	حقتان

فرق **ابن اللبون والحق عند المالكية**

يجزئ ابن اللبون عن بنت المخاض إذا عُدمت، ولا يجزئ الحق عن بنت اللبون، لأن ابن اللبون يمتنع من صغار السباع ويرد الماء ويرعى الشجر، فقابلت قوته فضيلة الأنوثة في بنت المخاض، والحق ليس فيه ما يعادل فضيلة بنت اللبون.

مفترق **من لم يجد السن الواجبة، وأخذ الوسط**

الحنفية

لا يأخذ المصدّق، وهو الساعي، إلا الوسط، وهو أعلى الأدنى وأدنى الأعلى، لا خيار المال ولا رذالته. ومن وجب عليه سن فلم يجده دفع الأدنى مع الفضل جبرا على الساعي، أو الأعلى ورد الساعي الفضل برضاه، أو القيمة.

الشافعية

من فقد السن الواجبة في الإبل صعد إلى أعلى منها بدرجة وأخذ جبرانا، شاتين أو عشرين درهما، أو نزل إلى أسفل منها بدرجة وأعطى شاتين أو عشرين درهما. والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها، وفي الصعود والنزول للمالك في الأصح. ولا جبران في البقر والغنم.

سبب الخلاف

خبر أنس في كتاب الصدقة «ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين» (رواه البخاري) أخذ به الشافعية على ظاهره جبرانا مقدرا في الإبل وحدها. والحنفية جعلوا البدل الفضل بين السنين أو القيمة، لأن القيمة تجزئ عندهم في الزكاة إخراج القيمة في الزكاة.

فرق **دفع الأدنى ودفع الأعلى عند الحنفية**

إذا دفع الأدنى مع الفضل أُجبر الساعي على القبول، وإذا دفع الأعلى وطلب رد الفضل لم يُجبر الساعي، لأن دفع الأعلى مع رد الفضل شراء، والشراء يشترط فيه الرضا.

البقر

مفترق **نصاب البقر وفرائضه**

الحنفية

نصاب البقر والجاموس ثلاثون سائمة، وفيها تبيع ذو سنة أو تبيعة، وفي أربعين مسن ذو سنتين أو مسنة. ولا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان، على المفتى به. ثم في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

المالكية

لا زكاة في أقل من ثلاثين بقرة. في كل ثلاثين تبيع أوفى سنتين ودخل في الثالثة، وفي كل أربعين مسنة أنثى كملت ثلاثا ودخلت في الرابعة. والمسنة لا تؤخذ إلا أنثى. والجاموس يضم إلى البقر.

الشافعية	لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين، ففيها تبيع ابن سنة كاملة أو تبيعة، وفي أربعين مسنة لها سنتان كاملتان، ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. ويجزئ عن الأربعين تبيعان. والجواميس نوع من البقر تضم إليها.
سبب الخلاف	اختلفوا في سن التبيع والمسنة: التبيع ما أتم سنة والمسنة ما أتمت سنتين عند الحنفية والشافعية، والتبيع ما أوفى سنتين والمسنة ما أتمت ثلاثا عند المالكية. والأصل حديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن، وذكر أن روايته عن مسروق مرسلة أصح).
في المذهب	عند الحنفية ظاهر الرواية عن الإمام، وهو لفظ متن القدوري، أن ما زاد على الأربعين فبحسابه إلى ستين، ففي الواحدة ربع عشر مسنة. والفتوى على أنه لا شيء فيه حتى ستين.
أثره	فيما بين الأربعين والستين لا يتغير الواجب في المذاهب الثلاثة على المعتمد. ففي خمسين بقرة مسنة، وفي ستين تبيعان، وفي سبعين مسنة وتبيع، وفي ثمانين مسنتان، وفي مائة وعشرين يتخير بين ثلاث مسنات وأربعة أتبعة.

الغنم

مفترق نصاب الغنم وفرائضه

الحنفية والمالكية والشافعية	نصاب الغنم ضأنا ومعزا أربعون، وفيها شاة إلى مائة وعشرين، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربعمائة أربع شياه، ثم في كل مائة شاة. والضأن والمعز يكمل أحدهما بالآخر.

الحنفية	يؤخذ الثني، وهو ما تمت له سنة، لا الجذع إلا بالقيمة، على الظاهر. والضأن والمعز سواء في تكميل النصاب لا في أداء الواجب. والشاة الواجبة تعم الذكر والأنثى.
المالكية	في الأربعين جذعة أو جذع ذو سنة تامة على المعتمد، ويؤخذ الذكر أو الأنثى ولو كان معزا.
الشافعية	في الأربعين جذعة ضأن أو ثنية معز، ويخرج ما شاء منهما مقسطا بالقيمة. وماشية المالك المتفرقة في أماكن كالتي في مكان واحد.
سبب الخلاف	العدد متفق عليه، والخلاف في السن المأخوذة.
في المذهب	عند الحنفية رواية عن الإمام بجواز الجذع من الضأن، وهو قول الصاحبين، وذكر الكمال أن الدليل يرجحها.
أثره	غنم الجد أربعون سائمة، ففيها شاة في المذاهب الثلاثة. ويخرجها عند الحنفية ثنية أتمت سنة، وعند المالكية جذعا ذا سنة، وعند الشافعية جذعة ضأن لها سنة أو ثنية معز لها سنتان.

ويضم المالكية البخت إلى العراب، والجاموس إلى البقر، والضأن إلى المعز. فإن وجبت واحدة وتساوى الصنفان خيّر الساعي، وإلا أخذ من الأكثر. وإن وجبت اثنتان أُخذ من كل صنف واحدة إن تساويا، أو كان الأقل نصابا غير وقص، وإلا فمن الأكثر. ففي مائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا يؤخذ من كل صنف شاة، وفي مائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا تؤخذ الشاتان من الضأن.

الأوقاص

الوقص ما بين الفريضتين.

مفترق **الأوقاص**

الحنفية	لا زكاة في العفو، وهو ما بين النصب، في كل الأموال عند الإمام، والواجب في النصاب دون العفو عند الشيخين، وهما عند الحنفية أبو حنيفة وأبو يوسف. وخصه الصاحبان بالسوائم.
المالكية	الوقص ما بين الفريضتين من كل الأنعام، ولا زكاة فيه. ولا وقص في العين والحرث، فما زاد على نصابهما فبحسابه.
الشافعية	ما بين النصابين في الماشية عفو على الأظهر، لا يتعلق به الواجب ولا ينقص بنقصه. ولا وقص في النقدين والمعشرات، بل ما زاد فبحسابه.
سبب الخلاف	هل العفو تخفيف خاص بالماشية لكثرة كلفتها، فما زاد على نصاب النقدين والحرث فبحسابه، وهو قول المالكية والشافعية، أو العفو ما بين النصب في الأموال كلها، وهو قول أبي حنيفة.
في المذهب	عند الحنفية قال محمد وزفر: الواجب في النصاب والعفو جميعا.
أثره	من عنده تسع من الإبل فهلك منها بعد الحول أربع، لم يسقط شيء عند الشيخين من الحنفية، وعند الشافعية إن كان التلف قبل التمكن، لأن الشاة في خمس منها. ويسقط بقدره عند محمد وزفر.

وأثره في النقدين أن ما زاد على المائتين من الدراهم عفو حتى يبلغ أربعين عند أبي حنيفة، وبحسابه عند المالكية والشافعية القدر الواجب في النقدين، وما زاد على النصاب.

الصغار

مفترق **زكاة الصغار والنتاج**

الحنفية	لا زكاة في الحملان والفصلان والعجاجيل، وهي صغار الغنم والإبل والبقر، عند الإمام ومحمد، إلا تبعا لكبير ولو واحدا، ويجب ذلك الواحد. وصورتها أن تموت الكبار ويتم الحول على أولادها الصغار.
المالكية	النتاج يضم إلى أمهاته ويزكى على حولها، ويكمل به النصاب ولو صار كله نتاجا. والسخلة والعجل والفصيل تُعدّ على ربها ولا تؤخذ في الصدقة، بل يكلف ربها شراء ما يجزئ.
الشافعية	يؤخذ في الصغار صغيرة في الجديد، وفي المراض مريضة، وفي المعيبة معيبة، إذا تمحضت كذلك. ولا تؤخذ الربى، وهي التي تربي ولدها، والأكولة، وهي المسمنة للأكل، والحامل والخيار إلا برضا المالك.
سبب الخلاف	هل الصغار تتبع الكبار في الوجوب فلا زكاة فيها منفردة، وهو قول الحنفية، أو تعد مع أمهاتها ويكمل بها النصاب، ثم يكلف ربها ما يجزئ من الكبار، وهو قول المالكية، أو يؤخذ منها صغيرة إذا تمحضت صغارا، وهو قول الشافعية، لقول أبي بكر الصديق: «والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها» (رواه البخاري، وعند مسلم «عقالا»)، والعناق صغيرة المعز.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف: فيها واحدة منها.
أثره	ماتت غنم رجل الأربعون بعد أن ولدت أربعين سخلة، وتم الحول على السخال. لا شيء فيها عند أبي حنيفة ومحمد. ويزكيها عند المالكية على حول أمهاتها، ويشتري جذعا يجزئ. ويخرج عند الشافعية سخلة منها.

ويأخذ الساعي الوسط عند الحنفية والمالكية. ولا يؤخذ عند المالكية تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم ولا التي تربي ولدها ولا خيار المال، إلا أن يتطوع المزكي بالخيار، أو يرى الساعي أخذ المعيبة المستوفية للسن أحظّ للفقراء.

الخلطة

الخلطة أن تجتمع ماشية مالكين فأكثر في المرافق حتى تصير كماشية واحدة. وفي كتاب الصدقة: «ولا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة» (رواه البخاري).

مفترق الخلطة في الماشية

الحنفية	لا تجب الزكاة في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة وإن صحت الخلطة فيه. فإن بلغ نصيب أحد الشريكين نصابا زكاه دون الآخر.
المالكية	خلطاء الماشية المتحدة النوع كمالك واحد في الزكاة بثلاثة شروط: أن تنوى الخلطة، وأن يكون كل منهم ممن تجب عليه الزكاة، حرا مسلما ملك نصابا تم حوله، وأن يجتمعوا بملك أو منفعة في الأكثر من خمسة أمور، وهو ثلاثة فأكثر: المراح، وهو موضع اجتماعها للقيلولة أو قبل المبيت، والماء، والمبيت، والراعي بإذنهما، والفحل. ولا أثر للخلطة في غير الماشية.
الشافعية	إذا اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية، وهي خلطة الشيوع، أو خلطا ماشيتيهما، وهي خلطة الجوار، زكيا زكاة الرجل الواحد. وشرط خلطة الجوار ألا تتميز ماشية أحدهما عن الآخر في المشرب والمسرح والمراح وموضع الحلب، وكذا الراعي والفحل في الأصح، مع دوام الخلطة الحول. ولا تشترط نية الخلطة.
سبب الخلاف	حديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»: حمله المالكية والشافعية على أن الخلطة تصير المالين كالمال الواحد، والحنفية اعتبروا ملك كل واحد نصابا تاما، فلا أثر عندهم للخلطة.

في المذهب	عند الشافعية عدّ متن أبي شجاع اتحاد الحالب في الشروط، والأصح عدم اشتراطه كما نبه عليه فتح القريب. وعندهم تؤثر الخلطة أيضا في الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة على الأظهر.
أثره	خلط الجد أربعين شاته بأربعين لجاره: على كل واحد منهما شاة عند الحنفية. وعند المالكية والشافعية عليهما شاة واحدة بشروط الخلطة، يرجع من أُخذت منه على صاحبه بحصته. والمبيت والراعي عند المالكية أمران من الخمسة، والمرعى ليس منها، فلا تتم الخلطة عندهم حتى تجتمعا في ثالث كالماء أو المراح أو الفحل.

فرق **تخفيف الخلطة وتثقيلها عند المالكية والشافعية**

ثلاثة لكل واحد أربعون شاة، خلطوها: عليهم شاة واحدة، فخففت الخلطة. واثنان لكل واحد مائة شاة وشاة، خلطاها: عليهما ثلاث شياه، ولو افترقا لكان على كل واحد شاة، فثقلت الخلطة، لأن الخلطة تصير المالين مالا واحدا، فيُحسب الواجب على المجموع، خفّ أو ثقل.

وشرط الخلطة عند المالكية في الحقيقة عدم قصد الفرار، وقرب الحول المؤثر الشهر. ولا أثر عند الشافعية لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالذمي والمكاتب.

الخيل والبغال والحمير

لا شيء في الخيل السائمة عند الحنفية على قول الصاحبين، وعليه الفتوى، ولا في البغال والحمير إجماعا، إلا أن تكون للتجارة. وعند الإمام: إذا كانت سائمة ذكورا وإناثا أو إناثا فقط فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كل فرس دينارا، وإن شاء قوّمها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة، وهو لفظ متن القدوري، ورجحه السرخسي والكاساني وصاحب الهداية والكمال. ولا زكاة في الخيل لغير التجارة عند المالكية والشافعية الأموال التي تجب فيها الزكاة.

صلة الدرس بغيره

- شروط الوجوب، ومجيء الساعي عند المالكية، وإخراج القيمة: الزكاة: حكمها وشروط وجوبها.
- أن لا وقص في النقدين، وزكاة عروض التجارة: زكاة النقدين وعروض التجارة والديون.

خلاصة الدرس

١. أول نصاب الإبل خمس وفيها شاة، والبقر ثلاثون وفيها تبيع، والغنم أربعون وفيها شاة، في المذاهب الثلاثة.

٢. فرائض الإبل متفقة إلى مائة وعشرين، ثم يستأنف الحنفية، ويجعل المالكية والشافعية في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة.

٣. السوم شرط في أكثر الحول عند الحنفية، وفي الحول كله عند الشافعية، ولا يشترط عند المالكية، فتزكى المعلوفة والعاملة.

٤. التبيع ذو سنة والمسنة ذات سنتين عند الحنفية والشافعية، والتبيع ذو سنتين والمسنة ذات ثلاث عند المالكية.

٥. من فقد السن الواجبة دفع عند الحنفية الأدنى مع الفضل أو القيمة، وصعد أو نزل بجبران عند الشافعية في الإبل.

٦. الأوقاص عفو في الماشية في المذاهب الثلاثة، وفي كل الأموال عند أبي حنيفة.

٧. الصغار وحدها لا زكاة فيها عند الحنفية، وتعد ولا تؤخذ عند المالكية، وتؤخذ منها صغيرة عند الشافعية.

٨. الخلطة تصير المالين كالمال الواحد عند المالكية والشافعية بشروطها، ولا أثر لها عند الحنفية.

٩. الخيل السائمة لا زكاة فيها عند الحنفية على المفتى به.

صور للتمرين

١. لرجل خمس وعشرون من الإبل سائمة حال عليها الحول. ما الواجب؟

٢. لعبد الله أربع وثلاثون من الإبل، ليس فيها بنت مخاض، وعنده ابن لبون. ماذا يخرج؟

٣. لرجل إحدى وتسعون بقرة سائمة. ما الواجب فيها؟

٤. لسالم ثلاثون شاة من الضأن وعشر من المعز ترعى طول العام. هل تجب فيها الزكاة؟

٥. لرجل خمسون جملا يحمل عليها البضائع ويعلفها، وحال عليها الحول. هل فيها زكاة؟

٦. لرجلين عشرون شاة لكل منهما، خلطاها في مرعى واحد ومراح واحد وراع واحد حولا كاملا. هل عليهما زكاة؟

٧. وجبت على رجل بنت لبون فلم يجدها، وعنده حقة. ماذا يفعل عند الشافعية؟

٨. لرجل عشرة أفراس سائمة ذكورا وإناثا. هل فيها زكاة عند الحنفية؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. بنت مخاض في المذاهب الثلاثة.

٢. الحنفية: يدفع ابن اللبون بقيمة بنت المخاض، لأن ذكور الإبل لا تجزئ إلا بالقيمة للإناث، أو يدفع القيمة. المالكية: يجزئه ابن اللبون، لأن بنت المخاض عُدمت وهو عنده. الشافعية: يجزئه ابن لبون.

٣. الحنفية: ثلاثة أتبعة، لأن في كل ثلاثين تبيعا، والواحدة الزائدة عفو. المالكية: ثلاثة أتبعة، كل منها أوفى سنتين. الشافعية: ثلاثة أتبعة، كل منها ابن سنة.

٤. تجب فيها شاة في المذاهب الثلاثة، لأن الضأن والمعز يكمل أحدهما بالآخر فتمت الأربعون.

٥. الحنفية: لا زكاة فيها، لأنها عوامل معلوفة. المالكية: فيها الزكاة، لأن السوم لا يشترط. الشافعية: لا زكاة فيها، لأنها عاملة معلوفة.

٦. الحنفية: لا زكاة على واحد منهما، لأن نصيب كل منهما دون النصاب. المالكية: لا زكاة عليهما، لأن من شروط الخلطة أن يملك كل منهما نصابا. الشافعية: عليهما شاة واحدة، لأن الخليطين من أهل الزكاة يزكيان زكاة الرجل الواحد.

٧. يصعد إلى الحقة ويأخذ من الساعي جبرانا، شاتين أو عشرين درهما.

٨. لا زكاة فيها على قول الصاحبين المفتى به، إلا أن تكون للتجارة. وعند الإمام يتخير بين دينار عن كل فرس وربع عشر قيمتها.

زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز

صورة المسألة **مزرعة الجد**

في مزرعة الجد عبد الله قمح يسقيه من البئر بمضخة، ونخلات في طرفها يسقيها المطر، وحوض من الطماطم، وخلايا نحل على السور. حصد الجد هذا العام ثلاثة أوسق من القمح. وخرج يوسف مع جده إلى أرض موات خلف المزرعة لا مالك لها، فوجد في حفرة جرة فيها ثلاثون دينارا من ذهب، عليها صور ملوك قدماء.

ماذا يجب على الجد في قمحه وتمره وطماطمه وعسله؟ وما الذي يجب في الجرة؟ وماذا لو حصد عشرة أوسق، وسقى نصف الموسم بالمطر ونصفه بالمضخة؟

هيكل الباب الخارج من الأرض في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما تجب فيه	كل ما يُقصد به استغلال الأرض، ومنه الخضر	عشرون صنفا: الحبوب والقطاني وذوات الزيوت الأربع والتمر والزبيب	القوت المدخر اختيارا، ومن الثمار الرطب والعنب
النصاب	لا نصاب عند الإمام	خمسة أوسق	خمسة أوسق
الحول	لا يشترط	لا يشترط	لا يشترط
القدر	العشر، ونصفه فيما سُقي بآلة	العشر، ونصفه فيما سُقي بآلة	العشر، ونصفه بمؤنة، وثلاثة أرباعه بهما سواء
وقت الوجوب	ظهور الثمرة وبدو صلاحها	إفراك الحب وطيب الثمر	اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر
الخرص		واجب في التمر والعنب	سنة في الثمر

	الحنفية	المالكية	الشافعية
العسل	فيه العشر	لا زكاة فيه	لا زكاة فيه
المعدن	الخمس في كل جامد ينطبع	ربع العشر في الذهب والفضة	ربع العشر في الذهب والفضة
الركاز	الخمس	الخمس، وربع العشر إن كثرت مؤنته	الخمس في الذهب والفضة بنصاب

ما تجب فيه الزكاة من الخارج

الخارج من الأرض حق مقدّر في ما تنبته الأرض من حب وثمر. يسميه الحنفية **العشر**، وتسميته زكاة عندهم مجاز باعتبار مصرفه، ويسميه المالكية **زكاة الحرث**، والشافعية **زكاة النبات**. ولا يشترط له الحول في المذاهب الثلاثة، لأن الخارج نماء كله.

وأصله قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وحديث ابن عمر: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سُقي بالنضح نصف العشر» (رواه البخاري). والعثري ما يشرب بعروقه بلا سقي.

مفترق ما تجب فيه زكاة الخارج من الأرض

الحنفية

يجب العشر في كل ما أخرجته الأرض مما يُقصد به استغلالها، حبا كان أو ثمرا أو خضرا، إلا الحطب والقصب الفارسي والحشيش ونحوها مما لا يُقصد به استغلال الأرض. فإن أشغل أرضه بها وجب العشر.

المالكية	تجب زكاة الحرث في عشرين صنفا فقط: القطاني السبعة، وهي الحمص والفول واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة؛ والقمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخن والأرز؛ وذوات الزيوت الأربع، وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر؛ والتمر والزبيب. ولا تجب في الفواكه كالتين والرمان والتفاح، ولا في الخضر، ولا في الجوز واللوز والتوابل.
الشافعية	تجب فيما يُقتات اختيارا ويُدخر، إذا كان مملوكا لمالك معين. فمن الثمار الرطب والعنب فقط، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز والعدس، وكل ما يُقتات اختيارا ولو نادرا كالحمص والباقلاء والذرة والدخن واللوبيا والماش. ولا زكاة فيما يؤكل تنعما أو تأدما أو تداويا، كالزيتون والسمسم والزعفران والتين والرمان.
سبب الخلاف	هل الحق في الخارج معلق بكل ما يُقصد به استغلال الأرض، أخذا بإطلاق النصوص، وهو قول الحنفية، أو مختص بالمقتات المدخر لأنه ما تقوم به الحياة، وهو قول المالكية والشافعية. ثم افترق الاثنان في ذوات الزيوت: أدخلها المالكية في الحرث، وعدّها الشافعية من الأدم.
المأخذ	إطلاق العام، وإلحاق ما لم يُنص عليه بالمنصوص لعلة الاقتيات. «العام والخاص» «القياس»
أثره	طماطم الجد فيها العشر عند الحنفية، ولا شيء فيها عند المالكية والشافعية لأنها من الخضر. ولو غرس زيتونا لوجبت فيه الزكاة عند الحنفية والمالكية دون الشافعية.

ضابط **ضابط ما تجب فيه زكاة الخارج**

- الحنفية: كل ما يُقصد بزراعته استغلال الأرض ففيه العشر، ويخرج منه ما لا تُستغل به الأرض عادة كالحطب والحشيش، إلا أن يُفرد له أرضه.
- المالكية: المقتات المدخر للعيش غالبا، وهو عشرون صنفا لا يُزاد عليها.
- الشافعية: القوت المدخر اختيارا. ويخرج منه ما يُقتات في الضرورة وحدها كحب الحنظل.

والخضراوات التي لا تبقى فيها العشر عند الإمام. ويخرج من الخارج عنده ما لا تُستغل به الأرض، كالتبن والسعف وبزر البطيخ والأدوية كالحلبة. فإن اتخذ أرضه مقصبة أو منبتا للحشيش، وساق إليه الماء ومنع الناس منه، وجب فيه العشر لأنه صار مقصود الاستغلال.

وعند المالكية تُضم القطاني السبعة بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، ويُضم القمح والسلت والشعير بعضها إلى بعض، والزبيب بأصنافه، والتمر بأصنافه. ولا يُضم العلس ولا الذرة ولا الدخن ولا الأرز إلى غيره، فكل واحد منها جنس، وذوات الزيوت أجناس. والقطاني عندهم جنس واحد في الزكاة، وأجناس في البيع.

النصاب

مفترق **نصاب الزروع والثمار**

الحنفية	لا يُشترط للعشر نصاب ولا بقاء عند الإمام، فيجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، وهو الصحيح.
المالكية	نصاب الحب والتمر والزبيب خمسة أوسق فأكثر، والوسق ستون صاعا بصاع النبي ﷺ، والصاع أربعة أمداد. ولا وقص في الحب، فما زاد على النصاب فبحسابه.
الشافعية	نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق تحديدا، وهي ثلاثمائة صاع، وألف وستمائة رطل بغدادي، والمعتبر الكيل. ويُعتبر الثمر تمرا أو زبيبا إن كان يتتمر أو يتزبب، والحب مصفى من تبنه.

سبب الخلاف	هل يُخص إطلاق «فيما سقت السماء العشر» بحديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري). أبقاه أبو حنيفة على إطلاقه في قليل الخارج وكثيره، وخصه به المالكية والشافعية وصاحبا أبي حنيفة.
المأخذ	تخصيص العام بخبر الواحد. «العام والخاص»
في المذهب	قال الصاحبان: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية حولا إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعا، ولا عشر عندهما في الخضراوات. والمعتمد قول الإمام، رجح الكل دليله.
أثره	قمح الجد ثلاثة أوسق: فيه العشر أو نصفه عند الحنفية، ولا شيء فيه عند المالكية والشافعية لأنه دون النصاب. فإن بلغ عشرة أوسق وجب في المذاهب الثلاثة.

وعلى قول الإمام يُشترط أن يبلغ الخارج صاعا، وقيل نصف صاع، فما دونه لا يؤخذ منه شيء.

والوسق والصاع والمد مكاييل، وتقديرها بالكيلوغرامات حساب معاصر يختلف فيه المحققون، ومكانه صفحة المقادير بمصدر كل رقم.

التحقيق · الدورة الثالثة

من تفصيل النصاب

- يُعتبر النصاب عند المالكية في ملك واحد. فلو خرج من زرع مشترك بين أربعة ستة عشر وسقا لم تجب على أحدهم، لأن نصيب كل واحد أربعة أوسق. ويُعتبر النصاب بعد تقدير الجفاف فيما يؤكل رطبا، ويُعتبر الأرز والعلس بقشرهما كالشعير.
- وعند الشافعية: ما يُدخر في قشره ولا يؤكل معه، كالأرز والعلس، نصابه عشرة أوسق بقشره.

القدر الواجب

مفترق **القدر الواجب: العشر ونصف العشر**

الحنفية	يجب العشر فيما سقته السماء أو سُقي سيحا كنهر، ونصف العشر فيما سُقي بغرب أو دالية أو سانية، وهي آلات رفع الماء من الدلو الكبير والدولاب والبعير يُستقى عليه، بلا رفع مؤن الزرع ولا إخراج البذر.
المالكية	الواجب العشر فيما سُقي بالمطر أو النيل أو العيون أو السيح، ونصف العشر فيما سُقي بآلة كالسواقي والدواليب والدلاء. فإن سُقي بهما فعلى حكمهما: يُقسم الخارج على قدر السقي بكل منهما، وهو لفظ الشرح الصغير وأحد المشهورين.
الشافعية	الواجب فيما سُقي بلا مؤنة، كالمطر والسيح والأنهار والعيون، أو شرب بعروقه، العشر؛ وفيما سُقي بمؤنة، كالنضح والدولاب، أو بماء اشتراه، نصف العشر؛ وفيما سُقي بهما سواء ثلاثة أرباع العشر. فإن تفاوتا فبالقسط، باعتبار عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات، على الأظهر.
سبب الخلاف	الحديث فرّق بين ما سُقي بلا مؤنة وما سُقي بها، لخفة المؤنة وكثرتها، وسكت عما سُقي بالنوعين. فاعتبر الحنفية الأغلب، وقسّط المالكية في لفظ الشرح الصغير والشافعية الواجب على قدر السقي بكل منهما.
في المذهب	عند الحنفية إن سُقي بالنوعين اعتُبر الغالب، فإن استويا فنصف العشر، وقيل ثلاثة أرباعه. وعند المالكية قولان مشهوران فيما سُقي بهما: القسمة على حكمهما، وهي لفظ الشرح الصغير، واعتبار الأغلب، وهو المشهور الثاني. وفي الشرح الكبير: إن تساوى السقيان أو تقاربا فعلى حكمهما، والخلاف إذا بلغ أحدهما الثلثين.

أثره

قمح الجد مسقي بالمضخة من البئر، ففيه نصف العشر إذا وجب. وتمر النخلات التي يسقيها المطر فيه العشر. فإن سقى القمح نصف الموسم بالمطر ونصفه بالمضخة: فعند الحنفية نصف العشر لاستوائهما، وعند المالكية والشافعية ثلاثة أرباع العشر، نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر.

تنبيه **الماء المشترى للسقي**

يجب عند الشافعية نصف العشر فيما سُقي بماء اشتراه، لأنه سقي بمؤنة. وعند المالكية من اشترى ماء السيح أو أنفق عليه فعليه العشر، لأن العبرة عندهم بالآلة، والسيح يجري بنفسه.

فرق **العشر وزكاة المال عند الحنفية**

زكاة المال يشترط لها الحول والتكليف، ويمنعها الدين. والعشر يجب في أرض الصغير والمجنون والوقف، ويجب مع الدين، ويؤخذ من التركة، وللإمام أخذه جبرا، لأن في العشر معنى المؤنة على الأرض، فتعلق بالخارج لا بالذمة.

وقت الوجوب والخرص

مفترق **وقت الوجوب ووقت الإخراج**

الحنفية

يؤخذ العشر عند ظهور الثمرة وبدو صلاحها، ولا يأكل صاحبها من طعام العشر حتى يؤدي العشر، فإن أكل ضمن عشره.

المالكية

تجب الزكاة بإفراك الحب، وهو طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغناؤه عن السقي، وبطيب الثمر، وهو زهو البلح وظهور الحلاوة في العنب، لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية. ووقت الإخراج يوم الحصاد.

الشافعية

تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب ولو في بعضه، ويكون الإخراج بعد جفاف الثمر وتصفية الحب.

سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] محمول عند المالكية والشافعية على وقت الإخراج، والوجوب قبله حين يصير الحب والثمر طعاما كاملا، فإن الثمر قبل بدو صلاحه بلح أو حصرم، والحب قبل اشتداده بقل.
في المذهب	عبارة الرسالة «فأما زكاة الحرث فيوم حصاده» محمولة على وقت وجوب الإخراج، والوجوب بالإفراك. وقول ابن عرفة إن الوجوب باليبس ضعيف.

وثمرة وقت الوجوب تظهر في البيع والموت. فعند الحنفية من باع زرعه قبل إدراكه فالعشر على المشتري، وبعده على البائع. وعند المالكية تجب على بائع الزرع بعد الإفراك، ولا زكاة على وارث ورث الزرع قبل الطيب إلا إذا حصل له نصاب.

الخرص تقدير ما على النخل والكرم من الرطب والعنب بالنظر، قبل أن يُجنى، ليُعرف قدر الزكاة ويُخلّى بين المالك وثمره.

مفترق **خرص الثمر**

المالكية	يجب خرص التمر والعنب فقط بعد الطيب، شجرة شجرة، للحاجة إلى أكلهما وبيعهما رطبين، ويكفي خارص واحد عدل عارف.
الشافعية	يُسن خرص الثمر على مالكه بعد بدو صلاحه، ولا خرص في الحب. ويُشترط في الخارص أن يكون ذكرا مسلما حرا عدلا عارفا بالخرص. فإذا خرص وضمّن المالك وقبل المالك جاز له التصرف في الجميع.
سبب الخلاف	بعثُ النبي ﷺ عبد الله بن رواحة وحده خارصا إلى خيبر (رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا، وأبو داود من حديث عائشة، وفي إسناده انقطاع، لقول ابن جريج فيه: أُخبرت عن ابن شهاب): حمله المالكية على الوجوب حفظا لحق الفقراء فيما يؤكل ويباع رطبا، فلو تُرك بلا خرص لحصل الغبن عليهم، وحمله الشافعية على السنية.

المأخذ	دلالة فعل النبي ﷺ. «الكتاب والسنة»
أثره	أراد الجد أن يأكل من رطب نخلاته ويهدي منه قبل الجذاذ. عند الحنفية لا يأكل منه حتى يؤدي العشر، فإن أكل ضمن عشره. وعند المالكية يُحسب عليه ما أكل أو أهدى بعد الطيب من النصاب. وعند الشافعية إذا خُرص عليه وضُمّن فقبل جاز له التصرف في الجميع.

وعند المالكية إن أصابت الثمرة بعد الخرص جائحة اعتُبرت، وإن اختلف الخراص أُخذ بقول الأعرف.

ما يختص به الحنفية

أرض الخراج. الخراج مال مقرر على الأرض يؤدى إلى بيت المال، والأرض العشرية ما يؤخذ من خارجها العشر. ليس في الخارج من أرض الخراج عشر، لئلا يجتمع على الأرض حقان: العشر والخراج. ولا تصح نية التجارة فيما خرج من الأرض العشرية أو الخراجية للعلة نفسها.

فرق **العشر والخراج عند الحنفية**

الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة، فيجب وإن لم يزرع صاحب الأرض. والعشر يتعلق بالخارج، فلا يجب إلا بالزرع. ويسقطان معا بهلاك الخارج.

الأرض المستأجرة. العشر على المؤجر عند الإمام كالخراج الموظف، والفتوى على قوله، وعليه العمل لأنه ظاهر الرواية. وقال الصاحبان: على المستأجر، وفي الحاوي القدسي: بقولهما نأخذ. وفي المزارعة إن كان البذر من رب الأرض فالعشر عليه، وإن كان من العامل فعليهما بالحصة.

العسل

مفترق **العسل**

الحنفية	يجب العشر في العسل وإن قل، إذا أُخذ من أرض غير الخراج، ولو كانت غير عشرية كجبل ومفازة.
المالكية	لا زكاة في العسل، كما لا زكاة في الفواكه والخضر، لأن زكاة الحرث إنما تجب في المقتات المدخر للعيش.
الشافعية	لا زكاة في العسل على الجديد، لأنه ليس قوتا.
سبب الخلاف	من أوجب فيه العشر ألحقه بالخارج من الأرض، ونفاه عن الأرض الخراجية لئلا يجتمع العشر والخراج. ومن نفاه قصر الزكاة على القوت المدخر، ولم يصح عنده في العسل خبر، قال الترمذي في حديث ابن عمر «في العسل في كل عشرة أزق زق»: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف: لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة أزقاق، وقال محمد: خمسة أفراق، والمعتمد قول الإمام. وعند الشافعية أوجبها القديم في عسل النحل لآثار ضعيفة، والمعتمد الجديد.
أثره	عسل خلايا الجد فيه العشر عند الحنفية، قليلا كان أو كثيرا، ما لم تكن أرضه خراجية. ولا شيء فيه عند المالكية والشافعية.

المعدن والركاز

المعدن ما خلقه الله في الأرض من الجواهر، كالذهب والفضة والحديد والنحاس. **والركاز** دفين الجاهلية، أي المال الذي دفنه أهلها قبل الإسلام. والحنفية يجعلون اسم الركاز شاملا للمعدن والكنز معا. وأصل الباب حديث أبي هريرة: «وفي الركاز الخمس» (رواه البخاري ومسلم).

مفترق **المعدن**

الحنفية	من وجد معدن نقد أو نحو حديد، وهو كل جامد ينطبع بالنار، في أرض خراجية أو عشرية خُمّس، وباقيه لمالك الأرض إن مُلكت، وإلا فللواجد. ولا شيء في المائع كالنفط والقار، ولا في الأحجار كالياقوت والزمرد والفيروزج، ولا فيما يُستخرج من البحر كاللؤلؤ والعنبر.
المالكية	يُزكى معدن الذهب والفضة فقط، لا معدن النحاس والرصاص وغيرهما. والواجب فيه الزكاة، وهي ربع العشر، إذا بلغ ما خرج منه نصابا، عشرين دينارا أو مائتي درهم، ولا يُشترط فيه حول، وتجب بإخراجه أو بتصفيته على قولين. وحكم المعادن كلها للإمام، يقطعها لمن شاء أو يجعلها في بيت المال، ولو وُجدت بأرض معين، إلا أرض الصلح فلأهلها.
الشافعية	من استخرج ذهبا أو فضة من معدن، وهو من أهل الزكاة، لزمه ربع العشر في الحال إذا بلغ نصابا، ولا يُشترط الحول على المذهب. ولا زكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، كالحديد والنحاس والياقوت.
سبب الخلاف	هل اسم الركاز في حديث «وفي الركاز الخمس» يعم المعدن، فيُخمّس كل جامد ينطبع، وهو قول الحنفية، أو يختص بدفين الجاهلية، فيكون المعدن من زكاة النقدين بنصابها وربع عشرها، لحديث «وفي الرقة ربع العشر» (رواه البخاري)، والرقة الفضة، وهو قول المالكية والشافعية.
المأخذ	دلالة اللفظ على ما وُضع له. «مبادئ لغوية»
في المذهب	عند الشافعية في المعدن قول بالخمس، وقول بربع العشر إن حصل بتعب وإلا فالخمس، وهما مرجوحان.
أثره	من وجد عرقا من النحاس في أرض موات خُمّس عند الحنفية، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية. ومن استخرج ذهبا بلغ نصابا ففيه الخمس عند الحنفية، وربع العشر عند المالكية والشافعية.

والمعدن عند المالكية والشافعية من جنس زكاة النقدين، فنصابه نصابهما، وتفصيله في زكاة النقدين وعروض التجارة والديون.

وعند المالكية: **ندرة العين**، وهي القطعة الخالصة من الذهب أو الفضة التي لا تحتاج إلى تخليص، يُخرج منها الخمس ولو كانت دون النصاب، إلا إن احتاجت إلى كبير نفقة أو عمل ففيها ربع العشر. وهذا عند ابن القاسم، وعند ابن نافع فيها ربع العشر.

مفترق الركاز

الحنفية	الكنز المدفون إن كان عليه سمة الكفر، أو كان دفين الجاهلية، خُمّس، وباقيه للمالك أول الفتح أو لوارثه إن مُلكت أرضه، وإلا فللواجد. وما عليه سمة الإسلام فلقطة، وما خلا عن العلامة أو اشتبه ضربه فجاهلي على ظاهر المذهب.
المالكية	الركاز دفن الجاهلي، وفيه الخمس مطلقا: عينا كان أو غيره، قل أو كثر، ولو وجده عبد أو كافر، إلا إن احتاج في تحصيله إلى كبير نفقة أو عمل ففيه ربع العشر. ودفن المسلم أو الذمي لقطة.
الشافعية	في الركاز الخمس، ويُصرف مصرف الزكاة على المشهور. والركاز دفين الجاهلية، وهي ما قبل البعثة، وشرطه أن يكون ذهبا أو فضة بالغا نصابا ولو بالضم إلى ما عنده، وأن يوجد في موات أو في ملك أحياه، ولا يُشترط له الحول.
سبب الخلاف	هل الركاز مال أُخذ من أيدي الكفار، فهو كالغنيمة يُخمّس كيف كان، وهو قول الحنفية، ونحوه قول المالكية في تخميس العين وغيرها، أو هو زكاة يُشترط فيها جنس الزكاة ونصابها وتُصرف مصرفها، وهو قول الشافعية.
في المذهب	عند الحنفية قال أبو يوسف: باقي الكنز للواجد ولو وُجد في أرض مملوكة، وفي السراج: عليه الفتوى. والمتن على قول أبي حنيفة ومحمد، وظاهر الهداية ترجيحه.

أثره

دنانير الجرة ذهب عليه صور ملوك قدماء، وُجد في أرض موات، وبلغ نصابا: فيه الخمس في المذاهب الثلاثة، والباقي لواجده عند الحنفية والمالكية. ولو كان في الجرة أوان نحاسية قديمة خُمّست عند الحنفية والمالكية، ولم تكن ركازا عند الشافعية لأنها ليست ذهبا ولا فضة.

فرق **المعدن والركاز عند الشافعية**

كلاهما ذهب أو فضة يُشترط فيه النصاب، ولا يُشترط فيه الحول. وفي المعدن ربع العشر، وفي الركاز الخمس، لأن المعدن يحتاج إلى مؤنة الحفر والتخليص، والركاز يؤخذ بلا مؤنة.

تنبيه **ما عليه علامة الإسلام**

الدفين الذي عليه علامة الإسلام، كآية من القرآن أو اسم ملك مسلم، لقطة في المذاهب الثلاثة لا ركاز، فلا يُخمّس ويُعرّف على أحكام اللقطة.

صلة الدرس بغيره

- شروط وجوب الزكاة ومن تجب عليه: الزكاة: حكمها وشروط وجوبها.
- نصاب الذهب والفضة، وإليه يُرد المعدن عند المالكية والشافعية: زكاة النقدين وعروض التجارة والديون.
- مصارف الزكاة، وإليها يُصرف العشر عند الحنفية، وخمس الركاز عند الشافعية: مصارف الزكاة وزكاة الفطر.
- الصاع والمد والوسق، وهي مقادير الفطرة أيضا: زكاة الفطر.

خلاصة الدرس

١. لا يُشترط الحول في الخارج من الأرض ولا في المعدن ولا في الركاز في المذاهب الثلاثة.

٢. يجب العشر عند الحنفية في كل ما يُقصد به استغلال الأرض، ومنه الخضر. والزكاة عند المالكية في عشرين صنفا، وعند الشافعية في القوت المدخر اختيارا.

٣. لا نصاب للعشر عند أبي حنيفة، والنصاب خمسة أوسق عند المالكية والشافعية وصاحبي أبي حنيفة.

٤. الواجب العشر فيما سُقي بلا مؤنة، ونصفه فيما سُقي بمؤنة. وفيما سُقي بهما سواء نصف العشر عند الحنفية، وثلاثة أرباعه عند المالكية والشافعية.

٥. تجب الزكاة ببدو الصلاح عند الحنفية، وببدو صلاح الثمر واشتداد الحب عند الشافعية، وبالإفراك وطيب الثمر عند المالكية، والحصاد وقت الإخراج.

٦. الخرص واجب في التمر والعنب عند المالكية، وسنة عند الشافعية.

٧. في العسل العشر عند الحنفية، ولا زكاة فيه عند المالكية والشافعية.

٨. يُخمّس المعدن عند الحنفية إن كان جامدا ينطبع، وفيه ربع العشر عند المالكية والشافعية إن كان ذهبا أو فضة بلغ نصابا.

٩. في الركاز الخمس في المذاهب الثلاثة، ويختص عند الشافعية بالذهب والفضة البالغين نصابا.

صور للتمرين

١. زرع سالم في قطعة أرض صغيرة يملكها كيلوات قليلة من الشعير، وسقاها بمضخة. هل عليه شيء؟

٢. حصد الجد سبعة أوسق من الأرز بقشره. هل بلغ النصاب؟

٣. للجد بستان تفاح ورمان يسقيه المطر. ما الذي يجب فيه؟

٤. سقى الجد قمحه بالمطر ثلثي الموسم، وبالمضخة ثلثه، وبلغ نصابا. كم يُخرج؟

٥. أثمر زيتون غرسه الجد في مزرعته، وبلغ حبه نصابا. هل فيه زكاة؟

٦. وجد عامل في منجم عرقا من الحديد. ما الواجب فيه؟

٧. وجد يوسف في حفرة ببستان مهجور لا مالك له خاتما من فضة عليه آية من القرآن. هل هو ركاز؟

٨. وجد يوسف في أرض موات دفينا جاهليا فيه سبعة دنانير من ذهب، ولا يملك غيرها. هل فيه الخمس؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: فيه العشر أو نصفه بحسب سقيه، إذا بلغ صاعا، لأنه لا نصاب عند الإمام، والسقي بالمضخة فيه نصف العشر. المالكية والشافعية: لا شيء عليه، لأنه دون خمسة أوسق.

٢. الحنفية: فيه العشر أو نصفه، ولا نصاب. المالكية: يُعتبر الأرز بقشره كالشعير، فقد بلغ النصاب. الشافعية: نصاب الأرز في قشره عشرة أوسق، فلم يبلغ.

٣. الحنفية: فيه العشر، لأنه مما يُقصد به استغلال الأرض. المالكية والشافعية: لا زكاة فيه، لأن الفواكه ليست قوتا مدخرا.

٤. الحنفية: يُعتبر الأغلب، وهو المطر، ففيه العشر. المالكية: على لفظ الشرح الصغير يُقسم، فيخرج عن الثلثين العشر، وعن الثلث نصف العشر؛ وعلى المشهور الثاني يُعتبر الأغلب، ففيه العشر. الشافعية: يُقسط الواجب، فيخرج عن الثلثين العشر، وعن الثلث نصف العشر.

٥. الحنفية: فيه العشر، لأنه مما يُقصد به استغلال الأرض. المالكية: فيه الزكاة، لأن الزيتون من ذوات الزيوت الأربع. الشافعية: لا زكاة فيه، لأنه يؤكل تأدما لا قوتا.

٦. الحنفية: يُخمّس، لأن الحديد جامد ينطبع. المالكية والشافعية: لا زكاة فيه، لأنها لا تجب في غير الذهب والفضة من المعادن.

٧. ليس ركازا في المذاهب الثلاثة، لأن عليه علامة الإسلام، فهو لقطة.

٨. الحنفية: فيه الخمس، لأن الكنز الجاهلي يُخمّس كيف كان. المالكية: فيه الخمس، لأن الركاز يُخمّس قل أو كثر. الشافعية: ليس ركازا، لأن شرطه أن يبلغ نصابا ولو بالضم إلى ما عنده.

مصارف الزكاة وزكاة الفطر

صورة المسألة **مريم تخرج الفطرة عن البيت**

في أواخر رمضان وكّل سالم زوجته مريم أن تخرج زكاة الفطر عن البيت كله: عنه، وعنها، وعن يوسف وهدى والرضيع. وأما الجد عبد الله فيخرج عن نفسه من ماله. أرادت مريم أن تخرجها قمحا من مزرعة الجد، ثم رأت أن تحوّلها نقودا إلى جمعية خيرية في مدينة أخرى، قبل العيد بثلاثة أيام. ثم بدا لها أن تعطي فطرة البيت كلها لجارتها الأرملة وحدها.

كم تخرج عن كل واحد؟ وهل تجزئ النقود؟ وهل يصح الإخراج قبل العيد بثلاثة أيام، وإلى بلد آخر، ولشخص واحد؟ وماذا لو كان سالم مدينا بقرض لم يحل أجله؟

هيكل الباب المصارف وزكاة الفطر في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
عدد المصارف	سبعة، وسقط سهم المؤلفة	ثمانية	ثمانية
استيعاب الأصناف	لا يجب، ويجزئ صنف واحد	لا يجب ولا يندب	يجب، ومن كل صنف ثلاثة
بنو المطلب	يعطون	يعطون	لا يعطون
نقل الزكاة	يُكره، ويجزئ	لا يجوز إلا لأعدم	لا يجوز ولا يجزئ
مقدار الفطرة	نصف صاع من بر، أو صاع من تمر أو شعير أو زبيب	صاع من أغلب قوت البلد	صاع من غالب قوت البلد
القيمة في الفطرة	تجزئ، وهي أفضل في السعة	تجزئ بالذهب أو الفضة مع الكراهة	لا تجزئ

	الحنفية	المالكية	الشافعية
وقت الوجوب	فجر يوم العيد	قولان: غروب آخر رمضان، أو فجر العيد	غروب آخر رمضان
التعجيل	يصح مطلقا ولو قبل رمضان	قبل العيد بيومين لا أكثر	من أول رمضان

الأصناف الثمانية

مصرف الزكاة من تُدفع إليه. وقد حصره قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، فلا تُصرف إلى غيرهم في المذاهب الثلاثة. والمصرف عند المالكية من شروط صحة الزكاة كالنية، فمن دفعها إلى غير مستحق لم تجزه.

الصنف	الحنفية	المالكية	الشافعية
الفقير	من له أدنى شيء دون النصاب	من يملك ما لا يكفيه قوت عامه	من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
المسكين	من لا شيء له	من لا يملك شيئا	من يجد ما يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه
العامل عليها	يُعطى ولو غنيا بقدر عمله	الساعي والجابي والمفرق والكاتب، ولو غنيا	الساعي والكاتب والقاسم والحاشر، بأجرة المثل
المؤلفة قلوبهم	سقط سهمهم	كافر يُعطى ليسلم، وحكمه باق	من أسلم ونيته ضعيفة، أو شريف يُرجى بإعطائه إسلام نظرائه
في الرقاب	المكاتب	رقيق مؤمن يُعتق منها	المكاتبون كتابة صحيحة
الغارم	مدين لا يملك نصابا فاضلا عن دينه	مدين لا يجد وفاء، في غير فساد	من استدان لنفسه في غير معصية، أو لإصلاح ذات البين ولو غنيا
في سبيل الله	منقطع الغزاة	المجاهد وآلته، ولو غنيا	الغزاة المتطوعون، ولو أغنياء

الصنف	الحنفية	المالكية	الشافعية
ابن السبيل	من له مال لا معه	غريب محتاج لما يوصله إلى وطنه	منشئ سفر من بلد الزكاة أو مجتاز به، بشرط الحاجة

مفترق **مصارف الزكاة**

الحنفية	مصرف الزكاة والعشر سبعة، وسقط سهم المؤلفة قلوبهم.
المالكية	مصرفها الأصناف الثمانية، ولا تجزئ لغيرهم. والمؤلف قلبه كافر يُعطى ليسلم، وحكمه باق لم يُنسخ.
الشافعية	تُصرف إلى الأصناف الثمانية لا إلى غيرهم، ولا يُعطى منها كافر ولو كان من المؤلفة.
سبب الخلاف	الآية حصرت المصارف في الثمانية، واختلفوا في بقاء سهم المؤلفة. فالحنفية أسقطوه لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم، وعليه عندهم انعقد الإجماع، وأبقاه المالكية والشافعية.
المأخذ	ارتفاع الحكم بزوال علته، ودعوى الإجماع عليه. «النسخ» «الإجماع»
في المذهب	عند الحنفية «في سبيل الله» منقطع الغزاة عند أبي يوسف، وهو الصحيح، ومنقطع الحاج عند محمد.

مفترق **الفقير والمسكين**

الحنفية	الفقير من له أدنى شيء، أي ما دون النصاب، أو قدر نصاب غير نام مستغرق في الحاجة. والمسكين من لا شيء له، على المذهب، فهو أسوأ حالا من الفقير.

المالكية	الفقير من يملك شيئا لا يكفيه قوت عامه، ولو ملك نصابا، فيُعطى وإن وجبت عليه الزكاة. والمسكين من لا يملك شيئا، فهو أحوج من الفقير، وهما صنفان متغايران.
الشافعية	الفقير من لا مال له ولا كسب حلال لائق به يقع موقعا من حاجته في مطعمه وملبسه ومسكنه. والمسكين من قدر على مال أو كسب حلال لائق يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، وإن ملك نصابا.
سبب الخلاف	أي الصنفين أشد حاجة. احتج الحنفية بقوله تعالى ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] على أن المسكين من لا شيء له، ووافقهم المالكية. وجعل الشافعية المسكين من يجد ما لا يكفيه، فهو عندهم أحسن حالا من الفقير.
في المذهب	عند الحنفية قيل بالعكس، فالمسكين من له أدنى شيء، ولكلٍّ وجه.
أثره	زميل سالم في العمل له راتب لا يكفي نفقة عياله، ولا يملك فاضلا عن حاجته: يُعطى من الزكاة في المذاهب الثلاثة، وهو عند الحنفية والمالكية فقير، وعند الشافعية مسكين.

قدر ما يُعطى. يُكره عند الحنفية أن يُعطى فقير نصابا أو أكثر، إلا إذا كان مدينا، أو صاحب عيال لو فرقه عليهم لم يخص كل واحد منهم نصاب. ويُندب أن يُدفع إليه ما يغنيه يومه عن السؤال. ويُعطى الواحد عند المالكية كفاية سنة ولو زادت على النصاب.

العامل عليها. يُعطى العامل عند الحنفية ولو كان غنيا، بقدر عمله ما يكفيه وأعوانه بالوسط، ولا يُزاد على نصف ما يقبضه، ولا يُعطى الهاشمي. وإذا فرق المالك زكاته بنفسه سقط سهم العامل عند الشافعية.

من تفصيل الشافعية في الأصناف

- الغارم لنفسه في غير معصية يُعطى بشرط حاجته وحلول الدين، والغارم لإصلاح ذات البين يُعطى ولو كان غنيا.
- سبيل الله الغزاة المتطوعون الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة، فيُعطون مع الغنى كفايتهم ذهابا وإيابا. ولا يُعطى المرتزق من الزكاة.

تنبيه **الزكاة في بناء المساجد والمشاريع العامة**

يُشترط عند الحنفية أن يكون الصرف تمليكا لا إباحة، والتمليك ركن، فلا تُصرف الزكاة إلى بناء مسجد، ولا إلى كفن ميت، ولا إلى قضاء دينه. والحيلة أن يتصدق بها على فقير، ثم يأمره بفعل ذلك. وعند المالكية لا تجزئ في بناء سور، ولا في شراء كتب علم أو دار. و«سبيل الله» عند الشافعية الغزاة، لا وجوه البر العامة.

الاستيعاب

مفترق **استيعاب الأصناف**

الحنفية	يصرف المزكي زكاته إلى كل الأصناف أو إلى بعضهم، ولو إلى واحد من أي صنف كان، مع وجود باقي الأصناف.
المالكية	لا يجب تعميم الأصناف ولا يُندب، فمتى أُعطيت الزكاة لأي شخص من أحد الأصناف كفى، ويُندب إيثار المضطر.
الشافعية	يجب استيعاب الأصناف الموجودين. فإذا فرق المالك بنفسه قُسمت على سبعة، لسقوط سهم العامل. ويجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر، إلا إذا انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال فيجب استيعابهم. وتجب التسوية بين الأصناف، لا بين آحاد الصنف.

سبب الخلاف	اللام في قوله تعالى ﴿لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]. هي عند الشافعية للملك والاستحقاق، والأصناف معطوفة بواو التشريك بلفظ الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، فيجب الاستيعاب والتسوية. وهي عند المالكية لبيان المصرف، ولو كانت للملك للزم التعميم. و«أل» فيها عند الحنفية للجنس، فتبطل معنى الجمع.
المأخذ	معاني الحروف، ودلالة الجمع المعرّف. «مبادئ لغوية»
في المذهب	عند المالكية استحب أصبغ التعميم، والشرح الصغير على أنه لا يُندب. وعند الشافعية نقل الروياني عن الأئمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال لثلاثة من أهل السهمان، وهو اختيار لا معتمد المذهب.
أثره	أخرج سالم زكاة ماله كلها لجار فقير واحد: أجزأته عند الحنفية والمالكية، ولم تجزه عند الشافعية حتى يستوعب الأصناف الموجودين في بلده.

من لا تُدفع إليه الزكاة

مفترق من لا تُدفع إليه الزكاة

الحنفية	لا تُدفع الزكاة إلى أصله وإن علا، ولا إلى فرعه وإن سفل، ولا إلى زوجته، ولا تدفعها المرأة إلى زوجها عند الإمام. ولا تُدفع إلى مملوكه ومكاتبه، ولا إلى غني يملك قدر نصاب فارغ عن حاجته الأصلية من أي مال كان، ولا إلى مملوك الغني وطفله، ولا إلى ذمي.
المالكية	يُشترط في الآخذ أن يكون حرا مسلما غير هاشمي، فلا تجزئ لعبد ولا كافر ولا غني، ولا لمن تلزم المزكي نفقته. ولا يُعطى من لزمت نفقته مليئا، أو له مرتب في بيت المال يكفيه.

الشافعية	لا يجوز دفع الزكاة إلى الغني بمال أو كسب، ولا إلى العبد، ولا إلى الكافر، ولا إلى من تلزم المزكي نفقته باسم الفقراء والمساكين.
سبب الخلاف	الزكاة تمليك تام، ولا تُدفع إلى غني ولا كافر لحديث معاذ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري). ونظر الحنفية إلى اتصال المنافع بين الأصول والفروع والزوجين، فمنعوا الدفع إليهم مطلقا، ونظر المالكية والشافعية إلى لزوم النفقة.
في المذهب	عند الحنفية قال الصاحبان: تدفع المرأة زكاتها إلى زوجها الفقير، لحديث زينب امرأة ابن مسعود: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (رواه البخاري، ومسلم بلفظ «لهما أجران»)، وحمله صاحب الهداية على النافلة.
أثره	لو افتقر الجد عبد الله لم يجز لسالم أن يعطيه من زكاته باسم الفقر في المذاهب الثلاثة، لأنه أصله ونفقته عليه. فإن كان الجد غارما جاز عند الشافعية أن يعطيه من سهم الغارمين.

ويجوز عند الحنفية الدفع إلى الأقارب من غير الأصول والفروع، كالإخوة.

مفترق

الزكاة لبني هاشم

الحنفية	لا تُدفع الزكاة إلى بني هاشم، وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب، ولا إلى مواليهم، وتحل لبني المطلب. وظاهر المذهب إطلاق المنع في كل الأزمان، ودفع بعضهم لبعض كدفع غيرهم لهم.
المالكية	لا تجزئ لهاشمي، وهو من لهاشم عليه ولادة. وبنو المطلب يُعطون. وإن مُنع الهاشميون حقهم من بيت المال وأضر بهم الفقر أُعطوا منها.
الشافعية	لا يجوز دفعها إلى بني هاشم وبني المطلب ومواليهم، وإن مُنعوا حقهم من خمس الخمس.

سبب الخلاف	حديث «إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (رواه مسلم)، مع اختلافهم في الآل: بنو هاشم وحدهم عند الحنفية والمالكية، وبنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعية.
في المذهب	عند الحنفية رواية أبي عصمة عن الإمام بالجواز في زمانه لانقطاع خمس الخمس عنهم، واختار الطحاوي الجواز، وجوّز أبو يوسف دفع بعضهم إلى بعض. والمعتمد إطلاق المنع.
أثره	رجل فقير من آل البيت لا يصله من بيت المال شيء: لا يُعطى من الزكاة عند الحنفية والشافعية، ويُعطى عند المالكية لأنه مُنع حقه وأضر به الفقر.

نقل الزكاة

مفترق **نقل الزكاة إلى بلد آخر**

الحنفية	يُكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر، وإنما تُفرق صدقة كل قوم فيهم، إلا أن ينقلها إلى قرابته، أو إلى قوم أحوج أو أصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو إلى طالب علم، أو كانت معجلة قبل تمام الحول. ولو نقلها لغيرهم أجزأه مع الكراهة.
المالكية	تجب تفرقتها فورا بموضع الوجوب أو قربه، فيما دون مسافة القصر. ولا يجوز نقلها لمسافة القصر إلا لأعدم، أي أشد حاجة، من أهل الموضع، فيُنقل إليهم أكثرها وجوبا ويُفرق أقلها في موضعه. فإن نقلها لمثلهم في العدم أجزأت مع الإثم، ولدونهم لم تجزه.
الشافعية	الأظهر منع نقل الزكاة من بلد الوجوب الذي به المستحقون إلى بلد آخر، فلا يجوز للمالك ولا يجزئه وإن قربت المسافة. والعبرة في زكاة المال بمحل المال حال الوجوب، وفي الفطرة بمحل المؤدى عنه.

سبب الخلاف	حديث معاذ «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». حمله الحنفية على الأولى، فكرهوا النقل، وأجزأ عندهم لأن المصرف بالنص مطلق الفقير. وحمله المالكية والشافعية على تعيين فقراء البلد، لامتداد أطماعهم إلى زكاة ما فيه، واستثنى المالكية الأعدم.
في المذهب	عند المالكية اعترض المواق عدم الإجزاء إذا نُقلت لمن دونهم في الحاجة، بأن المذهب الإجزاء. وعند الشافعية مقابل الأظهر جواز النقل، قال ابن حجر: «وإن نُقل مقابله عن أكثر العلماء وانتصر له». والمعتمد عند ابن حجر والرملي المنع.

والمعتبر عند الحنفية في الزكاة مكان المال، وفي الفطرة مكان المؤدي على الأصح. وعند الشافعية إن عُدمت الأصناف كلهم في البلد، أو فضل عنهم شيء، وجب نقله إلى أقرب بلد.

زكاة الفطر

زكاة الفطر صدقة مقدّرة تجب بالفطر من رمضان، عن البدن لا عن المال. وأصلها حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على العبد والحر... من المسلمين» (رواه البخاري ومسلم)، وحديث ابن عباس أنها «طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» (رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم).

حكم زكاة الفطر متفق عليه

الحنفية والمالكية والشافعية	زكاة الفطر واجبة على كل مسلم بشروطها.

في المذهب	الواجب عند الحنفية دون الفرض، فلا يكفر منكرها، ووجوبها موسع في العمر على الصحيح، فلا تسقط بتأخيرها عن يوم الفطر. واختار الكمال أنه مضيّق في يومه. والوجوب عند المالكية هو المشهور، وعبارة الرسالة «سنة واجبة» معناها مفروضة بالسنة.

مفترق على من تجب زكاة الفطر، وعمن يخرجها

الحنفية	تجب على كل حر مسلم، ولو صغيرا أو مجنونا فتُخرج من ماله، ذي نصاب فاضل عن حاجته الأصلية، وإن لم ينم ولم يحل عليه الحول. يخرجها عن نفسه، وطفله الفقير، وولده الكبير المجنون، وعبده للخدمة. ولا تجب عليه عن زوجته، ولا عن ولده الكبير العاقل.
المالكية	تجب على الحر المسلم القادر عليها وقت الوجوب، ولو بتسلف لمن يرجو القضاء. والقدرة أن يملك صاعا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد. ويخرجها عن نفسه، وعن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رق.
الشافعية	تجب على المسلم الحر الموسر، والموسر من فضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه، وعن دست ثوب لائق، أي كسوة كاملة، ومسكن وخادم يحتاج إليهما، ما يخرجه. ويخرجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته من المسلمين، كزوجته وولده ووالده ومملوكه.
سبب الخلاف	سبب الوجوب عند الحنفية «رأس يمونه ويلي عليه»، فلا يخرج عن زوجته وولده الكبير لأنه لا ولاية له عليهما. وعند المالكية والشافعية تتبع الفطرة النفقة، لحديث «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» (رواه مسلم)، ويُلحق بالعبد كل من تجب نفقته.

في المذهب	عند الحنفية ظاهر الرواية لا تجب على الجد عن ولد ابنه، واختار صاحب الاختيار أنه كالأب عند فقده أو فقره. وعند الشافعية يُشترط عند ابن حجر أن يكون المخرج فاضلا أيضا عن دينه ولو مؤجلا، فالدين يمنع وجوبها، ولا يُشترط ذلك عند الرملي، قياسا على أن الدين لا يمنع زكاة المال.
أثره	يخرج سالم عند الحنفية عن نفسه وعن الرضيع وهدى، ولا تجب عليه عن مريم ولا عن يوسف إن كان بالغا، فإن أخرجها عنهما وهما في عياله أجزأ، وعليه الفتوى. وعند المالكية والشافعية يخرج عنهم جميعا ما دامت نفقتهم عليه. وإن كان على سالم قرض مؤجل لا يفضل عنه ما يخرجه، فلا تجب عليه عند ابن حجر، وتجب عند الرملي.

ضابط

ضابط من تُخرج عنه الفطرة

- الحنفية: كل رأس يمونه ويلي عليه، فتخرج عنه.
- المالكية والشافعية: من لزمتك نفقته من المسلمين لزمتك فطرته.

ومن لم يقدر إلا على بعض الصاع أخرجه عند المالكية والشافعية، ويبدأ بنفسه ثم بزوجته.

مفترق

مقدار زكاة الفطر وجنسها

الحنفية	الواجب نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه، أو صاع من تمر أو شعير، والزبيب كالتمر صاع على المفتى به.
المالكية	زكاة الفطر صاع، وهو أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، من أغلب قوت أهل البلد من تسعة أصناف فقط: القمح والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، وهو لبن مجفف. إلا أن يقتات أهل البلد غيرها، فمنه يُخرج.

الشافعية	الواجب عن كل رأس صاع من غالب قوت بلد المؤدى عنه في غالب السنة، من الحب المعشّر السليم، أو التمر أو الزبيب أو الأقط ونحوه مما فيه زبده. ولا يجزئ الخبز ولا الدقيق ولا السويق ولا المعيب.
سبب الخلاف	حديث أبي سعيد: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب» (رواه البخاري ومسلم). أخذ المالكية والشافعية بالصاع في كل جنس ومن غالب قوت البلد، وجعل الحنفية البر ودقيقه نصف صاع، والتمر والشعير والزبيب صاعا.
في المذهب	عند الحنفية الزبيب نصف صاع في رواية الجامع الصغير عن الإمام، وهو متن التنوير، والمفتى به الصاع. وعند المالكية زاد ابن حبيب العلس عاشرا.
أثره	أخرجت مريم القمح: تُخرج عند الحنفية نصف صاع عن كل واحد، وعند المالكية والشافعية صاعا، إذا كان القمح غالب قوت البلد.

وما لم يُنص عليه عند الحنفية، كالذرة والخبز، تُعتبر فيه القيمة. ويجزئ عند الشافعية الأعلى اقتياتا عن الأدنى لا العكس، فالبر أعلى، ثم الشعير، ثم التمر، ثم الزبيب.

مفترق إخراج القيمة في زكاة الفطر

الحنفية	دفع القيمة أفضل من دفع العين على المذهب المفتى به في السعة، وفي الشدة دفع العين أفضل.
المالكية	إخراج العين، وهي الذهب أو الفضة، بالقيمة يجزئ مع الكراهة، ونص الشرح الصغير على أن ذلك شامل لزكاة الفطر. وأما إخراج العرض بالقيمة فلا يجزئ.
الشافعية	لا تجزئ القيمة.

سبب الخلاف	هل المقصود من الفطرة إغناء الفقير يوم العيد، فتجزئ القيمة لأنها أسرع لقضاء حاجته، وهو قول الحنفية، أو هي عبادة قُدّرت بأعيان منصوصة فلا يجزئ غيرها، وهو قول الشافعية، أو يجزئ النقد وحده لأنه يسد خلة الفقير في ذلك اليوم، وهو قول المالكية.
المأخذ	تعليل النص، وهل يعود التعليل على المنصوص بالتوسيع. «القياس»
في المذهب	عند الحنفية في المضمرات أن دفع الحنطة أفضل في الأحوال كلها «وعليه الفتوى»، فاختلف الإفتاء. وعند المالكية طريقة ابن الحاجب وابن بشير أن القيمة لا تجزئ مطلقا.
أثره	حوّلت مريم الفطرة نقودا: أجزأت عند الحنفية، وهي أفضل في السعة، ولا تجزئ عند الشافعية. والنص عند المالكية في الذهب والفضة، والأوراق النقدية نازلة لم تتكلم فيها كتب المذهب.

مفترق

وقت وجوب زكاة الفطر

الحنفية	تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر. فمن مات أو افتقر قبله، أو وُلد أو أسلم أو اغتنى بعده، لم تجب عليه.
المالكية	تجب على قولين مشهورين: بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وشهره ابن الحاجب؛ أو بطلوع فجر يوم العيد، وهو رواية ابن القاسم والأخوين عن مالك، وشهره الأبهري، وصححه ابن رشد وابن العربي.
الشافعية	تجب بإدراك آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال، أي بغروب الشمس ليلة العيد، على الأظهر. فتُخرج عمن مات بعد الغروب، لا عمن وُلد بعده.
سبب الخلاف	الفطرة مضافة إلى الفطر من رمضان. فمن نظر إلى أول فطر يخالف الصوم جعل الوجوب بغروب الشمس آخر يوم من رمضان، ومن نظر إلى يوم الفطر جعله بطلوع فجر العيد.

أثره	مولود وُلد بعد غروب الشمس ليلة العيد: تجب فطرته عند الحنفية، ولا تجب عند الشافعية، وعند المالكية تجب على قول الفجر دون قول الغروب. ومن مات بعد الغروب وقبل الفجر: تجب فطرته عند الشافعية، وعلى قول الغروب عند المالكية، ولا تجب عند الحنفية.

مفترق

وقت إخراج زكاة الفطر وتعجيلها

الحنفية	يُستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى، ويصح تقديمها على يوم الفطر مطلقا، ولو قبل دخول رمضان، وهو المذهب.
المالكية	يُندب إخراجها بعد الفجر يوم العيد وقبل صلاته، ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين لا أكثر. ولا تسقط بمضي يومها عن غني بها وقت الوجوب، بل تبقى في ذمته، ويأثم إن أخرها إلى غروب يوم العيد.
الشافعية	يجوز تعجيلها من أول رمضان، ويُسن إخراجها يوم العيد قبل صلاته، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، ويجب قضاؤها فورا إن أخرها بلا عذر.
سبب الخلاف	سبب وجوبها عند الحنفية الرأس، فيجوز تقديمها بعد وجوده مطلقا. وأضافها المالكية والشافعية إلى الفطر، فقيّد المالكية التقديم بيومين قبل العيد، وأجازه الشافعية من أول رمضان لا قبله.
في المذهب	عند الحنفية صحح متن التنوير اشتراط دخول رمضان للتقديم وقال «وبه يفتى»، ورجح ابن عابدين الإطلاق لأنه ظاهر الرواية. وعند المالكية جوّز الجلاب إخراجها قبل العيد بثلاثة أيام.
أثره	أخرجت مريم الفطرة قبل العيد بثلاثة أيام: صح عند الحنفية والشافعية، ولم يجز عند المالكية على المعتمد، لأن التقديم عندهم بيومين لا أكثر.

مفترق مصرف زكاة الفطر وتفريقها

الحنفية	صدقة الفطر كالزكاة في المصارف وفي كل حال، إلا في جواز الدفع إلى الذمي وعدم سقوطها بهلاك المال. ويجوز دفع فطرة الشخص إلى مسكين أو مساكين على المذهب، ودفع صدقة جماعة إلى مسكين واحد.
المالكية	إنما تُدفع زكاة الفطر لحر مسلم فقير غير هاشمي، والمراد فقير الزكاة الأعم من الفقير والمسكين. ويجوز دفع صاع لمساكين يقتسمونه، وأصوع متعددة لواحد.
الشافعية	يجب استيعاب الأصناف الموجودين بزكاة الفطر كزكاة المال، ومن كل صنف ثلاثة فأكثر.
سبب الخلاف	الفطرة زكاة، فتتبع زكاة المال في الاستيعاب: أوجبه فيها الشافعية، ولم يوجبه الحنفية والمالكية.
في المذهب	عند الحنفية خالف أبو يوسف في دفع الفطرة إلى الذمي، وفي الحاوي القدسي: «وبقوله نأخذ». والمتون على الجواز، وقول أبي يوسف المشهور كقولهما فيما ذكره ابن عابدين. وعند المالكية قيل: إنما تُدفع لعادم قوت يومه، وهو قول اللخمي، والمعتمد أنها لفقير الزكاة. وعند الشافعية اختار جمع من الأصحاب، حكاه ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية، جواز دفع زكاة الفطر لثلاثة فقراء أو مساكين، واختار آخرون جوازه لواحد، وهذا اختيار لا معتمد المذهب.
أثره	أعطت مريم فطرة البيت كلها لجارتها الأرملة الفقيرة: أجزأت عند الحنفية والمالكية، ولم تجز عند الشافعية على المعتمد، وتجزئ على اختيار من جوّز دفعها لواحد.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

زكاة الفطر: على من، وكم، ومتى؟

لمن يريد أن يعرف هل تجب عليه زكاة الفطر وعمن يخرجها، وكم يخرج ومن أي شيء، ومتى يخرجها.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

عمّ تسأل؟

على من تجب، وعمن أخرجها ←

هل أنت مسلم حر تملك نصابا فاضلا عن حاجتك الأصلية، ولو لم يكن ناميا ولم يحل عليه الحول؟

نعم ←

عمن تسأل؟

عن نفسي وطفلي الفقير ←

تجب عليك عن نفسك، وعن طفلك الفقير، وولدك الكبير المجنون، وعبدك للخدمة. والطفل الغني تُخرج عنه من ماله. المسألة في الدرس

عن زوجتي أو ولدي الكبير العاقل ←

لا تجب عليك عنهما. فإن أديتها عنهما وهما في عيالك أجزأ استحسانا، وعليه الفتوى. المسألة في الدرس

لا ←

لا تجب عليك صدقة الفطر. المسألة في الدرس

كم أخرج، ومن أي شيء ←

من أي شيء تخرج؟

بر أو دقيقه أو سويقه ←

نصف صاع عن كل واحد. المسألة في الدرس

تمر أو شعير أو زبيب ←

صاع عن كل واحد، والزبيب صاع على المفتى به. المسألة في الدرس

نقود بالقيمة ←

تجزئ القيمة، وهي أفضل من العين في السعة، والعين أفضل في الشدة. المسألة في الدرس

متى تجب، ومتى أخرجها ←

ما الذي تسأل عنه؟

وقت الوجوب ←

تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر. فمن وُلد قبله وجبت عنه، ومن أسلم أو اغتنى قبله وجبت عليه، ومن مات أو افتقر قبله لم تجب. المسألة في الدرس

الإخراج قبل يوم العيد ←

يصح تقديمها مطلقا، ولو قبل دخول رمضان، وهو المذهب. المسألة في الدرس

الإخراج يوم العيد ←

يُستحب إخراجها يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى. المسألة في الدرس

أخرتها عن يوم العيد ←

لم تسقط عنك، وعليك إخراجها، ويُكره تأخيرها عن يوم الفطر تنزيها. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

عمّ تسأل؟

على من تجب، وعمن أخرجها ←

هل تملك وقت الوجوب صاعا فاضلا عن قوتك وقوت عيالك يوم العيد، أو تقدر على تسلفه وترجو القضاء؟

نعم ←

عمن تسأل؟

عن نفسي ومن تلزمني نفقته ←

تجب عليك عن نفسك، وعن كل مسلم تلزمك نفقته بقرابة أو زوجية أو رق، ومنهم زوجتك. المسألة في الدرس

عن من لا تلزمني نفقته ←

لا تجب عليك عنه، لأن الفطرة تتبع النفقة. المسألة في الدرس

لا ←

لا تجب عليك زكاة الفطر. فإن قدرت على بعض الصاع أخرجته وجوبا. المسألة في الدرس

كم أخرج، ومن أي شيء ←

بماذا تخرج؟

طعام من قوت البلد ←

صاع عن كل واحد من أغلب قوت أهل البلد، من الأصناف التسعة، إلا أن يقتات أهل البلد غيرها فمنه. المسألة في الدرس

ذهب أو فضة بالقيمة ←

يجزئ مع الكراهة. المسألة في الدرس

عرض آخر بالقيمة ←

لا يجزئ. المسألة في الدرس

متى تجب، ومتى أخرجها ←

ما الذي تسأل عنه؟

وقت الوجوب ←

في وقت الوجوب قولان مشهوران: غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو طلوع فجر يوم العيد. فمن وُلد بينهما وجبت فطرته على القول الثاني دون الأول. المسألة في الدرس

الإخراج قبل يوم العيد ←

كم يوما قبل العيد؟

يوم أو يومان ←

يجوز. المسألة في الدرس

أكثر من يومين ←

لا يجوز التقديم بأكثر من يومين. المسألة في الدرس

الإخراج يوم العيد ←

يُندب إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد. المسألة في الدرس

أخرتها حتى غربت شمس العيد ←

أثمت، ولا تسقط عنك إن كنت غنيا بها وقت الوجوب، بل تبقى في ذمتك. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

عمّ تسأل؟

على من تجب، وعمن أخرجها ←

هل يفضل عن قوتك وقوت من في نفقتك ليلة العيد ويومه، وعن ثوب لائق ومسكن وخادم تحتاج إليهما، ما تخرجه؟

نعم ←

هل عليك دين لا يفضل عنه ما تخرجه؟

نعم ←

لا تجب عليك عند ابن حجر، لأنه يشترط الفضل عن الدين ولو مؤجلا. وتجب عند الرملي.

المسألة في الدرس

لا ←

عمن تسأل؟

عن نفسي ومن تلزمني نفقته من المسلمين ←

تجب عليك عن نفسك، وعن كل من تلزمك نفقته من المسلمين، كزوجتك وولدك ووالدك.

المسألة في الدرس

عن قريب أو زوجة غير مسلمين ←

لا تلزمك فطرة من ليس مسلما. المسألة في الدرس

لا ←

لا تجب عليك زكاة الفطر، فإن أيسرت ببعض صاع لزمك. المسألة في الدرس

كم أخرج، ومن أي شيء ←

بماذا تخرج؟

طعام من قوت البلد ←

صاع عن كل واحد من غالب قوت بلد المؤدى عنه، من الحب السليم أو التمر أو الزبيب أو الأقط.

المسألة في الدرس

نقود بالقيمة ←

لا تجزئ القيمة. المسألة في الدرس

متى تجب، ومتى أخرجها ←

ما الذي تسأل عنه؟

وقت الوجوب ←

تجب بغروب الشمس ليلة العيد. فتُخرج عمن مات بعد الغروب، ولا تجب عمن وُلد بعده.

المسألة في الدرس

الإخراج قبل يوم العيد ←

متى أخرجتها؟

في رمضان ←

يجوز تعجيلها من أول رمضان. المسألة في الدرس

قبل رمضان ←

لا يجوز تعجيلها قبل رمضان. المسألة في الدرس

الإخراج يوم العيد ←

يُسن إخراجها يوم العيد قبل صلاته. المسألة في الدرس

أخرتها عن يوم العيد ←

يحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر، ويجب قضاؤها فورا. المسألة في الدرس

صلة الدرس بغيره

- شروط الزكاة ومن تجب عليه، والنية في إخراجها: الزكاة: حكمها وشروط وجوبها.
- العشر والخارج من الأرض، وإلى هذه المصارف يُصرف: زكاة الزروع والثمار والمعدن والركاز.
- الوسق والصاع والمد، مقادير الحب: النصاب.
- صلاة العيد التي تُخرج الفطرة قبلها: العيدان والكسوف والاستسقاء.

خلاصة الدرس

١. المصارف ثمانية عند المالكية والشافعية، وسبعة عند الحنفية لسقوط سهم المؤلفة.
٢. المسكين أسوأ حالا من الفقير عند الحنفية والمالكية، والفقير أسوأ حالا عند الشافعية.
٣. يجزئ دفع الزكاة إلى شخص واحد عند الحنفية والمالكية، ويجب استيعاب الأصناف الموجودين عند الشافعية.
٤. لا تُدفع الزكاة إلى الأصول والفروع والزوجة، ولا إلى غني ولا كافر ولا هاشمي، ويُلحق الشافعية بني المطلب ببني هاشم.
٥. نقل الزكاة مكروه مجزئ عند الحنفية، وممنوع عند المالكية إلا لأعدم، وعند الشافعية مع وجود المستحقين.
٦. الفطرة واجبة على المسلم القادر، عمن يمونه ويلي عليه عند الحنفية، وعمن تلزمه نفقته عند المالكية والشافعية.
٧. مقدارها نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند الحنفية، وصاع من غالب القوت عند المالكية والشافعية. والقيمة أفضل عند الحنفية، وتجزئ بالذهب والفضة مع الكراهة عند المالكية، ولا تجزئ عند الشافعية.
٨. تجب بفجر العيد عند الحنفية، وبالغروب عند الشافعية، وللمالكية قولان. ويصح تعجيلها مطلقا عند الحنفية، وبيومين عند المالكية، ومن أول رمضان عند الشافعية.

صور للتمرين

١. لسالم أخ فقير متزوج وله أولاد. هل يعطيه من زكاة ماله؟
٢. أعطى رجل فطرته لجار ذمي فقير. هل تجزئه؟ وماذا لو أعطاه زكاة ماله؟
٣. رجل فقير من بني المطلب بن عبد مناف، وليس من بني هاشم. هل يُعطى من الزكاة؟
٤. أرادت جمعية أن تبني بزكاة المحسنين مسجدا للحي. هل يجزئهم ذلك؟
٥. أخرج الجد عبد الله فطرته شعيرا. كم يُخرج؟
٦. أخّر سالم الفطرة حتى غربت شمس يوم العيد وهو قادر. ما حكم ذلك، وهل تسقط عنه؟
٧. أسلم رجل بعد غروب الشمس ليلة العيد وقبل الفجر. هل تجب عليه فطرة؟

٨. أخرجت مريم فطرة البيت في الليلة الخامسة عشرة من رمضان. هل تجزئ؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يجوز، لأنه ليس أصلا ولا فرعا. المالكية: يجوز ما لم تلزمه نفقته. الشافعية: يجوز، لأن الممنوع الدفع إليه باسم الفقر من تلزمه نفقته، والقريب الذي تلزم نفقته الأصل والفرع.

٢. الحنفية: تجزئه الفطرة، لأنها تُدفع إلى الذمي، ولا تجزئه زكاة المال. المالكية: لا تجزئه فيهما، لأن الآخذ يُشترط فيه الإسلام. الشافعية: لا تجزئه فيهما، لأن الزكاة لا تُدفع إلى كافر.

٣. الحنفية والمالكية: يُعطى، لأن المنع خاص ببني هاشم. الشافعية: لا يُعطى، لأن بني المطلب ملحقون ببني هاشم في المنع.

٤. لا يجزئ في المذاهب الثلاثة: التمليك ركن عند الحنفية، والمصرف عند المالكية الأصناف وحدهم، و«سبيل الله» عند الشافعية الغزاة.

٥. الحنفية: صاع من شعير. المالكية: صاع، إذا كان الشعير غالب قوت البلد. الشافعية: صاع، إذا كان الشعير غالب قوت البلد أو أعلى منه، كأن يكون غالبه التمر، لأن الأعلى يجزئ عن الأدنى.

٦. لا تسقط في المذاهب الثلاثة. ويأثم عند المالكية، ويحرم التأخير عند الشافعية ويقضيها فورا، ويُكره تنزيها عند الحنفية.

٧. الحنفية: تجب، لأنه أسلم قبل الفجر. الشافعية: لا تجب، لأنها وجبت بالغروب. المالكية: تجب على قول الفجر، ولا تجب على قول الغروب.

٨. الحنفية: تجزئ، لأن التقديم يصح مطلقا. المالكية: لا تجزئ، لأنها قبل العيد بأكثر من يومين. الشافعية: تجزئ، لأن التعجيل يجوز من أول رمضان.

كتاب الصوم

ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته

صورة المسألة **أول رمضان لهدى**

بلغت هدى في شعبان، فهذا أول رمضان يجب عليها. وليلة الثلاثين من شعبان غطى الغيم السماء، فلم ير الناس الهلال، ونام أهل البيت على أن غدا من شعبان. وبعد الفجر جاء الخبر أن رجلا عدلا شهد عند القاضي أنه رأى الهلال، فقُبلت شهادته وأُعلن الصوم. وهدى لم تأكل شيئا منذ استيقظت.

هل يلزم أهل البيت الصوم بشهادة رجل واحد؟ وهل يصح صوم هدى إن نوته الآن؟ وماذا لو كانت السماء صحوا ليلتها، أو كان الإعلان مبنيا على الحساب الفلكي وحده؟

هيكل الباب **الصوم بالأسئلة الثمانية**

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو؟	إمساك نهارا عن المفطرات بنية من أهله	إمساك عن شهوتي البطن والفرج جميع النهار بنية	إمساك عن مفطر بنية جميع نهار قابل للصوم
حكمه وعلى من؟	فرض على المسلم العاقل البالغ، وأداؤه على الصحيح المقيم الطاهر	فرض على البالغ العاقل القادر الحاضر الطاهر	فرض على المسلم البالغ العاقل المطيق
بم يصح؟	النية، والخلو من الحيض والنفاس ومما يفسده	الإسلام، والنقاء، والعقل، وغير يوم العيد	الإسلام، والتمييز، والنقاء، وقابلية الوقت
مم يتركب؟	ركن واحد: الكف	النية والكف عن المفطرات	النية والإمساك
ما يكمّله؟	السحور وتأخيره، وتعجيل الفطر	تعجيل الفطر، والسحور وتأخيره، وكف اللسان	تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الفحش

السؤال	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما يُكره فيه؟	الذوق والعلك، والقبلة لمن لا يأمن	الذوق والعلك، والمقدمات، والطيب نهارا	الذوق والعلك، والسواك بعد الزوال، وتحرم القبلة لمن حركت شهوته
ما يفسده؟	المفطرات المفطرات، والقضاء والكفارة	المفطرات المفطرات، والقضاء والكفارة	المفطرات المفطرات، والقضاء والكفارة
بم يُجبر؟	القضاء والكفارة والفدية أهل الأعذار والفدية	القضاء والكفارة والإطعام أهل الأعذار والفدية	القضاء والكفارة والفدية أهل الأعذار والفدية

ما الصوم، وعلى من يجب

الصوم في اللغة الإمساك. وفي الشرع عند الحنفية: الإمساك نهارا عن إدخال شيء بطنا أو ما له حكم الباطن، وعن شهوة الفرج، بنية من أهله. وعند الشافعية: إمساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم، من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس. وعند المالكية: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما في جميع أجزاء النهار، بنية قبل الفجر أو معه. والنهار الشرعي من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

متفق عليه **حكم صوم رمضان**

- **الحنفية والمالكية والشافعية** صوم رمضان فرض.

وأصله قوله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ونص الحنفية والمالكية على أن جاحده كافر. وسبب وجوبه عند الحنفية شهود جزء من الشهر، وكل يوم منه سبب لوجوب أدائه، ولذلك يحتاج كل يوم إلى نية.

مفترق شروط وجوب الصوم

الحنفية	شروط وجوبه أربعة: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والعلم بالوجوب لمن أسلم في دار الحرب أو الكون في دار الإسلام. وشروط وجوب أدائه ثلاثة: الصحة من المرض، والخلو من الحيض والنفاس، والإقامة. فالمريض والمسافر والحائض يجب عليهم الصوم ولا يجب أداؤه في الحال، فيقضون.
المالكية	شروط وجوبه خمسة: البلوغ، والعقل، والقدرة، والحضور، والخلو من الحيض والنفاس. فلا يجب على عاجز عنه حقيقة أو حكما، ولا على مسافر سفر قصر مباح. ويحرم على الحائض والنفساء.
الشافعية	شروط وجوبه أربعة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وإطاقته حسا وشرعا. فلا يجب على العاجز بمرض أو كبر، ولا على الحائض والنفساء. ويجب على المرتد، فيقضيه إذا أسلم.
سبب الخلاف	فرّق الحنفية بين وجوب الصوم ووجوب أدائه، فالمريض والمسافر والحائض يجب عليهم الصوم ويتأخر أداؤه، فجعلوا الصحة والإقامة والخلو من الحيض شروط أداء. وجعلها المالكية والشافعية من شروط الوجوب نفسه. واختلفوا في الإسلام: هو شرط وجوب عند الحنفية والشافعية، وشرط صحة وحده في الشرح الصغير عند المالكية، بناء على خطاب الكفار بالفروع.
المأخذ	الأهلية وعوارضها، وخطاب الكفار بالفروع. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»
في المذهب	عدّها ميارة في الدر الثمين ستة بزيادة الإسلام.
أثره	هدى بلغت في شعبان، فاجتمعت فيها شروط الوجوب في المذاهب الثلاثة، ويلزمها صوم الشهر كله.

والصبي يُؤمر بالصوم عند الحنفية إذا أطاقه، ويُضرب عليه ابن عشر كالصلاة في الأصح. ويأمره به وليه عند الشافعية وجوبا لسبع إن أطاقه، ويضربه على تركه لعشر. ولا يُؤمر به عند المالكية لسبع كالصلاة على المشهور.

بم يثبت الشهر

يثبت رمضان بأحد أمرين: إكمال شعبان ثلاثين يوما، أو رؤية الهلال. وأصله قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (رواه البخاري من حديث أبي هريرة، ورواه مسلم بنحوه). ويقوم مقامهما عند الشافعية الخبر المتواتر بالرؤية، والأمارة الظاهرة التي لا تتخلف عادة، كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر. ويجب عند الحنفية التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان.

مفترق ثبوت هلال رمضان

الحنفية

إن كان بالسماء علة من غيم أو غبار قُبل في هلال رمضان خبر عدل واحد، ولو امرأة، أو مستور، وهو من لم تُعرف عدالته ولا فسقه، بلا دعوى ولا لفظ «أشهد» ولا مجلس قضاء. وإن لم يكن بالسماء علة فلا بد من جمع عظيم يقع العلم الشرعي، وهو غلبة الظن، بخبرهم، وتقديره مفوض إلى رأي الإمام بلا عدد على المذهب.

المالكية

يثبت رمضان برؤية عدلين، أو برؤية جماعة مستفيضة يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو لم يكونوا عدولا. ولا يثبت برؤية عدل واحد ولا يحكم به الحاكم، إلا في حق من لا اعتناء لهم بأمر الهلال فتكفيهم رؤية العدل.

الشافعية

يثبت رمضان في حق من لم يره بحكم القاضي، أو بشهادة عدل واحد عنده بلفظ «أشهد أني رأيت الهلال»، ولو مع إطباق الغيم. ويُشترط فيه صفة العدول في الشهادة، فلا يُقبل عبد ولا امرأة، ويكفي المستور.

سبب الخلاف	هل خبر هلال رمضان خبر ديني يكفي فيه الواحد، أو شهادة يُشترط فيها العدد. فجعله الحنفية في الغيم خبرا، واشترطوا في الصحو جمعا عظيما لأن تفرد القليل بالرؤية ظاهر في الغلط. وجعله الشافعية خبرا يكفي فيه العدل الواحد، لحديث ابن عمر أنه أخبر النبي ﷺ برؤية الهلال فصام وأمر الناس بصيامه (رواه أبو داود، وصححه ابن حبان والحاكم)، واحتياطا للصوم. وجعله المالكية شهادة لا تثبت بأقل من عدلين، إلا أن تستفيض.
المأخذ	خبر الواحد وشروط العمل به. «الكتاب والسنة»
في المذهب	روى الحسن عن أبي حنيفة الاكتفاء في الصحو بشاهدين، واختاره صاحب البحر، والمذهب الجمع العظيم. وعند الشافعية قول بأنه لا يثبت إلا بعدلين، وهو مرجوح.
أثره	شهد في صورة هدى عدل واحد والسماء غائمة، فيلزم الصوم عند الحنفية والشافعية. ولا يثبت الشهر به عند المالكية، فإن حكم به حاكم يرى ذلك لزم الصوم وعمّ على الأظهر. ولو كانت السماء صحوا لم يثبت بقوله عند الحنفية حتى يشهد جمع عظيم، وثبت عند الشافعية.

فرق **هلال رمضان وهلال الفطر عند الحنفية**

هلال رمضان يُقبل فيه مع العلة خبر واحد بلا لفظ شهادة. وهلال الفطر يُشترط فيه مع العلة نصاب الشهادة: رجلان حران أو حر وحرتان، عدول غير محدودين في قذف، بلفظ «أشهد». وبلا علة يُشترط في الهلالين جمع عظيم. وعلة الفرق أن الصوم أمر ديني فأشبه رواية الأخبار، والفطر يتعلق به نفع العباد فأشبه سائر حقوقهم. وهلال الأضحى وبقية الأشهر كالفطر على المذهب.

من رأى الهلال وحده

من رأى هلال رمضان أو الفطر وحده ورُدّ قوله صام وجوبا عند الحنفية، ولا يفطر بتيقنه هلال شوال. فإن أفطر في الحالين قضى، ولا كفارة عليه لشبهة الرد. فإن قُبلت شهادته ثم أفطر وجبت عليه الكفارة.

ومن رآه عند المالكية فأفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تأول على الأرجح. والمنفرد برؤية شوال لا يُظهر فطره إلا بمبيح ظاهر، كسفر أو حيض، وتجب عليه نية الفطر. ويلزم الرائي عند الشافعية الصوم برؤية نفسه، وإن كان فاسقا أو ممن لا تُقبل شهادته، ويلزم من أخبره إن اعتقد صدقه.

ولا عبرة برؤية الهلال نهارا، قبل الزوال أو بعده، فلا يصوم بها من رآه نهار الثلاثين من شعبان، ولا يفطر بها من رآه نهار الثلاثين من رمضان. وهو عند الحنفية لليلة المقبلة ، وكذلك عند الشافعية .

الحساب

مفترق الحساب الفلكي وقول المنجم

الحنفية	لا عبرة بقول المؤقتين والمنجمين في وجوب الصوم على الناس ولو كانوا عدولا، على المذهب. ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه.
المالكية	لا يثبت الهلال بقول منجم يعرف سير القمر، لا في حق نفسه ولا في حق غيره، ولو وقع في القلب صدقه. ولو أثبته به إمام يرى الحساب لم يُتبع.
الشافعية	لا يجب الصوم بقول المنجم ولا الحاسب، ولا يجوز لأحد تقليدهما. ولهما العمل بعلمهما لأنفسهما، ولا يجزئهما ذلك عن رمضان عند ابن حجر، ويجزئهما عند الرملي، بل قياس كلامهم عنده أن يجب الصوم على الحاسب وعلى من أخبره فغلب على ظنه صدقه.
سبب الخلاف	الشارع أناط الصوم بالرؤية أو إكمال العدة، فلا يثبت الشهر بالحساب في حق الناس عند الثلاثة. والخلاف في عمل الحاسب بحسابه في حق نفسه.
في المذهب	إذا دل الحساب على كذب الشاهد بالرؤية رُدّت الشهادة عند ابن حجر، إن اتفق أهل الحساب على أن مقدماته قطعية وكان المخبرون به عدد التواتر. وتُقبل عند الرملي ولو دل الحساب على عدم إمكان الرؤية، لأن الشارع ألغى الحساب.

أثره	لو أُعلن الصوم في صورة هدى بالحساب وحده لم يلزم أهل البيت الصوم في المذاهب الثلاثة.

اختلاف المطالع

اختلاف المطالع أن يُرى الهلال في بلد ولا يُرى في آخر لتباعدهما.

مفترق اختلاف المطالع

الحنفية	اختلاف المطالع غير معتبر في ظاهر المذهب، وعليه الفتوى. فإذا ثبت الهلال في قطر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب إذا ثبتت عندهم بطريق موجب: أن يشهد جماعة بأن قاضي بلد كذا قضى برؤيته بشهادة شاهدين، أو أن يستفيض الخبر من تلك البلدة. ولا يكفي أن يشهدوا برؤية غيرهم، فإنه حكاية.
المالكية	يعم وجوب الصوم سائر البلاد، قريبها وبعيدها، إذا نُقل الثبوت عن المستفيضة أو عن العدلين بمستفيضة أو بعدلين. ولا تُراعى في ذلك مسافة القصر ولا اتفاق المطالع.
الشافعية	إذا رئي الهلال ببلد لزم حكمه البلد القريب قطعا، دون البعيد على الأصح. والبعيد ما اختلف مطلعه، بأن تباعد المحلان بحيث لو رئي في أحدهما لم يُر في الآخر غالبا. والشك في اختلاف المطالع كتحققه.
سبب الخلاف	عموم الخطاب في حديث «صوموا لرؤيته»، وبه أخذ الحنفية والمالكية فلم يعتبروا اختلاف المطالع. واعتبره الشافعية لحديث كريب عن ابن عباس أنه لم يعتد برؤية أهل الشام وقال: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» (رواه مسلم)، ولأن الرؤية تختلف باختلاف المناظر كما يختلف الفجر والزوال بين البلاد.
المأخذ	العام وتخصيصه. «العام والخاص»

في المذهب	قال الزيلعي من الحنفية: الأشبه اعتبار اختلاف المطالع، ورجح الكمال ظاهر الرواية. وقصر ابن عبد البر وابن عرفة من المالكية العموم على البلاد القريبة.
أثره	سافر سالم لعمله إلى بلد بعيد، فبلغه أن أهل بلده أعلنوا الصوم ولم يُر الهلال حيث هو: يلزمه الصوم عند الحنفية والمالكية إذا نُقل الثبوت إليه بطريقه، ولا يلزمه عند الشافعية إن اختلف المطلع.

يوم الشك

مفترق صوم يوم الشك

الحنفية	يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان. لا يُصام إلا نفلا، فصومه لواجب آخر مكروه تنزيها، وبنية رمضان جزما مكروه تحريما. والتنفل فيه أفضل إن وافق صوما يعتاده، أو صام من آخر شعبان ثلاثة أيام فأكثر، وإلا صامه الخواص وأفطر غيرهم بعد الزوال، به يُفتى.
المالكية	يُكره صوم يوم الشك احتياطا لرمضان، ولا يجزئ عن رمضان إن ثبت أنه منه. ويجوز صومه عادة وتطوعا وقضاء وكفارة ولنذر صادفه. ويُندب الإمساك فيه حتى يتحقق الحال، فإن ثبت رمضان وجب الإمساك والقضاء.
الشافعية	يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته ولم يقل عدل رأيته، أو شهد بها من لا تُقبل شهادته كالصبيان والفسقة والنساء. ويحرم صومه تطوعا بلا سبب، ولو صامه لم يصح في الأصح. ويجوز صومه عن قضاء ونذر وكفارة، ولمن وافق عادة له، أو وصله بما قبل نصف شعبان.

سبب الخلاف	حديث «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين» (رواه مسلم، ونحوه عند البخاري)، وأثر عمار «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (علقه البخاري بهذا اللفظ، ورواه أبو داود والترمذي بلفظ «من صام اليوم الذي يُشك فيه»، وقال الترمذي: حسن صحيح). هل يتوجه النهي إلى صومه احتياطا لرمضان، فيُكره ذلك ويصح التطوع، وهو قول الحنفية والمالكية، أو إلى كل صوم فيه لا سبب له، فيحرم ولا يصح، وهو قول الشافعية.
المأخذ	النهي بين التحريم والتنزيه، وأثره في الصحة. «الأمر والنهي»
في المذهب	قيد نور الإيضاح يوم الشك بالغيم، وأطلقه الدر المختار. وفسره المالكية في المتن بصبيحة الغيم، وفي الرسالة بصبيحة الصحو التي يتحدث فيها بالرؤية من لا تُقبل شهادته. وعبارة أبي شجاع «يكره»، وحملها ابن قاسم على كراهة التحريم.
أثره	يصوم سالم الاثنين عادة، فوافق يوم الثلاثين يوم اثنين: صومه أفضل عند الحنفية، وجائز عند المالكية والشافعية. فإن ثبت أنه من رمضان أجزأه عند الحنفية، ولم يجزئه عند المالكية، ولا عند الشافعية لأنه لم يبيّت نية رمضان معينة.

ومن أكل يوم الشك عند الشافعية ثم ثبت أنه من رمضان لزمه الإمساك وقضاؤه على الفور.

فرق التردد في أصل النية والتردد في وصفها يوم الشك عند الحنفية

من قال يوم الشك: أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فلا، لم يكن صائما، لأنه ردد في أصل النية. ومن قال: إن كان من رمضان فعنه، وإلا فعن نفل أو واجب آخر، صار صائما مع الكراهة، لأنه جزم بالصوم وردد في وصفه.

شروط صحة الصوم وركنه

مفترق **شروط صحة الصوم**

الحنفية	يُشترط لصحة أدائه ثلاثة: النية، والخلو مما ينافيه من حيض ونفاس، والخلو مما يفسده. ولا يُشترط الخلو من الجنابة، فمن أصبح جنبا صح صومه ولو بقي جنبا يومه كله. والبلوغ والإفاقة من شروط الوجوب دون الصحة، فيصح صوم الصبي، ومن جُن أو أغمي عليه بعد النية.
المالكية	شروط صحته، فرضا أو نفلا: الإسلام، والنقاء من الحيض والنفاس، والعقل، وكونه في غير يوم العيد. فإن طهرت الحائض قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم، ولا يصح صوم يوم العيد، ولا ثاني النحر وثالثه إلا لمن عليه نقص في حج.
الشافعية	شروط صحته: الإسلام، والعقل، وهو التمييز، والنقاء من الحيض والنفاس جميع النهار، وأن يكون الوقت قابلا للصوم. فلو طرأ في لحظة من النهار ردة أو جنون أو حيض أو نفاس أو ولادة ولو بلا دم بطل.
سبب الخلاف	هل البلوغ والعقل من شروط صحة الصوم: هما عند الحنفية من شروط الوجوب، والعقل عند المالكية والتمييز عند الشافعية من شروط الصحة. وزاد المالكية والشافعية أن يكون اليوم قابلا للصوم.

فرق **النوم والإغماء عند الشافعية**

من نام النهار كله صح صومه، ومن أغمي عليه النهار كله بطل صومه ووجب القضاء، فإن أفاق لحظة من النهار صح. لأن الإغماء فوق النوم ودون الجنون، فتوسط حكمه بينهما.

مفترق ركن الصوم

الحنفية	ركن الصوم واحد: الكف عن قضاء شهوتي البطن والفرج وما أُلحق بهما. فهو ركن ممتد من الفجر إلى الغروب، ولذلك اكتُفي بوجود النية في أكثر النهار في الصوم المعين، والنية شرط لا ركن.
المالكية	ركن الصوم أمران: النية، والكف من طلوع الفجر إلى الغروب عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما. وسماهما خليل شرطي صحة تسمحا.
الشافعية	فرائض الصوم: النية، والإمساك عن المفطرات. والإمساك المعتبر إمساك العامد العالم المختار، فلا يفطر الناسي والمكره والجاهل المعذور.
سبب الخلاف	هل النية ركن في الصوم أو شرط لصحته: ركنه عند الحنفية الكف وحده والنية شرط، وهي ركن عند المالكية والشافعية مع الإمساك.

النية

مفترق نية الصوم وتبييتها

الحنفية	يصح أداء رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل إلى ما قبل الضحوة الكبرى، وهي نصف النهار الشرعي من طلوع الفجر إلى الغروب، ولا تصح عندها ولا بعدها. ويُشترط تبييت النية وتعيينها لقضاء رمضان، وقضاء ما أفسده من نفل، وصوم الكفارات، والنذر المطلق. ويحتاج صوم كل يوم من رمضان إلى نية، والتبييت أفضل.
المالكية	النية ركن في الصوم، وشرط صحتها إيقاعها في الليل، من الغروب إلى آخر جزء منه، أو مع طلوع الفجر. فلا تصح نية النهار ولو في النفل. وتكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه، كرمضان وكفارته، ما لم ينقطع التتابع، وتُندب كل ليلة.

الشافعية	تجب النية بالقلب لكل يوم. ويُشترط في الفرض تبييتها، أي إيقاعها ليلا بين الغروب والفجر، وتعيينه كرمضان أو نذر أو قضاء أو كفارة. ويصح النفل بنية قبل الزوال، بشرط ألا يكون تناول مفطرا من الفجر.
سبب الخلاف	حديث «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» (رواه النسائي من حديث حفصة، ورواه أبو داود والترمذي بلفظ «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وذكر أبو داود أن معمرا والزبيدي وابن عيينة ويونس وقفوه على حفصة)، مع حديث عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها فقال: «هل عندكم شيء؟» قالت: فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» (رواه مسلم). فخص الشافعية التبييت بالفرض وصححوا النفل بنية قبل الزوال. وأخذ المالكية بعموم الحديث في الفرض والنفل، وجعلوا رمضان كالعبادة الواحدة لارتباط أيامه. وجعل الحنفية الصوم ركنا واحدا تكفي فيه النية في أكثر النهار.
المأخذ	الجمع بين الحديثين بحمل أحدهما على الفرض والآخر على النفل. «التعارض والترجيح»
في المذهب	عبّر القدوري بالزوال، وعدل عنه المحققون إلى الضحوة الكبرى. وقال زفر: تكفي نية واحدة لرمضان كله، وليس بالمذهب.
أثره	هدى استيقظت بعد الفجر ولم تأكل، فإن نوت قبل الضحوة الكبرى صح صومها عند الحنفية. ولا يصح عند المالكية والشافعية، لأن نية الفرض لم تقع ليلا، فتقضي ذلك اليوم. ويجب عليها الإمساك عند المالكية لأن رمضان ثبت في أثناء اليوم، وكذا عند الشافعية لأنها تركت النية ليلا (إمساك من زال عذره في النهار).

فرق **النية مع طلوع الفجر**

النية المقارنة لطلوع الفجر صحيحة عند المالكية، ولا تجزئ عند الشافعية، لأن التبييت عندهم إيقاعها في الليل قبل الفجر.

تنبيه **النية الواحدة لرمضان عند المالكية**

تكفي نية أول ليلة لرمضان كله، وينقطع الاكتفاء بها بالسفر والمرض ولو تمادى صاحبهما صائما، وبالحيض والنفاس والجنون، فيجدد النية. وما يجوز تفريقه، كقضاء رمضان وصيامه في السفر، يُبيّت له كل ليلة.

ومن نوى عند الشافعية أول ليلة صوم الشهر كله صح لليوم الأول وحده. وينبغي له أن يفعل ذلك ليصح له بقية الأيام إن نسي النية، على قول من يجيزه.

تعيين النية

لا يُشترط عند الحنفية تعيين رمضان في أدائه. فيصح بمطلق نية الصوم، وبنية النفل، وبنية واجب آخر لمن كان صحيحا مقيما. ويُشترط التعيين عند الشافعية في كل صوم فرض.

فرق **رمضان والنذر المعين عند الحنفية**

كلاهما يصح بمطلق النية وبنية النفل. ومن نوى في رمضان واجبا آخر وقع عن رمضان، ومن نوى في يوم نذره المعين واجبا آخر وقع عما نوى. لأن رمضان تعين بتعيين الشارع فيُصاب بمطلق الاسم، والنذر تعين بولاية الناذر، فلا يمنع ما يجب عليه بإيجاب الشارع.

التحقيق · الدورة الثالثة

من فروع النية عند الشافعية

- أقل النية في رمضان: نويت صوم غد عن رمضان. وأكملها: نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

- يكفي التسحر بقصد الصوم إن خطر بباله الصوم بصفاته. ومن شك نهارا هل نوى، ثم تذكر ولو بعد مضي أكثر النهار، صح صومه.

ما يُسن للصائم وما يُكره له

متفق عليه **ما يُسن للصائم**

الحنفية والمالكية والشافعية	يُطلب من الصائم السحور وتأخيره ما لم يشك في الفجر، وتعجيل الفطر إذا تحقق الغروب.

ورتبة ذلك مستحب عند الحنفية، ومندوب عند المالكية، وسنة عند الشافعية (لغة الأحكام). والرسالة عند المالكية تقول فيهما «من السنة»، والمعتمد في الشرح الصغير أنهما مندوبان. ودليلهما قوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» (رواه البخاري ومسلم)، وقوله: «تسحروا فإن في السحور بركة» (رواه البخاري ومسلم).

ويزيد المالكية والشافعية أن يكون الفطر قبل صلاة المغرب، على رطبات، فإن لم يجد فتمرات، فإن لم يجد فحسوات من ماء، وأن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت» (رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة أنه بلغه عن النبي ﷺ، فهو مرسل). ويندب المالكية كف اللسان والجوارح عن الفضول، ويسن الشافعية ترك الفحش من الكلام. ومن شك في الفجر لم يؤخر السحور، ويُكره له عند المالكية أن يأكل.

مفترق **ما يُكره للصائم**

الحنفية	يُكره للصائم ذوق شيء ومضغه بلا عذر، ومضغ العلك، والقبلة والمس والمعانقة والمباشرة إن لم يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع، وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه، وما ظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة والعمل الشاق.

المالكية	يُكره للصائم ذوق ما له طعم كالملح والعسل ولو لصانعه، ومضغ العلك، ومقدمات الجماع ولو فكرا أو نظرا إن علم السلامة، فإن لم يعلمها حرمت. ويُكره التطيب نهارا وشم الطيب، وكثرة الكلام.
الشافعية	تحرم القبلة ونحوها من اللمس بلا حائل على من حركت شهوته في صوم الفرض، وهي كراهة تحريم في الأصح. ويُكره ذوق الطعام والعلك، والسواك بعد الزوال إلى الغروب. ويُسن ترك الحجامة والفصد.
سبب الخلاف	علة الكراهة تعريض الصوم للفساد، فاختلفوا في رتبة القبلة لمن لا يأمن على نفسه بين الكراهة والتحريم. ويكره الشافعية السواك بعد الزوال لحديث «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» (رواه البخاري ومسلم).
أثره	ذاقت مريم الطعام وهي تطبخه: يُكره ذلك في المذاهب الثلاثة، ويرفع الحنفية الكراهة بالعذر. فإن سبق منه شيء إلى حلقها قضت عند المالكية.

ولا يُكره عند الحنفية للصائم القبلة والمباشرة مع الأمن، ولا دهن الشارب والكحل، ولا الحجامة والفصد اللذان لا يضعفانه، ولا السواك ولو آخر النهار ولو رطبا أو مبلولا بالماء، ولا المضمضة والاستنشاق لغير وضوء، ولا الاغتسال للتبرد، على المفتى به.

> **تنبيه** **السواك آخر النهار**
>
> السواك بعد الزوال سنة عند الحنفية كأوله ، ويُكره عند الشافعية إلى الغروب .

ويحرم عند الشافعية الوصال في الفرض والنفل، وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطرا.

صلة الدرس بغيره

- المفطرات، وما يوجب القضاء والكفارة: المفطرات، والقضاء والكفارة.
- المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير: أهل الأعذار والفدية.
- صوم التطوع، والأيام المنهي عن صومها، والاعتكاف: صوم التطوع والاعتكاف.
- معنى الفرض والمستحب والمندوب والسنة في كل مذهب: لغة الأحكام.

خلاصة الدرس

١. صوم رمضان فرض في المذاهب الثلاثة.

٢. يفرّق الحنفية بين وجوب الصوم ووجوب أدائه، فالمريض والمسافر والحائض يجب عليهم ويقضون.

٣. يكفي في هلال رمضان عدل واحد في الغيم وجمع عظيم في الصحو عند الحنفية، وعدلان أو جماعة مستفيضة عند المالكية، وعدل واحد عند الشافعية.

٤. لا يثبت الشهر بالحساب في حق الناس عند الثلاثة. وللحاسب عند الشافعية أن يعمل بحسابه لنفسه، ولا يجزئه عن رمضان عند ابن حجر، ويجزئه عند الرملي.

٥. لا عبرة باختلاف المطالع عند الحنفية والمالكية، ويُعتبر عند الشافعية.

٦. يوم الشك يُكره صومه احتياطا عند الحنفية والمالكية ويصح تطوعا، ويحرم صومه بلا سبب عند الشافعية.

٧. نية رمضان تصح نهارا قبل الضحوة الكبرى عند الحنفية، وتجب ليلا عند المالكية والشافعية، وتكفي نية واحدة للشهر كله عند المالكية.

٨. يُطلب من الصائم في المذاهب الثلاثة السحور وتأخيره وتعجيل الفطر، ويُكره له ذوق الطعام ومضغ العلك.

صور للتمرين

١. رأى يوسف هلال رمضان وحده، فشهد عند القاضي فرد شهادته. هل يصوم؟ وما عليه إن أفطر؟

٢. شهد رجلان عدلان برؤية الهلال ليلة صحو، ولم يشهد غيرهما. هل يثبت الشهر؟

٣. نوى سالم ليلة أول رمضان صوم الشهر كله، ثم نسي النية في الليلة الثانية. هل يصح صوم اليوم الثاني؟

٤. أراد عبد الله أن يصوم يوم الثلاثين من شعبان احتياطا لرمضان، والناس يتحدثون برؤية الهلال ولم يشهد بها عدل. ما حكم صومه؟

٥. نوت مريم صوم يوم نفل في الضحى، ولم تأكل شيئا منذ الفجر. هل يصح صومها؟

٦. قبّل سالم زوجته وهو صائم في رمضان، ولا يأمن على نفسه. ما حكم ذلك؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: يصوم وجوبا، فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه لشبهة الرد. المالكية: يصوم، فإن أفطر فعليه القضاء والكفارة ولو تأول على الأرجح. الشافعية: يلزمه الصوم برؤية نفسه، فإن أفطر بأكل قضى، وإن أفطر بجماع لزمته الكفارة مع القضاء.

٢. الحنفية: لا يثبت في الصحو إلا بجمع عظيم على المذهب، ورُوي عن أبي حنيفة الاكتفاء بشاهدين. المالكية والشافعية: يثبت.

٣. الحنفية: لا يصح إلا أن ينويه قبل الضحوة الكبرى. المالكية: يصح، لأن نية أول ليلة تكفي ما يجب تتابعه. الشافعية: لا يصح، لأن نية أول ليلة تصح لليوم الأول وحده.

٤. الحنفية: إن نواه عن رمضان جزما كُره تحريما، وإن ردد فقال: إن كان من رمضان فعنه وإلا فنفل، صار صائما مع الكراهة. والنية المعتبرة أن ينوي التطوع جزما. المالكية: يُكره، ولا يجزئه إن ثبت أنه من رمضان. الشافعية: يحرم ولا يصح.

٥. الحنفية: يصح، لأن النفل يصح بنية قبل الضحوة الكبرى. المالكية: لا يصح، لأن نية النهار لا تصح ولو في النفل. الشافعية: يصح، لأنها نوت قبل الزوال ولم تتناول مفطرا.

٦. الحنفية: يُكره، لأنه لا يأمن على نفسه الإنزال أو الجماع. المالكية: يحرم، لأنه لا يعلم السلامة. الشافعية: يحرم في صوم الفرض على من حركت القبلة شهوته.

المفطرات، والقضاء والكفارة

صورة المسألة **شربة ماء في الدوام**

في نهار رمضان شرب سالم من مبرد الماء في عمله ناسيا أنه صائم. فلما تذكر قال في نفسه: فسد صومي، فأكل شطيرة. وقبيل العصر أخذ إبرة دواء في العضل عند الطبيب.

ما الذي على سالم في يومه هذا؟ وماذا لو كان أكل الشطيرة ابتداء، عامدا ذاكرا لصومه، بلا نسيان قبلها؟

هيكل الباب **سلّم الجبر في الصوم**

المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية
ضابط المفطر	ما دخل الجوف أو الدماغ من منفذ، وقضاء شهوة الفرج	المائع يصل إلى الحلق، وغيره يصل إلى المعدة من الفم	كل عين تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح
الأكل ناسيا	لا يفطر	يقضي في الفرض	لا يفطر
الاستقاءة	القضاء إن ملأت الفم	القضاء، والكفارة إن رجع منه شيء	القضاء
الإنزال بقبلة أو لمس	القضاء	القضاء والكفارة	القضاء
الحقنة	القضاء	القضاء	القضاء
موجب الكفارة	الأكل والشرب والجماع عمدا في أداء رمضان	كل فطر في رمضان فيه انتهاك	الجماع وحده
صفة الكفارة	عتق، فصيام شهرين، فإطعام ستين، مرتبة	إطعام أو صيام أو عتق تخييرا، والإطعام أفضل	عتق، فصيام شهرين، فإطعام ستين، مرتبة

المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية
أفطر أياما ولم يكفّر	كفارة واحدة	لكل يوم كفارة	لكل يوم كفارة

ما يفطر الصائم

الصوم إمساك، فما ينقضه دخول شيء إلى الباطن أو قضاء شهوة الفرج. وقاعدة الحنفية: الفطر بما دخل الجوف أو الدماغ من منفذ، أو بقضاء شهوة الفرج صورة أو معنى.

مفترق **ضابط المفطر الواصل إلى الجوف**

المالكية

يفسد الصوم وصول مائع إلى الحلق وإن لم يصل إلى المعدة، ولو سهوا أو غلبة، من الفم أو من غيره كالعين والأنف والأذن، ووصول مائع إلى المعدة من منفذ سافل متسع كالدبر. وغير المائع كالحصاة والدرهم لا يفطر إلا إذا وصل إلى المعدة من الفم.

الشافعية

يفطر الصائم بوصول عين وإن قلت كسمسمة، أو لم تؤكل عادة كحصاة، من منفذ مفتوح إلى ما يسمى جوفا، عمدا مع العلم والاختيار. ويفطر بالجماع، والاستقاءة، وخروج المني بمباشرة، والحيض والنفاس والولادة، والجنون، والإغماء المستغرق للنهار، والردة.

سبب الخلاف

حد الجوف الذي يفسد الصوم بالوصول إليه: هو عند المالكية الحلق للمائع والمعدة لغيره، وعند الشافعية كل ما يسمى جوفا من منفذ مفتوح وإن لم يكن محيلا للغذاء.

أثره

اكتحل صائم نهارا فوجد طعم الكحل في حلقه: يقضي عند المالكية، ولا يفطر عند الشافعية.

والجوف عند الشافعية لا يُشترط كونه محيلا: فباطن الأذن والإحليل والدماغ والحلق وما وراء الخيشوم جوف. وداخل الفم إلى منتهى مخرج الحاء، والأنف إلى منتهى الخيشوم، لهما حكم الظاهر. ويفطر عند المالكية البخور المستنشق، وبخار القدر، والدخان الذي يُمص بقصبة، ولا يفطر دخان الحطب ولا غبار الطريق ولا رائحة المسك.

مفترق الحقنة والسعوط والقطرة

الحنفية	يفسد الصوم ويجب القضاء وحده بالاحتقان، والاستعاط في الأنف، والإقطار في الأذن دهنا، ومداواة الجائفة أو الآمة بدواء وصل إلى الجوف أو الدماغ. ولا يفسده الإقطار في الإحليل ولو وصل إلى المثانة على المذهب.
الشافعية	تفطر الحقنة في القبل أو الدبر، والسعوط الواصل إلى ما وراء الخيشوم، والتقطير في باطن الأذن وإن لم يصل إلى الدماغ، والتقطير في باطن الإحليل وإن لم يجاوز الحشفة أو الحلمة، على الأصح.
سبب الخلاف	اتفقا على أن الواصل إلى الجوف من منفذ معتبر يفطر وإن لم يكن من الفم. واختلفا في الإحليل: لا منفذ عند الحنفية بين المثانة والجوف على الأصح، والجوف عند الشافعية لا يُشترط كونه محيلا، فباطن الإحليل والأذن جوف.
في المذهب	الإحليل يفطر عند أبي يوسف، ولا يفطر عند أبي حنيفة ومحمد. وعند الشافعية قول بأن التقطير في باطن الأذن والإحليل لا يفطر، وهو مرجوح.

والحقنة صب الدواء في الدبر، والسعوط صبه في الأنف، والإحليل مخرج البول. والجائفة جراحة في البطن بلغت الجوف، والآمة جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ. ومن بالغ في الاستنجاء عند الحنفية حتى بلغ الماء موضع الحقنة أفطر . ويفطر عند الشافعية بإدخال أدنى جزء من أصبعه في دبره، فيحترز عند الاستنجاء . والحقنة من الإحليل لا تفطر عند المالكية، والحقنة بالمائع في الدبر تفطر بالقضاء وحده .

الدخان. من أدخل حلقه الدخان بفعله ذاكرا لصومه أفطر عند الحنفية، أي دخان كان ولو عودا أو عنبرا، لإمكان التحرز عنه، ومنه شرب الدخان. فإن دخل حلقه بلا صنعه لم يفطر. ولو تبخر ببخور فآواه إلى نفسه واشتمه ذاكرا لصومه أفطر، وشم الورد والمسك لا يفطر لأنه هواء تطيب.

نازلة الإبرة والبخاخ في نهار رمضان

الحقن العلاجية وبخاخ الربو أدوية لم تتكلم فيها كتب المذاهب. وقرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته العاشرة بجدة سنة ١٤١٨هـ (١٩٩٧م)، في قراره رقم ٩٣ (١٠/١) «بشأن المفطرات في مجال التداوي»، أن مما لا يُعتبر من المفطرات: «الحقن العلاجية الجلدية أو العضلية أو الوريدية، باستثناء السوائل والحقن المغذية»، وأرجأ البت في بخاخ الربو. ثم قرر في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة سنة ١٤٤٠هـ (٢٠١٨م)، في قراره رقم ٢١٩ (٢٣/٣)، أن بخاخ الربو لا يؤثر في صحة الصوم، لأنه يستهدف الجهاز التنفسي، وما يصل منه إلى المعدة يسير مغتفر غير مقصود. وجعل من المفطرات الكبسولات المستعملة في بخاخ الربو المحتوية على البودرة الجافة، لأن جزءا منها جرم يصل إلى المعدة، والحقن المغذية. والقراران منشوران على موقع المجمع (iifa-aifi.org)، وهما اجتهاد مجمعي لا قول منسوب إلى مذهب.

فإبرة سالم في العضل لا تفطره على قرار المجمع.

ما لا يفطر

مفترق ما لا يفطر

الحنفية

لا يفطر الصائم بالادهان والاكتحال والاحتجام ولو وجد طعم الكحل أو الدهن في حلقه، ولا بالقبلة بلا إنزال، ولا بالاحتلام، ولا بالإنزال بنظر أو فكر ولو أدامهما، ولا بدخول غبار أو ذباب أو دخان حلقه بلا صنعه، ولا بأن يصبح جنبا، ولا بنية الفطر بلا فطر، ولا بابتلاع ما بين أسنانه إن كان دون الحمصة، ولا بدخول الماء أذنه بلا صنعه، ولا بذوق شيء بفمه.

المالكية	لا قضاء في القيء الغالب، والذباب الغالب، وغبار الطريق الغالب، وغبار الدقيق والكيل والجبس لصانعه، والحقنة من الإحليل، ودهن الجائفة، ونزع المأكول أو الفرج عند طلوع الفجر. ويجوز للصائم السواك كل النهار، والمضمضة لعطش، والإصباح بالجنابة.
الشافعية	لا يفطر بتشرب المسام بالدهن والكحل والاغتسال، ولا بغبار الطريق وغربلة الدقيق، ولا بدخول ذبابة أو بعوضة، ولا بوصول الريح بالشم أو الطعم بالذوق، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص من معدنه، ولا بالفصد والحجامة.
سبب الخلاف	ما لم يصل من منفذ مفتوح، أو عسر التحرز منه، معفو عنه في المذاهب الثلاثة. واختلفوا فيما يُعد منفذا: فالكحل لا يفطر عند الحنفية والشافعية لأن العين لا منفذ منها إلى الحلق، ويقضي عند المالكية إن وصل أثره إلى الحلق.

ويفطر عند الشافعية بابتلاع ريق متنجس، كمن دميت لثته، أو مختلط بغيره كخيط مصبوغ، أو خرج من فمه ثم أعاده. والدم يخرج من بين الأسنان عند الحنفية إن وصل الجوف وغلب على الريق أو ساواه فسد الصوم.

سبق ماء المضمضة. يفطر عند الشافعية بوصول ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى الجوف إن بالغ في غير نجاسة، أو كانت المضمضة لتبرد أو رابعة أو عبثا. ولا يفطر إن سبق الماء من مضمضة مشروعة بلا مبالغة، لأن ما تولد من مأمور به بغير اختياره معفو عنه. وسبق ماء المضمضة عند الحنفية فطر خطأ يوجب القضاء وحده . ويفطر عند المالكية غالب المضمضة والسواك في الفرض لا في النفل .

الناسي والقيء

مفترق الأكل والشرب والجماع ناسيا

الحنفية	إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا لم يفطر، في الفرض والنفل.

المالكية	من أفطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء فقط ولا كفارة، ويجب عليه الإمساك بقية يومه. ومن أفطر في التطوع ناسيا أمسك ولا قضاء عليه.
الشافعية	من أكل أو شرب أو جامع ناسيا للصوم لم يفطر، قليلا كان أو كثيرا على الأصح عند النووي. وكذا المكره على الأكل لا يفطر في الأظهر، والجاهل بأن ذلك مفطر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء.
سبب الخلاف	حديث «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» (رواه مسلم بهذا اللفظ، والبخاري بنحوه): أخذ به الحنفية والشافعية فلم يفطّروا الناسي. وحمله المالكية على رفع الإثم والكفارة، وأوجبوا القضاء في الفرض لأن فساد الصوم باختلال ركنه من خطاب الوضع.
المأخذ	الحكم الوضعي، والصحة والفساد. «الحكم الوضعي»
في المذهب	رجح الرافعي عند الشافعية أن الكثير ناسيا يفطر، وصحح النووي عدم الفطر، وعليه ابن حجر والرملي.
أثره	شرب سالم ناسيا فلم يفطر عند الحنفية والشافعية، ويقضي ذلك اليوم عند المالكية.

فلما ظن سالم أن صومه فسد فأكل: يقضي عند الحنفية ولا كفارة عليه على المذهب، ولو علم أنه لم يفطر . وهو عند المالكية متأول تأويلا قريبا، فلا كفارة عليه . وفسد صومه بالأكل عند الشافعية فيقضي، ولا كفارة لأنها للجماع وحده . ومن تذكر عند الحنفية واللقمة في فمه فرماها لم يفطر، وإن ابتلعها قبل أن يخرجها كفّر، وإن أخرجها ثم ابتلعها لم يكفّر.

مفترق القيء والاستقاءة

الحنفية	إن ذرعه القيء، أي غلبه وخرج بلا اختياره، لم يفطر، قل أو كثر. وإن استقاء عامدا ذاكرا لصومه، فإن كان ملء الفم فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة، وإن كان أقل لم يفطر على الصحيح. وإن أعاد القيء وكان ملء الفم أفطر ولا كفارة، وإن عاد بنفسه لم يفطر.
المالكية	القيء الغالب لا قضاء فيه ولو كثر، ما لم يرجع منه شيء. ومن استدعى القيء فعليه القضاء دون الكفارة، فإن رجع منه شيء بعد استدعائه، ولو غلبة، فعليه الكفارة أيضا.
الشافعية	يفطر من استقاء عامدا عالما مختارا وإن لم يرجع شيء إلى جوفه، لأن الاستقاءة مفطرة لعينها. ومن غلبه القيء لم يفطر.
سبب الخلاف	حديث «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدا فليقض» (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، واللفظ للترمذي، وقال: حسن غريب، ونقل عن البخاري: لا أراه محفوظا): اتفقوا على العمل بمدلوله، واختلفوا في القدر: اشترط الحنفية في الاستقاءة ملء الفم، ولم يشترطه المالكية والشافعية. وأوجب المالكية الكفارة إن رجع منه شيء بعد استدعائه، لأن الكفارة عندهم للانتهاك.
في المذهب	ظاهر الرواية عند الحنفية أن الاستقاءة دون ملء الفم تفطر، والصحيح قول أبي يوسف. وقال الباجي من المالكية: لا كفارة على من استقاء فرجع شيء إلى حلقه، والمعتمد الكفارة.

والبلغم لا يفسد الصوم عند الحنفية مطلقا . ولا يضر عند المالكية ابتلاع البلغم الممكن طرحه على المعتمد . ولا يفطر عند الشافعية باقتلاع النخامة ولفظها، فإن نزلت إلى حد الظاهر من الفم فابتلعها مع قدرته على مجها أفطر .

الإنزال والخطأ في الوقت

مفترق الإنزال بمقدمات الجماع

المالكية	من أخرج المني بقبلة أو مباشرة أو لمس فعليه القضاء والكفارة. ومن أمنى بإدامة فكر أو نظر، وعادته الإنزال بإدامتهما، كفّر، فإن كانت عادته عدم الإنزال فخالفها فلا كفارة. ومن أمنى بمجرد فكر أو نظر غير مستدام فلا كفارة. ومن أمذى بالمقدمات فعليه القضاء وحده.
الشافعية	يفطر بالاستمناء، وبخروج المني بلمس أو قبلة أو مضاجعة بلا حائل. ولا يفطر بالاحتلام، ولا بالإنزال بالفكر والنظر بشهوة وإن كررهما، ولا بالضم مع حائل.
سبب الخلاف	هل الإنزال بالمباشرة في معنى الجماع: هو عند الشافعية أولى بالفطر من الجماع بلا إنزال، فيفطر به ولا كفارة لأنها للجماع وحده. والكفارة عند المالكية للانتهاك، وهو حاصل بالإنزال عن مباشرة أو عن فكر ونظر مستدامين ممن عادته الإنزال بهما.
في المذهب	لمالك في المدونة القضاء والكفارة مطلقا، ولأشهب لا كفارة إلا أن يتابع، وفرّق ابن القاسم بين اللمس والقبلة وبين النظر والفكر، وهو المعتمد عند الصاوي.

والإنزال بلمس أو قبلة عند الحنفية يوجب القضاء وحده، ولا يفطر بالإنزال بنظر أو فكر.

الخطأ في الوقت. يحل الفطر عند الشافعية بتيقن الغروب، أو بالاجتهاد، أو بخبر عدل به. فإن أكل بالاجتهاد ظانا بقاء الليل أو دخوله فبان أنه أكل نهارا أفطر وقضى. ويحرم الأكل آخر النهار مع الشك، ويجوز آخر الليل مع الشك، لأن الأصل بقاء ما كان. والتسحر أو الإفطار بظن الليل والفجر طالع أو الشمس لم تغرب يوجب عند الحنفية القضاء وحده ، والأكل شاكا في الفجر أو الغروب يوجب القضاء عند المالكية .

ما يوجب القضاء وحده، وما يوجب الكفارة معه

مفترق ما يوجب القضاء وحده

الحنفية	يجب القضاء وحده في كل فطر انتفى فيه كمال الجناية: كأكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى ولا يُستلذ كالحصاة والتراب والعجين النيء، والفطر خطأ، أو مكرها ولو بالجماع، والتسحر أو الإفطار بظن الليل والفجر طالع أو الشمس لم تغرب، والإنزال بلمس أو قبلة، وإفساد صوم غير أداء رمضان، والأكل عمدا بعد أكله ناسيا ظانا الفطر، والأكل بعد نية النهار.
المالكية	يجب القضاء في الصوم الفرض مطلقا بحصول عذر أو اختلال ركن من ركنيه، عمدا أو سهوا أو غلبة، فطرا جائزا كالمسافر، أو حراما كالمنتهك، أو واجبا كمن خاف الهلاك، رمضان كان أو غيره كالكفارات. ويُستثنى النذر المعين إذا أفطر فيه لمرض أو حيض فلا يقضيه لفوات وقته.
سبب الخلاف	الكفارة تندرئ بالشبهة كالحدود، فيجب القضاء وحده عند الحنفية حين تقصر الجناية بفوات صورة الفطر أو معناه. ويجب القضاء عند المالكية في الفرض بكل اختلال لركنه، لأن الصوم في الذمة بيقين فلا يزول عنها إلا بيقين.
في المذهب	كل ما انتفت فيه الكفارة عند الحنفية محله ألا يتكرر منه قصدا للمعصية، فإن تكرر وجبت زجرا، وعليه الفتوى.

مفترق ما يوجب الكفارة مع القضاء

الحنفية	تجب الكفارة مع القضاء على المكلف إذا جامع في أداء رمضان آدميا مشتهى في أحد السبيلين، أنزل أو لا، على الفاعل والمفعول به، أو أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به، عمدا طائعا غير مضطر، وقد نوى الصوم ليلا، بلا شبهة.

المالكية	تجب الكفارة مع القضاء بالفطر في رمضان وحده إذا أفطر منتهكا لحرمته: عامدا مختارا عالما بالحرمة بلا تأويل قريب. وموجباتها: الجماع ولو لم ينزل، وإخراج المني، ورفع النية، وإيصال مفطر إلى المعدة من الفم خاصة، وتعمد إخراج القيء إذا ابتلع منه شيئا ولو غلبة.
الشافعية	تجب الكفارة مع القضاء على من أفسد صوم يوم من رمضان على نفسه بجماع تام أثم به بسبب الصوم ولا شبهة له، في قبل أو دبر. وهي مرتبة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.
سبب الخلاف	حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في رمضان (رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة): هل الكفارة لخصوص الجماع فلا تجب بغيره، وهو قول الشافعية؛ أو لكمال الجناية بقضاء شهوة البطن أو الفرج صورة ومعنى، وهو قول الحنفية؛ أو لانتهاك حرمة رمضان، وهو أخص من العمد، فتجب بكل فطر فيه انتهاك، وهو قول المالكية.
المأخذ	القياس في الكفارات، وتنقيح المناط من حديث الأعرابي. «القياس»
أثره	لو أكل سالم الشطيرة ابتداء عامدا ذاكرا لصومه لزمه القضاء والكفارة عند الحنفية والمالكية، والقضاء وحده عند الشافعية.

ضابط

ضابط الكفارة في كل مذهب

- الحنفية: كل فطر في أداء رمضان بوصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف، أو بجماع في أحد السبيلين، عمدا بلا شبهة.
- المالكية: كل فطر في رمضان فيه انتهاك لحرمته، وشروطها خمسة: العمد، والاختيار، والانتهاك، والعلم بالحرمة، وكون الصوم رمضان. ويُزاد في الأكل والشرب أن يكون من الفم إلى المعدة.
- الشافعية: الجماع التام في نهار رمضان ممن أثم به بسبب الصوم، ولا شيء غيره.

فيكفر عند الحنفية من ابتلع مطرا دخل فمه، أو أكل لحما نيئا، أو سمسمة من خارج، ومن طاوعت مكرهها. ومن احتجم فظن أنه أفطر فأكل عمدا قضى وكفر، إلا إذا أفتاه فقيه يُعتمد على قوله. ولا كفارة عند الشافعية على المرأة الموطوءة، لأن جماعها غير تام، ولا على المسافر والمريض إذا جامعا، ولا على من ظن بقاء الليل فبان نهارا. وتجب على من طلع عليه الفجر مجامعا فاستدام.

التأويل عند المالكية. من أفطر متأولا تأويلا قريبا فعليه القضاء ولا كفارة، ومن أفطر بتأويل بعيد فعليه القضاء والكفارة. والقريب ما استند إلى أمر محقق موجود، كمن قدم من سفره قبل الفجر فظن أنه لا يلزمه صوم يومه، ومن أصبح جنبا، ومن احتجم فظن إباحة الفطر. والبعيد ما استند إلى أمر موهوم، كرائي الهلال تُرد شهادته فيفطر، ومن أفطر لحمى ظن مجيئها في يومه ولو جاءت.

مسقطات الكفارة عند الحنفية. إنما تجب الكفارة إن نوى الصوم ليلا، ولم يكن مكرها، ولم يطرأ في يومه مسقط كمرض مبيح للفطر أو حيض أو نفاس. ولا تسقط عمن مرض بجرح نفسه، أو سوفر به كرها بعد لزومها، على المعتمد.

> تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

أفطرت في رمضان: ماذا عليك؟

لمن أكل أو شرب أو جامع أو تعاطى مفطرا في نهار رمضان، يريد أن يعرف هل فسد صومه، وهل عليه القضاء وحده أو القضاء والكفارة.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

كيف وقع منك ذلك؟

ناسيا أني صائم ←

> لم يفسد صومك، فتتمه، ولا شيء عليك. المسألة في الدرس

مكرها، أو خطأ كسبق ماء المضمضة ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

عامدا مختارا ذاكرا لصومي ←

بم أفطرت؟

جماع في أحد السبيلين ←

هل كان صومك أداء رمضان، وقد نويته من الليل؟

نعم ←

هل كانت لك شبهة، كأن ظننت الليل باقيا أو الشمس غاربة، أو طرأ عليك في يومك مرض مبيح للفطر أو حيض أو نفاس؟

نعم ←

عليك القضاء، وسقطت الكفارة للشبهة أو للمسقط الطارئ. المسألة في الدرس

لا ←

عليك القضاء والكفارة: عتق رقبة، فإن عجزت فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا. وإن أفطرت أياما ولم تكفّر عن الأول كفتك كفارة واحدة.

المسألة في الدرس

صفة الكفارة في صفة كفارة الفطر، وتداخلها في تعدد الكفارة وتداخلها.

لا: نويته نهارا، أو كان قضاء أو نذرا ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

أكل أو شرب ما يتغذى به أو يتداوى به ←

هل كان صومك أداء رمضان، وقد نويته من الليل؟

نعم ←

هل كانت لك شبهة، كأن ظننت الليل باقيا أو الشمس غاربة، أو طرأ عليك في يومك مرض مبيح للفطر أو حيض أو نفاس؟

نعم ←

عليك القضاء، وسقطت الكفارة للشبهة أو للمسقط الطارئ. المسألة في الدرس

لا ←

عليك القضاء والكفارة: عتق رقبة، فإن عجزت فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا. وإن أفطرت أياما ولم تكفّر عن الأول كفتك كفارة واحدة.

المسألة في الدرس

صفة الكفارة في صفة كفارة الفطر، وتداخلها في تعدد الكفارة وتداخلها.

لا: نويته نهارا، أو كان قضاء أو نذرا ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

أكل ما لا يتغذى به ولا يتداوى، كحصاة أو تراب ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

حقنة، أو سعوط، أو قطرة دهن في الأذن ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

استقاءة ملأت الفم ←

فسد صومك، وعليك القضاء دون الكفارة. ولو كان القيء دون ملء الفم لم يفسد. المسألة في الدرس

إنزال بقبلة أو لمس ←

فسد صومك، وعليك القضاء وحده بلا كفارة. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

كيف وقع منك ذلك؟

ناسيا أني صائم ←

عليك القضاء وحده، ولا كفارة، وتمسك بقية يومك. المسألة في الدرس

مكرها، أو غلبة كسبق الماء إلى حلقي ←

عليك القضاء وحده، وتمسك بقية يومك. المسألة في الدرس

عامدا مختارا ←

هل كنت عالما بالحرمة، غير متأول تأويلا قريبا؟

نعم ←

بم أفطرت؟

جماع، أو إخراج مني بقبلة أو مباشرة ←

عليك القضاء والكفارة، وهي على التخيير: إطعام ستين مسكينا مدا مدا، وهو أفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة. وتمسك بقية يومك. المسألة في الدرس

صفة الكفارة في صفة كفارة الفطر، والإمساك في وجوب الإمساك بعد الفطر.

أكل أو شرب وصل من الفم إلى المعدة ←

عليك القضاء والكفارة، وهي على التخيير: إطعام ستين مسكينا مدا مدا، وهو أفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة. وتمسك بقية يومك. المسألة في الدرس

صفة الكفارة في صفة كفارة الفطر، والإمساك في وجوب الإمساك بعد الفطر.

ما وصل من أنف أو أذن أو عين، أو حقنة ←

عليك القضاء وحده، لأن الكفارة لا تجب إلا بما وصل من الفم إلى المعدة. المسألة في الدرس

استدعيت القيء ولم يرجع منه شيء ←

عليك القضاء دون الكفارة. المسألة في الدرس

استدعيت القيء فرجع منه شيء ←

عليك القضاء والكفارة. المسألة في الدرس

رفعت نية الصوم ←

عليك القضاء والكفارة، وهي على التخيير: إطعام ستين مسكينا مدا مدا، وهو أفضل، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة. وتمسك بقية يومك. المسألة في الدرس

صفة الكفارة في صفة كفارة الفطر، والإمساك في وجوب الإمساك بعد الفطر.

لا: جهلت الحرمة، أو تأولت تأويلا قريبا ←

عليك القضاء ولا كفارة. فإن كان تأويلك بعيدا، مستندا إلى أمر موهوم، فعليك الكفارة أيضا. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

كيف وقع منك ذلك؟

ناسيا، أو مكرها، أو جاهلا معذورا لقرب عهدي بالإسلام أو نشأتي بعيدا عن العلماء ←

لم يفسد صومك، فتتمه، ولا شيء عليك. المسألة في الدرس

عامدا عالما مختارا ←

بم أفطرت؟

جماع ←

ما حالك؟

صائم في رمضان، مقيم صحيح، ولم أظن بقاء الليل ←

> عليك القضاء والكفارة مرتبة: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد. ولكل يوم جامعت فيه كفارة. ويلزمك إمساك بقية يومك. المسألة في الدرس

تعدد الكفارة في تعدد الكفارة وتداخلها، والإمساك في إمساك من زال عذره في النهار.

مسافر أو مريض، أو ظننت بقاء الليل فبان نهارا ←

> فسد صومك وعليك القضاء، ولا كفارة. المسألة في الدرس

أنا المرأة الموطوءة ←

> فسد صومك وعليك القضاء، ولا كفارة. المسألة في الدرس

الصوم قضاء أو نذر ←

> فسد صومك وعليك القضاء، ولا كفارة. المسألة في الدرس

أكل أو شرب أو غيرهما: استقاءة، أو إنزال بمباشرة، أو حقنة ←

> فسد صومك، وعليك القضاء على الفور لأنك تعديت بالفطر، ولا كفارة. ويلزمك إمساك بقية يومك. المسألة في الدرس

الإمساك في إمساك من زال عذره في النهار.

صفة الكفارة وتعددها

والظهار أن يشبّه الرجل زوجته بامرأة محرّمة عليه على التأبيد، وكفارته مذكورة في أول سورة المجادلة، وبها تُشبَّه كفارة الفطر في المفترق الآتي.

مفترق صفة كفارة الفطر

الحنفية	كفارة الفطر ككفارة المظاهر في الترتيب: تحرير رقبة ولو غير مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم عيد ولا أيام التشريق، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا غداء وعشاء مشبعين، أو أعطى كل فقير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير أو قيمته.
المالكية	الكفارة ثلاثة أنواع على التخيير: إطعام ستين مسكينا لكل واحد مد بمده ﷺ، أو صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة مؤمنة سالمة من العيب. والإطعام أفضل.
سبب الخلاف	هل خصال الكفارة الثلاث على الترتيب ككفارة الظهار، وهو قول الحنفية والشافعية، أو على التخيير، وهو قول المالكية، والإطعام عندهم أفضل لأنه أكثر نفعا لتعديه إلى كثيرين.
في المذهب	قيل عند المالكية هي على الترتيب كالظهار، والمشهور التخيير.

والإطعام عند المالكية تمليك من غالب قوت البلد، ولا يجزئ غداء وعشاء . ومن أفطر في الشهرين عند الحنفية ولو لعذر استأنف، إلا لعذر الحيض . وإذا عجز الشافعي عن الخصال الثلاث استقرت في ذمته على الأظهر، فإذا قدر على خصلة فعلها .

فرق الزوجة المطاوعة والمكرهة عند المالكية

إن طاوعت الحرة زوجها فالكفارة عليها. وإن أكرهها كفّر عنها نيابة، بالإطعام أو العتق لا بالصوم، لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة، وعليها القضاء.

مفترق تعدد الكفارة وتداخلها

الحنفية	إذا تكرر فطره الموجب للكفارة ولم يكفّر للأول كفته كفارة واحدة ولو في رمضانين، عند محمد وعليه الاعتماد. فإن تخلل التكفير لم تكف واحدة في ظاهر الرواية.

المالكية	تتعدد الكفارة بتعدد الأيام، ولا تتعدد في اليوم الواحد بتعدد الأكلات أو الوطآت، ولو أخرج كفارة الموجب الأول قبل الثاني.
الشافعية	من جامع في يومين من رمضان لزمه كفارتان، كفّر عن الأول قبل الثاني أم لا. والجماع الثاني في يوم واحد لا شيء فيه.
سبب الخلاف	الكفارة عند الحنفية شُرعت زجرا، والزجر يحصل بواحدة ما لم يكفّر. وكل يوم عند المالكية والشافعية عبادة مستقلة، فتتعدد الكفارة بتعدد الأيام المفسدة.
في المذهب	اختار بعض الحنفية للفتوى أن التداخل في الفطر بغير الجماع، والجماع لا يتداخل.

الإمساك والقضاء

يجب عند المالكية على من أفطر في فرض معين، كرمضان والنذر المعين، إمساك بقية يومه، عمدا كان فطره أو نسيانا أو غلبة أو إكراها. وفي قضاء رمضان يُخيَّر.

مفترق قضاء رمضان

الحنفية	يقضي من أفطر لعذر أو غيره ما فاته، على التراخي، بلا فدية ولا تتابع، والمتابعة مستحبة.
المالكية	يقضي من أفطر رمضان عدد الأيام التي أفطرها، ويُندب تعجيل القضاء وتتابعه. ويصح القضاء في كل زمن أبيح صومه تطوعا، ولا كفارة على من أفطر في قضاء رمضان متعمدا.

الشافعية	يجب القضاء على كل من أفطر في رمضان لعذر أو غيره، ومنهم تارك النية ولو سهوا والمغمى عليه والمرتد، دون الكافر الأصلي والصبي والمجنون. ويُسن تتابع القضاء والمبادرة به، ولا يجب الفور إلا إن ضاق الوقت أو تعدى بالفطر.
سبب الخلاف	إطلاق قوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] يدل على التراخي وجواز التفريق في المذاهب الثلاثة. وأوجب الشافعية الفور على من تعدى بفطره.
المأخذ	الأمر المطلق بين الفور والتراخي. «الأمر والنهي»

ويجوز التطوع عند الحنفية قبل القضاء، ويُكره عند المالكية . وتأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر في أهل الأعذار والفدية.

صلة الدرس بغيره

- النية وتبييتها، وأثرها في الكفارة: ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته.
- أهل الأعذار، وتأخير القضاء، والفدية: أهل الأعذار والفدية.
- الفطر في صوم التطوع: صوم التطوع والاعتكاف.
- قاعدة «اليقين لا يزول بالشك» في الأكل آخر الليل وآخر النهار: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. ضابط المفطر عند الحنفية ما دخل الجوف أو الدماغ من منفذ، وعند المالكية المائع يصل إلى الحلق وغيره يصل إلى المعدة من الفم، وعند الشافعية كل عين تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح.

٢. الحقنة تفطر في المذاهب الثلاثة بالقضاء وحده.

٣. الأكل ناسيا لا يفطر عند الحنفية والشافعية، ويوجب القضاء في الفرض عند المالكية.

٤. الاستقاءة توجب القضاء، ويشترط الحنفية ملء الفم، ويوجب المالكية الكفارة إن رجع منه شيء.

٥. الإنزال بقبلة أو لمس يوجب القضاء وحده عند الحنفية والشافعية، والقضاء والكفارة عند المالكية.

٦. الكفارة بالجماع وحده عند الشافعية، وبالأكل والشرب والجماع عمدا في أداء رمضان عند الحنفية، وبكل انتهاك لحرمة رمضان عند المالكية.

٧. الكفارة مرتبة عند الحنفية والشافعية، ومخيرة عند المالكية والإطعام أفضل.

٨. الكفارة تتعدد بتعدد الأيام عند المالكية والشافعية، وتكفي واحدة عند الحنفية ما لم يكفّر.

٩. القضاء على التراخي في المذاهب الثلاثة، ويجب الفور عند الشافعية على المتعدي.

صور للتمرين

١. استقاء يوسف عامدا في نهار رمضان قيئا قليلا لم يملأ فمه، ولم يرجع منه شيء. ما عليه؟

٢. قبّل سالم زوجته في نهار رمضان فأنزل. ما عليه؟

٣. جامع رجل زوجته في نهار رمضان، وهي مطاوعة. على من الكفارة؟

٤. تسحرت مريم وهي تظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبين أنه كان طالعا. ما عليها؟

٥. أفطر رجل عمدا بالأكل يومين من رمضان، ولم يكفّر عن الأول. كم كفارة عليه؟

٦. أصاب عبد الله إمساك، فاستعمل حقنة في الدبر نهارا. هل أفطر؟ وهل عليه كفارة؟

٧. اكتحلت مريم نهارا فوجدت طعم الكحل في حلقها. هل أفطرت؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: لم يفطر، لأنه دون ملء الفم. المالكية: عليه القضاء، ولا كفارة لأنه لم يرجع منه شيء. الشافعية: أفطر وعليه القضاء.

٢. الحنفية: القضاء وحده. المالكية: القضاء والكفارة. الشافعية: أفطر وعليه القضاء، ولا كفارة.

٣. الحنفية: على كل منهما كفارة. المالكية: على كل منهما كفارة عن نفسه، لأنها طاوعته. ولو أكرهها كفّر عنها بالإطعام أو العتق. الشافعية: الكفارة عليه وحده، ولا كفارة على الموطوءة.

٤. الحنفية: القضاء وحده. المالكية: القضاء. الشافعية: أفطرت وتقضي، لأنها أكلت نهارا.

٥. الحنفية: كفارة واحدة، لأنه لم يكفِّر بينهما. المالكية: كفارتان، لكل يوم كفارة. الشافعية: لا كفارة عليه، لأن الكفارة بالجماع وحده، وعليه قضاء اليومين على الفور.

٦. أفطر في المذاهب الثلاثة، وعليه القضاء وحده ولا كفارة.

٧. الحنفية: لم تفطر ولو وجدت طعمه في حلقها. المالكية: تقضي، لأن أثره وصل إلى الحلق. الشافعية: لم تفطر، لأن العين لا منفذ منها إلى الحلق.

أهل الأعذار والفدية

صورة المسألة **المرضع والجد**

دخل رمضان ومريم ترضع وليدها، فخافت إن صامت أن يقل لبنها فيتضرر الرضيع، وهي في نفسها صحيحة. والجد عبد الله شيخ كبير، يشق عليه الصوم مشقة لا يطيقها في صيف ولا شتاء.

هل تفطر مريم؟ وإذا أفطرت، فهل يكفيها القضاء، أو عليها معه إطعام؟ وما الذي على الجد؟ وماذا لو كانت مريم تخاف على نفسها لا على الرضيع؟

هيكل الباب أهل الأعذار في كل مذهب

الحال	الحنفية	المالكية	الشافعية
المسافر	يفطر ولو في سفر معصية ويقضي، والصوم أفضل إن لم يضره	يفطر في سفر قصر مباح بشروطه ويقضي، والصوم أفضل والفطر مكروه	يفطر في سفر طويل مباح ويقضي، والصوم أفضل إن لم يتضرر
المريض	يفطر إن خاف زيادة المرض أو بطء البرء ويقضي	يفطر إن خاف زيادة المرض أو تماديه ويقضي	يفطر إن وجد ضررا يبيح التيمم ويقضي
الحامل	تقضي، ولا فدية	تقضي، ولا إطعام	تقضي، وتفدي معه إن خافت على الولد وحده
المرضع	تقضي، ولا فدية	تقضي وتطعم مدا عن كل يوم	تقضي، وتفدي معه إن خافت على الولد وحده
الشيخ الفاني	يفدي وجوبا نصف صاع عن كل يوم	لا فدية واجبة، ويُندب مد	يفدي وجوبا مدا عن كل يوم

الحال	الحنفية	المالكية	الشافعية
تأخير القضاء إلى رمضان آخر	لا شيء بالتأخير	مد عن كل يوم مرة واحدة	مد عن كل يوم، ويتكرر بتكرر السنين
من مات وعليه صوم	لا يُصام عنه، ويُفدى بوصيته من الثلث	لا يُصام عنه، ويُخرج المد إن أوصى	يصوم عنه وليه أو يطعم، على القديم المختار
زوال العذر في النهار	يجب الإمساك	لا يجب ولا يُندب	لا يجب، ويُسن

المسافر والمريض

والأصل في الباب قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والفطر للمسافر والمريض رخصة، وعليهما القضاء.

مفترق فطر المسافر

الحنفية

للمسافر سفرا شرعيا الفطر ولو كان سفر معصية، ويقضي. وصومه أفضل إن لم يضره، فإن شق عليه أو على رفيقه، أو كانت عامة رفقته مفطرين أو مشتركين في النفقة، فالفطر أفضل موافقة للجماعة. وإن خاف الهلاك وجب الفطر.

المالكية

يجوز الفطر في رمضان بأربعة شروط: أن يكون السفر سفر قصر، وأن يكون مباحا، وأن يشرع فيه قبل الفجر إن كان أول يوم، وأن يبيّت الفطر. والصوم في السفر أفضل، ويُكره الفطر.

الشافعية

يباح الفطر للمسافر سفرا طويلا مباحا، بشرط أن يفارق ما تُشترط مجاوزته للقصر قبل طلوع الفجر. والصوم أفضل له إن لم يتضرر به، فإن تضرر فالفطر أفضل، وقد يجب إن خشي ضررا يبيح التيمم. ومن أصبح صائما ثم سافر لم يفطر ذلك اليوم.

سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] يدل عند الثلاثة على أفضلية الصوم لمن لا يضره. واختلفوا في سفر المعصية: يبيح الفطر عند الحنفية لأن الرخصة منوطة بالسفر، ولا يبيحه المالكية والشافعية لأنهم يشترطون كون السفر مباحا. واختلفوا في رتبة الفطر لمن لا يضره الصوم: هو مكروه عند المالكية، لأن الذمة لا تبرأ به.
المأخذ	الرخصة والعزيمة. «الحكم الوضعي»
في المذهب	يشترط ابن حجر والرملي قصد الترخص لحل الفطر، ورجح الأذرعي أنه لا يُشترط.
أثره	سافر سالم لعمله سفر قصر، وخرج من بلده قبل الفجر، والصوم لا يشق عليه: الصوم أفضل له في المذاهب الثلاثة، ويُكره له الفطر عند المالكية. ولو خرج بعد الفجر وقد أصبح صائما أتم صومه في المذاهب الثلاثة.

ويجب عند الحنفية على المقيم إتمام صوم يوم سافر فيه، فإن أفطر قضى ولا كفارة عليه. والمسافر إذا أقام في وقت النية، قبل الضحوة الكبرى، ولم يكن أكل، ونوى الصوم، صح صومه، ويجب عليه في رمضان لزوال المرخص.

وتجب الكفارة عند المالكية على المسافر في ثلاث صور: إن بيّت الفطر في الحضر ولم يشرع في السفر قبل الفجر، أو بيّت الصوم في السفر ثم أفطر، أو بيّت الصوم في الحضر وأفطر قبل الشروع في السفر بلا تأويل. فإن أفطر بعد الشروع في السفر وقد بيّت الصوم حاضرا فعليه القضاء وحده. ومن أصبح عند الشافعية مسافرا صائما ثم أراد الفطر جاز له بلا كراهة، فإن أقام قبل أن يتناول مفطرا حرم عليه الفطر على الصحيح.

مفترق فطر المريض

■ الحنفية	يجوز الفطر لمريض خاف زيادة مرضه أو بطء برئه، ولصحيح خاف المرض، ولخادمة خافت الضعف، ثم يقضي. والخوف المعتبر ما كان بغلبة الظن بأمارة أو تجربة، أو بإخبار طبيب حاذق مسلم مستور.

المالكية	يجوز الفطر للمريض إن خاف بالصوم زيادة المرض أو تماديه أو حدوث مرض آخر، ويجب إن خاف هلاكا أو شديد ضرر كتعطيل حاسة، وعليه القضاء.
الشافعية	يباح الفطر للمريض إذا وجد بالصوم ضررا شديدا يبيح التيمم، كأن يخشى زيادة مرضه، ويجب إن خاف الهلاك أو تلف عضو أو منفعة. ومثله من غلبه الجوع أو العطش. ومن أصبح صائما فمرض أفطر، بخلاف من أصبح صائما فسافر.
سبب الخلاف	المرض قد يخف بالصوم، فشُرط في المبيح أن يفضي إلى الحرج، واختلفوا في ضبط ذلك الحرج. وألحق الحنفية بالمريض الصحيح يخاف المرض، ولا يبيح المالكية للصحيح إلا خوف الموت أو حدوث المرض، ويعتبر الشافعية ما يبيح التيمم.

والخوف المجوّز للفطر عند المالكية ما استند إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو تجربة من نفسه، أو إخبار من يوافقه في المزاج. ومن أفطر عند الحنفية بقول طبيب فقد هذه الشروط فالظاهر لزوم الكفارة، كمن أفطر بلا أمارة ولا تجربة. ويباح الفطر عند الشافعية لنحو الحصاد والبناء إن خاف على المال وتعذر العمل ليلا.

تنبيه **الحمى التي تأتي وقتا دون وقت عند الشافعية**

إن كان المرض متقطعا، فوجد المرض المعتبر قبيل الفجر لم تلزمه النية، وإن لم يجده لزمته النية، فإن عاد المرض في النهار أفطر.

الحيض والإغماء والجنون

متفق عليه **الحائض والنفساء**

الحنفية والمالكية والشافعية	يحرم الصوم على الحائض والنفساء ولا يصح منهما، ويبطل بطروء الحيض أو النفاس في النهار، وتقضيان الصوم دون الصلاة.

وإن طهرت الحائض عند المالكية قبل الفجر ولو بلحظة وجب عليها الصوم وإن لم تغتسل إلا بعد الفجر . ووجوب القضاء عليهما عند الشافعية أمر جديد، فتنويان القضاء لا الأداء . ومن أفطرت عند الحنفية عمدا ثم حاضت في يومها سقطت عنها الكفارة ، ومن أفطرت عند المالكية متعمدة ثم حاضت في يومها كفّرت .

مفترق الإغماء والجنون في رمضان

الحنفية	من أغمي عليه قضى أيام إغمائه ولو استغرق الشهر، سوى اليوم الذي حدث فيه الإغماء أو حدث في ليلته. والمجنون إن لم يستوعب جنونه الشهر قضى ما مضى، وإن استوعب جميع ما يمكنه فيه إنشاء الصوم لم يقض.
المالكية	من جن أو أغمي عليه وقت الفجر فعليه القضاء، وكذا إن جن أو أغمي عليه بعد الفجر جل اليوم أو كله. فإن أغمي عليه نصف اليوم أو أقله وسلم أوله فلا قضاء. والمجنون يقضي ولو جن سنين كثيرة.
سبب الخلاف	هل الجنون المستوعب يُلحق بالإغماء فيقضى، وهو قول المالكية لأنه مرض داخل في قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]، أو يسقط قضاؤه لكثرة الحرج فيه، وهو قول الحنفية، والإغماء عندهم يقضى لندرة امتداده.
في المذهب	قال ابن حبيب والمدنيون من المالكية: إن كثرت سنو الجنون كالعشر فلا قضاء.

والسكر عند المالكية، بحلال أو حرام، كالإغماء، والنوم لا أثر له ولو استغرق النهار . وحكم الإغماء والنوم عند الشافعية في شروط صحة الصوم.

الحامل والمرضع

مفترق **الحامل والمرضع**

الحنفية	الحامل والمرضع، أُمّا كانت أو ظئرا، وهي المرضعة لغير ولدها، إذا خافت بغلبة الظن على نفسها أو ولدها نقصان العقل أو الهلاك أو المرض، أفطرت وقضت، ولا فدية عليها.
المالكية	يجوز للحامل والمرضع الفطر إن خافتا على الولد مرضا أو زيادته، ويجب إن خافتا هلاكا أو شدة ضرر. والمرضع إنما تفطر إذا لم يمكنها استئجار ولا رضاع مجاني. وتقضيان، والحامل لا إطعام عليها، والمرضع تقضي وتطعم مدا عن كل يوم.
الشافعية	الحامل والمرضع إن أفطرتا خوفا على أنفسهما، ولو مع الخوف على الولد، وجب القضاء بلا فدية. وإن أفطرتا خوفا على الولد وحده، بأن خافت الحامل إسقاطه أو المرضع قلة اللبن فيتضرر، لزمتهما مع القضاء الفدية، مد عن كل يوم.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: جعلها الشافعية باقية في حق الحامل والمرضع إذا أفطرتا للولد، كما قال ابن عباس، لأن الفطر ارتفق به شخصان. وجعل الحنفية فطرهما للعجز كفطر المريض والمسافر، فاكتفوا بالقضاء. وفرّق المالكية بأن الحمل مرض فلا إطعام فيه، والرضاع ليس مرضا للمرضع فتطعم.
المأخذ	النسخ وبقاء الحكم في بعض أفراده. «النسخ»
في المذهب	في الرسالة عن الحامل: «وقد قيل تطعم»، والمعتمد لا إطعام عليها. وعبّر المنهاج في فدية الشافعية بالأظهر، والمعتمد لزومها.

أثره

أفطرت مريم خوفا على رضيعها وحده: تقضي ولا فدية عند الحنفية، وتقضي وتطعم مدا عن كل يوم عند المالكية إن لم يمكنها استئجار مرضع، وتقضي وتفدي عند الشافعية. فإن خافت على نفسها قضت ولا فدية عند الحنفية والشافعية، وهي عند المالكية في حكم المريض.

وخوف الحامل والمرضع على أنفسهما عند المالكية داخل في المرض، وأجرة الرضاع في مال الولد إن كان له مال، ثم على الأب . ويستوي عند الشافعية ولدها وولد غيرها، فالمستأجرة والمتبرعة بالإرضاع كالأم، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ حيوان محترم مشرف على الهلاك .

الشيخ الفاني والفدية

مفترق **الشيخ الفاني ومن لا يطيق الصوم**

الحنفية

للشيخ الفاني والعجوز الفانية، العاجزين عن الصوم، الفطر، ويفديان وجوبا عن كل يوم نصف صاع من بر، قدر الفطرة، ولو في أول الشهر وبلا تعدد فقير، إن كان موسرا، وإلا استغفر الله.

المالكية

الشيخ الهرم، ومن به عطش شديد لا يقدر معه على الصوم في زمن من الأزمنة، يفطران، ولا قضاء عليهما ولا فدية واجبة، ويُندب لهما أن يطعما مدا عن كل يوم.

الشافعية

من عجز عن الصوم لكبر، أو مرض لا يُرجى برؤه، بأن تلحقه به مشقة شديدة لا تطاق عادة، أفطر، ووجب عليه عن كل يوم مد طعام، ولا قضاء عليه. فإن عجز عن الفدية سقطت عنه عند ابن حجر كالفطرة، كما صححه النووي في المجموع، وثبتت في ذمته عند الرملي كالكفارة.

سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]: حملها الحنفية على من لا يطيقه، وأخذ الشافعية بالإطعام عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم، فأوجبا الفدية. وقال المالكية: سقط عنه الصوم لعدم الإطاقة المشروطة في وجوبه، فلا يجب له بدل، وندبوا الإطعام.
المأخذ	قول الصحابي. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
أثره	الجد عبد الله يفطر في المذاهب الثلاثة ولا يقضي. ويفدي وجوبا عن كل يوم نصف صاع من بر عند الحنفية ومدا عند الشافعية، ويُندب له المد عند المالكية.

ومتى قدر الشيخ الفاني على الصوم قضى عند الحنفية، لأن استمرار العجز شرط الخلفية، أي شرط أن تكون الفدية خلفا عن الصوم. ولا تجزئ الفدية عمن لزمه الصوم لكفارة يمين أو قتل ثم عجز، لأن الصوم هناك بدل عن غيره. ومن قدر عند المالكية على الصوم في زمن ما ولو في غير رمضان أخّر إليه وقضى ولا فدية عليه . والفدية عند الشافعية واجبة ابتداء لا بدلا عن الصوم: فلو أخرها عن السنة الأولى لم يلزمه للتأخير شيء، ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان، ويجوز بعد فجر كل يوم .

فرق الحامل والشيخ الفاني عند الحنفية

الحامل تقضي ولا فدية عليها، والشيخ الفاني يفدي ولا يقضي. لأن عذر الحامل عارض يُرجى زواله فتصير إلى القضاء، وعذر الشيخ ليس بعرضي للزوال.

مقدار الفدية عند الشافعية. الفدية مد عن كل يوم من جنس الفطرة، من غالب قوت البلد، تُصرف إلى الفقراء والمساكين خاصة. ويجوز صرف أمداد إلى واحد، ولا يجوز إعطاء بعض مد. وأسبابها ثلاثة: فوات نفس الصوم كالميت والهرم، وفوات فضيلة الوقت كالحامل والمرضع والمنقذ، وتأخير القضاء.

تأخير القضاء

مفترق تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر

الحنفية	إن أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الحاضر أداء وقدّمه، ثم قضى الأول بعده، ولا فدية عليه بالتأخير.
المالكية	من فرّط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر وجب عليه مع القضاء إطعام مد بمده ﷺ عن كل يوم لمسكين، إن أمكنه القضاء في شعبان بأن بقي منه قدر ما عليه. ولا يتكرر المد بتكرر الأعوام.
الشافعية	من أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد، ويتكرر المد بتكرر السنين على الأصح. فإن أخره بعذر، كاستمرار سفر أو مرض أو حمل أو إرضاع، فلا شيء عليه بالتأخير وإن استمر سنين.
سبب الخلاف	أفتى جماعة من الصحابة بالإطعام على من أخر القضاء حتى دخل رمضان آخر، وبه أخذ المالكية والشافعية. وجعل الحنفية القضاء على التراخي لإطلاق الآية، فلا يلزم بالتأخير شيء. ثم لا يتكرر المد بتكرر الأعوام عند المالكية، ويتكرر عند الشافعية لأن الحقوق المالية لا تتداخل.
المأخذ	قول الصحابي. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»

ولا إطعام عند المالكية إن اتصل عذره بقدر ما عليه إلى تمام شعبان: فمن عليه خمسة أيام فأصابه عذر في الخمسة الأخيرة من شعبان فلا إطعام عليه ولو كان طول عامه صحيحا، وإن أصابه في يومين فقط أطعم عن ثلاثة. ويُندب إخراج المد مع كل يوم يقضيه. وتأخير الحامل القضاء لتأخر وضعها عذر لا إطعام فيه .

من مات وعليه صوم

مفترق **من مات وعليه صوم**

الحنفية

من مات قبل زوال عذره من مرض أو سفر فلا شيء عليه ولا تجب الوصية. وإن مات بعد زوال العذر وجبت الوصية بقدر ما أدرك من أيام الصحة والإقامة، فيفدي عنه وليه لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير، من الثلث. وإن لم يوص لم يلزم الورثة، وإن تبرع الولي جاز. ولا يصوم الولي عنه ولا يصلي.

المالكية

لا يصوم أحد عن الميت، لأن الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة. ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى مات فلا إطعام عليه، فإن أوصى بفدية التفريط أُخرجت عنه، مدا لكل مسكين عن كل يوم.

الشافعية

من فاته صوم واجب ومات قبل التمكن من قضائه، وقد فات بعذر، فلا تدارك له ولا إثم. وإن مات بعد التمكن، أو فاته بغير عذر، فالجديد: يُخرج من تركته لكل يوم مد طعام. والقديم، وهو الأظهر عند النووي: يجوز لوليه، وهو كل قريب، أن يصوم عنه، ويجوز أن يطعم.

سبب الخلاف

حديث «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» (رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة): أخذ به الشافعية في القديم الذي اختاره النووي. وأخذ الحنفية بقول ابن عباس: «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه» (رواه النسائي في السنن الكبرى موقوفا على ابن عباس، ونحوه في الموطأ بلاغا عن ابن عمر). وقال المالكية: الصوم عمل بدني لا يقبل النيابة.

المأخذ

التعارض بين الحديث والقياس على الصلاة. «التعارض والترجيح»

في المذهب

الجديد عند الشافعية، وهو ما في متن أبي شجاع، تعيّن الإطعام. وقال النووي في القديم: هو الأظهر والصواب، وتبعه ابن حجر والرملي. والإطعام أفضل من الصوم عند ابن حجر، لأن في إجزاء الصوم الخلاف القوي ولا خلاف في الإطعام، ويُستحب للولي أن يصوم عنه عند الرملي كما في شرح مسلم.

ولو صام عن الميت الشافعي ثلاثون بالإذن في يوم واحد أجزأ، ويصوم عنه الأجنبي بإذن الميت أو القريب. ولا يُصام عن حي ولو هرما. وفدية كل صلاة عند الحنفية كصوم يوم على المذهب، ومن أفطر عمدا فوجوب الوصية عليه أولى.

إمساك من زال عذره في النهار

مفترق **إمساك من زال عذره في النهار**

الحنفية

يجب الإمساك بقية اليوم على الأصح على كل من فسد صومه ولو مكرها أو خطأ، وعلى مسافر أقام، وحائض ونفساء طهرتا، ومجنون أفاق، ومريض صح، وصبي بلغ، وكافر أسلم. وكلهم يقضون ذلك اليوم إلا الصبي والكافر.

المالكية

من زال عذره المبيح للفطر مع العلم برمضان، كصبي بلغ ومريض صح ومسافر قدم وحائض أو نفساء طهرتا ومجنون أفاق، لا يجب عليه الإمساك بقية اليوم ولا يُندب. ومن أسلم في النهار نُدب له الإمساك وقضاء ذلك اليوم.

الشافعية	يلزم الإمساك بقية النهار من تعدى بالفطر، ومن نسي النية من الليل، ومن أكل يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان، ومن ظن بقاء الليل فأكل فبان نهارا. ولا يلزم من زال عذره بعد الفطر، كمسافر قدم ومريض شفي وحائض طهرت، ولا الصبي إذا بلغ مفطرا والمجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم، ويُسن لهم.
سبب الخلاف	هل الإمساك قضاء لحق الوقت بالتشبه بالصائمين، فيجب على كل من زال عذره أو فسد صومه، وهو قول الحنفية؛ أو لا أثر لزوال العذر بعد الترخص، كمن أقام بعد القصر، فلا يلزمه، وهو قول المالكية والشافعية، ويسنه الشافعية ولا يندبه المالكية. ويلزم الإمساك عند المالكية والشافعية المتعدي بفطره، ويلزم عند المالكية من أكل ناسيا، وعند الشافعية من نسي النية من الليل.
في المذهب	قيل عند الحنفية: الإمساك مستحب، والأصح الوجوب.
أثره	قدم سالم من سفره ظهرا وقد أفطر: يمسك بقية يومه وجوبا عند الحنفية، ولا يلزمه عند المالكية والشافعية، ويُسن له عند الشافعية. ويقضيه في المذاهب الثلاثة.

ويجوز عند المالكية للقادم من سفره أن يطأ امرأته التي طهرت في ذلك اليوم . ومن أصبح عند الشافعية مسافرا أو مريضا لم يأكل ولم ينو ليلا، ثم زال عذره، لم يلزمه الإمساك في المذهب، وإن كان نوى ليلا لزمه الإتمام . والصبي إذا بلغ صائما وجب عليه الإتمام بلا قضاء .

فرق **الصبي يبلغ والحائض تطهر في النهار عند الحنفية**

كلاهما يمسك بقية اليوم وجوبا، والحائض تقضي ذلك اليوم، والصبي لا يقضيه. لأن الصبي لم يكن أهلا للوجوب في أول اليوم، والحائض أهل للوجوب منعها الحيض من الأداء.

صلة الدرس بغيره

- شروط وجوب الصوم ووجوب أدائه: ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته.
- القضاء وصفته، والكفارة: المفطرات، والقضاء والكفارة.
- سفر القصر ومسافته: صلاة المسافر: القصر والجمع. والحيض والنفاس: الحيض والنفاس والاستحاضة، وطهارة أهل الأعذار.
- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»: القواعد الخمس.

خلاصة الدرس

١. يفطر المسافر والمريض ويقضيان، والصوم للمسافر أفضل إن لم يضره، ويُكره له الفطر عند المالكية.

٢. سفر المعصية يبيح الفطر عند الحنفية، ولا يبيحه المالكية والشافعية.

٣. من أصبح صائما ثم سافر لم يفطر يومه في المذاهب الثلاثة.

٤. الحامل والمرضع تقضيان ولا فدية عند الحنفية؛ والمرضع وحدها تطعم مع القضاء عند المالكية؛ وتفديان مع القضاء عند الشافعية إذا خافتا على الولد وحده.

٥. الشيخ الفاني يفدي وجوبا عند الحنفية والشافعية، ويُندب له الإطعام عند المالكية.

٦. تأخير القضاء إلى رمضان آخر لا شيء فيه عند الحنفية، وفيه مد عن كل يوم عند المالكية، ويتكرر المد بتكرر السنين عند الشافعية.

٧. لا يصوم أحد عن الميت عند الحنفية والمالكية. ويجوز عند الشافعية لوليه أن يصوم عنه أو يطعم، على القديم الذي اختاره النووي.

٨. يجب الإمساك على من زال عذره في النهار عند الحنفية، ولا يجب عند المالكية والشافعية.

صور للتمرين

١. سافرت هدى مع أبيها سفر قصر، وخرجا قبل الفجر، وهي لا يشق عليها الصوم. أي الأمرين أفضل لها؟

٢. أصبح سالم صائما في بلده، ثم سافر ضحى. هل له أن يفطر؟

٣. خافت امرأة حامل على نفسها، فأفطرت. ما عليها؟

٤. مرض رجل في رمضان، فبرئ في شوال، ثم أخر القضاء بلا عذر حتى دخل رمضان التالي. ما عليه؟

٥. مات الجد عبد الله وعليه أيام من رمضان، أفطرها مريضا ثم برئ وتمكن من القضاء ولم يقض. ما الذي يُفعل عنه؟

٦. طهرت هدى من حيضها في نهار رمضان. هل تمسك بقية يومها؟ وهل تقضيه؟

٧. أغمي على يوسف من قبل الفجر إلى العصر، وكان نوى الصوم ليلا. هل يقضي ذلك اليوم؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الصوم أفضل في المذاهب الثلاثة، ويُكره لها الفطر عند المالكية.

٢. الحنفية: يجب عليه إتمامه، فإن أفطر قضى ولا كفارة. المالكية: إن أفطر بعد الشروع في السفر وقد بيّت الصوم حاضرا فعليه القضاء وحده. الشافعية: لا يفطر ذلك اليوم.

٣. الحنفية والشافعية: تقضي ولا فدية. المالكية: تقضي ولا إطعام عليها.

٤. الحنفية: يقضي ولا فدية عليه. المالكية: يقضي ويطعم مدا عن كل يوم. الشافعية: يقضي ويُخرج مدا عن كل يوم، ويتكرر المد إن تكرر التأخير سنين.

٥. الحنفية: إن أوصى أُخرجت الفدية من الثلث، نصف صاع من بر عن كل يوم، وإن لم يوص فلا يلزم الورثة، ولا يصوم عنه أحد. المالكية: لا يُصام عنه، ولا إطعام عليه. فإن كان فرّط حتى دخل عليه رمضان آخر وأوصى بمد التفريط أُخرج عنه مد عن كل يوم. الشافعية: يصوم عنه وليه أو يطعم من تركته مدا عن كل يوم، والإطعام أفضل عند ابن حجر، ويُستحب الصوم عند الرملي.

٦. الحنفية: تمسك وجوبا وتقضيه. المالكية: لا يجب عليها الإمساك ولا يُندب، وتقضيه. الشافعية: لا يلزمها الإمساك ويُسن، وتقضيه.

٧. الحنفية: لا يقضي يوم حدوث الإغماء، لوجود النية. المالكية: يقضي، لأنه أغمي عليه وقت الفجر وجل اليوم. الشافعية: صح صومه، لأنه أفاق لحظة من النهار (شروط صحة الصوم).

صوم التطوع والاعتكاف

صورة المسألة **اعتكاف بعد الدوام، وغداء في شوال**

في العشر الأواخر من رمضان أراد سالم أن يعتكف في المسجد القريب، فيبيت فيه كل ليلة، ثم يخرج صباحا إلى دوامه ويعود بعد المغرب. وفي شوال صام يوسف يوم الاثنين تطوعا، فدعاه صديقه بعد الظهر إلى الغداء في بيته.

هل يصح ما يفعله سالم اعتكافا؟ وهل ليوسف أن يفطر لأجل الدعوة، وما عليه إن أفطر؟ وماذا لو كان الداعي أباه لا صديقه؟

هيكل الباب التطوع والاعتكاف في كل مذهب

المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية
صوم التطوع	مسنون ومندوب	مندوب	سنة
الشروع في النفل	يلزم، ويقضي إن أفسده	يلزم، ويقضي إن أفسده عمدا	له قطعه، ويُكره بلا عذر
العيدان	مكروه تحريما	حرام	حرام لا يصح
أيام التشريق	مكروه تحريما	حرام إلا للمتمتع ونحوه	حرام لا يصح
النصف الثاني من شعبان	يجوز، ويُكره تقدم رمضان بيوم أو يومين	يجوز التطوع فيه	حرام بلا سبب أو وصل
حكم الاعتكاف	واجب بالنذر، وسنة كفاية في العشر الأواخر، ومستحب فيما سواه	نافلة مرغب فيها	سنة مؤكدة، وآكده العشر الأواخر

المسألة	الحنفية	المالكية	الشافعية
الصوم في الاعتكاف	شرط في المنذور وحده	شرط في كل اعتكاف	ليس بشرط
أقل الاعتكاف	ساعة	يوم بليلته	لبث يزيد على الطمأنينة
الجماع ناسيا	يبطله	يبطله	لا يبطله

صوم التطوع

مفترق صوم التطوع

الحنفية

يُسن صوم عاشوراء مع التاسع. ويُندب صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والأفضل أن تكون الأيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري، وصوم الاثنين والخميس، ويوم عرفة ولو لحاج لم يضعفه عن الوقوف والدعاء، وست من شوال، وكل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة، كصوم داود عليه السلام يوما ويوما، وهو أفضل الصيام.

المالكية

يُندب صوم يوم عرفة لغير الحاج، والثمانية الأيام قبله، وعاشوراء وتاسوعاء والثمانية قبله وبقية المحرم، وشعبان، والاثنين والخميس، ويوم النصف من شعبان، وثلاثة أيام من كل شهر.

الشافعية

صوم التطوع سنة، والمتأكد منه ثلاثة أقسام: ما يتكرر بتكرر السنين، وهو يوم عرفة لغير الحاج والمسافر والمريض، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء والحادي عشر من المحرم، وست من شوال؛ وما يتكرر بتكرر الشهور، وهو الأيام البيض والأيام السود؛ وما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو الاثنين والخميس. ويُسن صوم الأشهر الحرم وشعبان.

سبب الخلاف	ما ثبت فيه الترغيب بالسنة يُصام تطوعا عند الثلاثة، واختلفوا في بعض أعيانه. ففي صوم عرفة للحاج يندبه الحنفية إن لم يضعفه، ويكرهه المالكية، ويسن الشافعية له الفطر، لأن الفطر يقويه على الوقوف. وفي الست من شوال يجعل الشافعية تتابعها واتصالها بالعيد أفضل، ويندب الحنفية تفريقها، ويكرهها المالكية لمن اجتمعت فيه قيودها مخافة اعتقاد وجوبها.
في المذهب	ذكر خليل وابن عاشر من المالكية صوم رجب، ونبه الحطاب على أن المنصوص استحباب الأشهر الحرم لا رجب بخصوصه.

وفي صوم عرفة قوله ﷺ: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» (رواه مسلم). وفي الست: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر» (رواه مسلم).

ويُضم التاسع إلى عاشوراء عند الحنفية لأن إفراده تشبه باليهود، ولا بأس عند الشافعية بإفراده. وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان عند الشافعية المحرم، ثم رجب، ثم باقي الحرم، ثم شعبان. ويحرم على المرأة صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه أو علم رضاه.

الصوم عند الحنفية أقسام: فرض، وهو رمضان أداء وقضاء والكفارات؛ وواجب، وهو النذر وقضاء ما أفسده من نفل؛ ونفل يعم المسنون والمندوب؛ ومكروه تحريما، وهو صوم العيدين وأيام التشريق، ومكروه تنزيها.

الأيام المنهي عن صومها

يوم النحر العاشر من ذي الحجة، وأيام التشريق الثلاثة بعده. و«المتمتع ونحوه» الذي يستثنيه المالكية هو الحاج الذي لزمه هدي فلم يجده، ففاته صوم الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فيصومها أيام منى (دم التمتع والقران وبدله). والنيروز والمهرجان عيدان للفرس.

مفترق **الأيام المنهي عن صومها**

الحنفية	يُكره تحريما صوم العيدين وأيام التشريق. ويُكره تنزيها صوم عاشوراء وحده، والسبت وحده، والنيروز والمهرجان إن تعمده، وصوم الدهر، وصوم الصمت، والوصال.
المالكية	يحرم صوم يومي العيد واليومين بعد يوم النحر، إلا لمتمتع ونحوه لم يجد هديا. ويُكره صوم رابع النحر تطوعا، وتعيين الأيام البيض، وصوم ستة من شوال لمن يُقتدى به إن وصلها بالعيد متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها، وصوم عرفة للحاج، ويوم الشك احتياطا، ونذر صوم يوم مكرر.
الشافعية	يحرم ولا يصح صوم يومي العيدين، وأيام التشريق الثلاثة في الجديد، ويوم الشك تطوعا بلا سبب، وما بعد نصف شعبان ما لم يصله بما قبله أو يكن لسبب. ويُكره إفراد يوم الجمعة بالصوم، وكذا إفراد السبت أو الأحد، ويُكره صوم الدهر لمن خاف به ضررا أو فوت حق، ويُستحب لغيره.
سبب الخلاف	اتفقوا على المنع من صوم العيدين لأنها أيام ضيافة الله. واختلفوا في اليومين بعد يوم النحر: يمنعهما الحنفية والشافعية مطلقا، ويستثني المالكية المتمتع ونحوه ممن لم يجد هديا. وفي النصف الثاني من شعبان: حرّمه الشافعية بلا سبب لحديث «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» (رواه أبو داود من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي بلفظ «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» وقال: حسن صحيح)، وأجاز المالكية التطوع فيه.
المأخذ	النهي عن الصوم لوصف لازم، وأثره في الصحة. «الأمر والنهي»
أثره	أراد عبد الله أن يتطوع بالصوم من السادس عشر من شعبان ولم يصم قبله: يجوز عند المالكية، ويحرم ولا يصح عند الشافعية.

ويجوز عند الشافعية بعد نصف شعبان صوم القضاء والنذر والكفارة والورد المعتاد، وما وصله بما قبل النصف ولو بيوم النصف، فإن وصل ثم أفطر يوما امتنع عليه الصوم بعده بلا سبب. ولا تُكره الست من شوال عند

المالكية إن فرّقها أو أخرها أو صامها خفية، فالكراهة مقيدة باجتماع القيود.

فرق **إفراد الجمعة وصومها مع غيرها عند الشافعية**

إفراد يوم الجمعة بالصوم مكروه، وصومها مع يوم قبلها أو بعدها لا كراهة فيه، وكذا إن وافق عادة له أو كان عن نذر أو قضاء. وعلة الكراهة الضعف به عن وظائف الجمعة مع كونه يوم عيد، والكراهة عند ابن حجر والرملي تعم من لا يضعف به، لأن من شأن الصوم الضعف. ودليله قوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري).

إفراد الجمعة عند الحنفية. اختلفت كتب الحنفية فيه: صوم يوم الجمعة منفردا مندوب عند العامة على ما في الدر المختار والبحر والنهر، وكره نور الإيضاح إفراده تبعا لقول بعض المشايخ، وقال أبو يوسف: الاحتياط أن يضم إليه يوما آخر. ونقل ابن عابدين عن الطحطاوي أن النهي هو الآخر من الأمرين.

الشروع في النفل

مفترق **لزوم النفل بالشروع**

الحنفية	يلزم صوم النفل بالشروع فيه قصدا، فإن أفسده ولو بعروض حيض وجب قضاؤه، إلا إذا شرع في يومي العيدين أو أيام التشريق. ولا يفطر الشارع في النفل بلا عذر في الرواية الصحيحة، وهي ظاهر الرواية. والضيافة عذر للضيف والمضيف إن كان صاحبها ممن لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الإفطار.
المالكية	يلزم صوم التطوع بالشروع فيه، ويحرم تعمد إفساده، فمن أفطر فيه عمدا فطرا حراما قضاه. ولا قضاء إن أفطر فيه ناسيا أو غلبة أو مكرها أو لعذر كمرض وحيض، أو عمدا بأمر والد أو شيخ شفقة.
الشافعية	من تلبس بصوم تطوع فله قطعه، ولا قضاء عليه حتما بل يُستحب. ويُكره القطع لغير عذر، ويُسن لعذر كمساعدة ضيف شق عليه امتناع مضيفه.

سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]: حمله الحنفية والمالكية على عمومه، فالمؤدى قربة تجب صيانته عن الإبطال، فيلزم النفل بالشروع ويُقضى إذا أُفسد. وحمله الشافعية على الفرض، لحديث «الصائم المتطوع أمين نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر» (رواه الترمذي من حديث أم هانئ، وفي رواية: «أمير نفسه أو أمين نفسه» على الشك، وقال: في إسناده مقال).
المأخذ	هل يلزم المندوب بالشروع. «الحكم التكليفي»
في المذهب	في نور الإيضاح رواية بجواز الفطر في النفل بلا عذر، والصحيح المنع، والقضاء واجب على الروايتين.
أثره	دعا صديقٌ يوسفَ إلى الغداء بعد الظهر: لا يفطر عند الحنفية، لأن الفطر للضيافة قبل الزوال، وبعده لا يفطر إلا لأحد أبويه إلى العصر، فإن أفطر قضى. ولو دعاه أبوه قبل العصر أفطر وقضى. ولا يفطر عند المالكية، فإن أفطر عمدا قضى. وله أن يفطر عند الشافعية مع الكراهة إن لم يكن عذر، ويُستحب له القضاء. ولو أمره أبوه بالفطر شفقة عليه أفطر ولا قضاء عليه عند المالكية.

ومن شرع عند الحنفية في صوم ظانا أنه عليه، ثم أفطر فورا، فلا قضاء عليه، فإن مضت ساعة لزمه. ولا تصوم المرأة نفلا إلا بإذن الزوج إلا عند عدم الضرر به. ومن أفطر عند المالكية في تطوعه لأجل السفر قضى، لأن رخصة السفر مختصة برمضان. ومن تلبس عند الشافعية بقضاء واجب حرم عليه قطعه، والتطوع بالحج والعمرة يجب إتمامه.

وليس عند المالكية للمرأة التي يحتاج زوجها إلى جماعها أن تتطوع بصوم أو تنذره بغير إذنه، وله إفساده عليها بالجماع لا بالأكل والشرب، إلا إن أذن لها.

نذر الصوم عند الحنفية. يلزم الوفاء بالنذر إذا كان من جنسه واجب، وكان مقصودا، ولم يكن واجبا. فإن نذر صوم الأيام المنهية صح على المختار، ووجب فطرها وقضاؤها، وإن صامها خرج عن العهدة مع الحرمة. والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ولا مكان، فيجزئ صوم رجب عن نذر صوم شعبان.

فرق نذر صوم العيد والشروع فيه عند الحنفية

من نذر صوم يوم العيد صح نذره ولزمه قضاؤه في يوم غيره. ومن شرع في صوم العيد تطوعا لم يلزمه شيء. لأن نفس النذر طاعة فصح، ونفس الشروع في الصوم المنهي معصية.

الاعتكاف

مفترق حكم الاعتكاف

الحنفية	الاعتكاف ثلاثة أقسام: واجب في المنذور، وسنة مؤكدة على الكفاية في العشر الأخير من رمضان، ومستحب فيما سواه من الأزمنة.
المالكية	الاعتكاف نافلة من نوافل الخير مرغب فيه. وهو لزوم مسلم مميز مسجدا مباحا بصوم، كافا عن الجماع ومقدماته، يوما بليلته فأكثر، للعبادة بنية.
الشافعية	الاعتكاف لغة اللبث، وشرعا لبث مخصوص من شخص مخصوص في مكان مخصوص. وهو سنة مؤكدة مستحبة في كل وقت، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر، ويجب بالنذر.
سبب الخلاف	مواظبة النبي ﷺ على اعتكاف العشر الأواخر حتى توفاه الله: جعلها الحنفية سنة كفاية فيها، لعدم الإنكار على من تركه من الصحابة؛ وجعل الشافعية الاعتكاف سنة مؤكدة في كل وقت وآكده في العشر؛ وجعله المالكية نافلة مرغبا فيها.
في المذهب	عبّر القدوري بأن الاعتكاف مستحب، والصحيح عند الحنفية التقسيم الثلاثي. وقيل عند المالكية: هو سنة، وقيل: مندوب.

وسنة الكفاية عند الحنفية: إذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقين، كإقامة التراويح بالجماعة. وأركانه عند الشافعية أربعة: معتكف، ومعتكف فيه، ولبث، ونية. ويُسن كلما دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف.

مفترق شروط الاعتكاف

الحنفية	الاعتكاف لبث ذكر ولو مميز في مسجد جماعة، أو لبث امرأة في مسجد بيتها، بنية. فاللبث ركنه، والكون في المسجد والنية من مسلم عاقل طاهر من جنابة وحيض ونفاس شرطان. والصوم شرط لصحة المنذور وحده على المذهب، لا للنفل.
المالكية	يُشترط لصحة الاعتكاف: الإسلام والتمييز، والمسجد المباح للناس، والصوم، فرضا كان أو نفلا، رمضان أو غيره، والكف عن الجماع ومقدماته ليلا ونهارا، والنية. ومن تجب عليه الجمعة وتدركه في مدة اعتكافه تعيّن عليه الجامع.
الشافعية	يُشترط للاعتكاف النية، واللبث في المسجد قدرا يسمى عكوفا بأن يزيد على أقل طمأنينة الصلاة، وكون المعتكف مسلما عاقلا نقيا عن الحيض والنفاس والجنابة. ولا يُشترط فيه الصوم، فيصح من المفطر.
سبب الخلاف	هل الصوم شرط في الاعتكاف: شرطه المالكية في كل اعتكاف، والحنفية في المنذور وحده، ولم يشترطه الشافعية لخبر «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» (رواه الدارقطني والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعا، وقال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ، وغيره لا يرفعه). واختلفوا في المسجد: يكفي عند الحنفية مسجد له إمام ومؤذن، ويصح للمرأة في مسجد بيتها، ولا يصح عند المالكية والشافعية إلا في المسجد.
في المذهب	عن أبي حنيفة اشتراط أداء الصلوات الخمس في المسجد، وعليه نور الإيضاح، والدر على الإطلاق. وفي رواية الحسن الصوم شرط في النفل، والمذهب خلافه.

ومسجد بيت المرأة عند الحنفية الموضع الذي عيّنته لصلاتها، ويُكره لها الاعتكاف في المسجد. ومن نذر اعتكاف رمضان أجزأه صومه، لأن الشرط وجود الصوم لا إيجاده. ولا يصح عند المالكية في بيت ولا في

مساجد البيوت المحجورة ولو للنساء، ولا في سطح المسجد ولا رحبته. والمسجد عند الشافعية يشمل سطحه ورحبته المعدودة منه، ولا يصح في مصلى بيت المرأة، والجامع أولى.

مفترق أقل الاعتكاف وما يلزم بالنذر والدخول

الحنفية	أقل الاعتكاف النفل ساعة من ليل أو نهار، وهو ظاهر الرواية وبه يُفتى. فلو شرع في نفله ثم قطعه لم يلزمه قضاؤه.
المالكية	من نذر اعتكاف ليلة أو يوم لزمه يوم بليلته، ولا يلزمه شيء إن نذر بعض يوم. ويلزم التتابع في النذر المطلق، ويلزم في غير المنذور ما نواه بدخوله معتكفه. ويلزمه دخوله قبل الغروب أو معه، وخروجه بعد الغروب من آخر أيامه.
سبب الخلاف	أقل الاعتكاف فرع على اشتراط الصوم فيه: من لم يشترطه في النفل جعل أقله ساعة، وهم الحنفية، ومن شرطه جعل أقله يوما بليلته، وهم المالكية.
في المذهب	في رواية الحسن عند الحنفية أقله يوم، والمفتى به خلافها. وفي الرسالة عند المالكية: «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام»، والمعتمد أن أقله يوم بليلته، وأحبه عشرة.
أثره	سالم يبيت في المسجد ويخرج نهارا إلى دوامه: لكل ليلة عند الحنفية اعتكاف نفل صحيح، وينتهي بخروجه. ولا يصح اعتكافا عند المالكية، لأن أقله يوم بليلته بصوم، والخروج للدوام ليس ضرورة. ويصح عند الشافعية اعتكاف كل ليلة بنيته، لأن اللبث فوق الطمأنينة يكفي.

ومن نذر اعتكافا مطلقا عند الشافعية أجزأه لحظة، ويُسن ألا ينقص عن يوم. ومن نذر مدة معينة لزمه اعتكافها، ولا يلزمه التتابع إلا إن تلفظ بالتزامه. ومن نذر عند الحنفية اعتكاف أيام لزمته لياليها متتابعة وإن لم يشترط التتابع. وإذا عيّن الشافعي في نذره مسجدا لم يتعين، إلا المساجد الثلاثة: المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى، ويجزئ الأفضل منها عن المفضول دون العكس.

مفترق مبطلات الاعتكاف والخروج من المسجد

الحنفية	يحرم على المعتكف اعتكافا واجبا الخروج من المسجد إلا لحاجة طبيعية كالبول والغائط وغسل الجنابة، أو شرعية كالجمعة، أو ضرورية كانهدام المسجد. فإن خرج ساعة ولو ناسيا بلا عذر فسد الواجب وانتهى به النفل. ويبطل بالوطء في الفرج ليلا أو نهارا، عامدا أو ناسيا، أنزل أو لا، وبالإنزال بقبلة أو لمس.
المالكية	يبطل الاعتكاف الوطء، والقبلة بشهوة، واللمس كذلك، ليلا أو نهارا، عمدا أو سهوا، وتعمد الفطر، وتعمد شرب المسكر ولو ليلا، والخروج من المسجد لغير ضرورة، والخروج للجمعة لمن اعتكف في غير الجامع وهي تلزمه، والخروج لعيادة أحد أبويه أو جنازته والآخر حي، ويقضيه.
الشافعية	يبطل الاعتكاف بالجماع من عالم عامد مختار ولو خارج المسجد، وبالمباشرة بشهوة كلمس وقبلة إن أنزل، وبالردة والسكر المتعدى به. ويجب الخروج بطروء الحيض أو النفاس، وبالجنابة إن تعذر الغسل في المسجد، ولا يُحسب زمنهما من الاعتكاف. ولا يخرج من الاعتكاف المنذور المتتابع إلا لما لا بد منه، كقضاء الحاجة والأكل وغسل الجنابة والحيض والمرض الذي يشق معه اللبث، وتعمد الخروج لغير ذلك يقطع التتابع.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: يبطل الجماع الاعتكاف عند الثلاثة، والخلاف في الناسي: يبطل به عند الحنفية والمالكية، لأن حالة المعتكف مذكّرة فلا يُعذر بالنسيان، ولا يبطل به عند الشافعية كجماع الصائم ناسيا.
في المذهب	قال الصاحبان: لا يفسد الواجب إلا بخروج أكثر النهار، والمذهب قول أبي حنيفة بالفساد بخروج ساعة.

والأكل ناسيا لا يبطل الاعتكاف عند الحنفية لبقاء الصوم ، ولا يبطله عند المالكية، ويقضي اليوم متصلا باعتكافه إن كان الصوم فرضا أو منذورا . والخروج عند المالكية لضرورة كشراء الطعام والطهارة لا يبطل ما لم

يزد على قدرها، ويجب الخروج لعيادة الأبوين برا بهما . ولا ينقطع التتابع عند الشافعية بالخروج ناسيا، والمرض الخفيف كالصداع لا يبيح الخروج، ويجب العود فور زوال العذر .

مفترق ما يُكره للمعتكف وما يجوز له

الحنفية	يأكل المعتكف ويشرب وينام ويعقد ما احتاج إليه لنفسه أو عياله في المسجد من بيع ونكاح ورجعة. ويُكره عقد ما كان للتجارة، وإحضار المبيع في المسجد، والصمت إن اعتقده قربة، والتكلم إلا بخير.
المالكية	يُندب للمعتكف مكثه ليلة العيد إذا اتصل اعتكافه بها، ومكثه بآخر المسجد، واشتغاله بالذكر والتلاوة والصلاة. ويُكره أكله بفناء المسجد أو رحبته، واشتغاله بالعلم والكتابة إن كثر، وعيادة المريض وصلاة الجنازة. ويجوز تطيبه، وعقده النكاح لنفسه أو لغيره.
سبب الخلاف	المسجد محرز عن حقوق العباد، ومقصود الاعتكاف التفرغ للعبادة، فكره الحنفية فيه عقد التجارة وإحضار المبيع، وكره المالكية ما يشغل المعتكف بالناس كالإكثار من العلم وعيادة المريض.

ولا يضر المعتكف عند الشافعية التطيب والتزين، وله أن يتزوج.

فرق التطيب للصائم وللمعتكف عند المالكية

يُكره التطيب للصائم نهارا (ما يُكره للصائم)، ويجوز للمعتكف، لأن المعتكف في المسجد معه مانع يحجزه عما يدعو إليه الطيب.

ليلة القدر

مفترق **ليلة القدر**

الحنفية	ليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقا بين الإمام وصاحبيه، إلا أنها تتقدم وتتأخر عند الإمام، وعندهما في ليلة معينة منه. والمشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها. ويُستحب طلبها، وهي أفضل ليالي السنة.
المالكية	ليلة القدر غالبا في العشر الأواخر من رمضان، والعمل فيها خير من ألف شهر، علم القائم لها أنها ليلة القدر أو لم يعلم.
الشافعية	ليلة القدر منحصرة في العشر الأواخر من رمضان، وأرجاها الأوتار، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. وهي أفضل ليالي السنة.
سبب الخلاف	تعارض الأخبار في تعيينها وفي انتقالها بين الليالي.
المأخذ	الجمع بين الأخبار المتعارضة. «التعارض والترجيح»
في المذهب	المذهب عند الشافعية أنها تلزم ليلة بعينها، واختار النووي أنها تنتقل في ليالي العشر. وصحح ابن رشد من المالكية أنها دائرة في العام كله.

وأصلها قوله تعالى ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣]، وقوله ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» (رواه البخاري ومسلم). ويُندب لمن رآها عند المالكية والشافعية أن يكتمها، ومن علاماتها أن تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها. ويُسن عند الشافعية أن يكثر فيها من قول: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» (رواه الترمذي من حديث عائشة، وقال: حسن صحيح). وثمرة الخلاف عند الحنفية فيمن علّق طلاقا أو عتقا بليلة القدر بعد مضي ليلة من رمضان.

صلة الدرس بغيره

- يوم الشك وما يُكره للصائم: ثبوت الشهر، وشروط الصوم ونيته.
- الفطر ناسيا والقضاء: المفطرات، والقضاء والكفارة.
- النفل والسنة والمندوب في اصطلاح كل مذهب: لغة الأحكام. وقيام رمضان: الوتر والرواتب والنوافل وقيام رمضان.

خلاصة الدرس

١. صوم عرفة لغير الحاج، وعاشوراء، والأيام البيض، والاثنين والخميس، والست من شوال مطلوبة في المذاهب الثلاثة، ويكره المالكية الست بقيودها مجتمعة.

٢. صوم العيدين ممنوع في المذاهب الثلاثة، وأيام التشريق كذلك، إلا للمتمتع ونحوه عند المالكية.

٣. يحرم عند الشافعية صوم النصف الثاني من شعبان بلا سبب أو وصل، ويجوز التطوع فيه عند المالكية.

٤. النفل يلزم بالشروع عند الحنفية والمالكية ويُقضى إن أُفسد، ولا يلزم عند الشافعية ويُكره قطعه بلا عذر.

٥. الصوم شرط في كل اعتكاف عند المالكية، وفي المنذور وحده عند الحنفية، وليس بشرط عند الشافعية.

٦. أقل الاعتكاف ساعة عند الحنفية، ويوم بليلته عند المالكية، ولبث فوق الطمأنينة عند الشافعية.

٧. يبطل الاعتكاف بالجماع، ولو ناسيا عند الحنفية والمالكية، وعمدا عند الشافعية.

٨. ليلة القدر في العشر الأواخر عند المالكية والشافعية، وفي رمضان أو السنة كلها عند الحنفية على الروايات.

صور للتمرين

١. صام الحاج يوم عرفة وهو واقف بها، والصوم لا يضعفه. ما حكم صومه؟

٢. صامت هدى ستا من شوال متتابعة بعد العيد مباشرة. ما حكم ذلك؟

٣. شرعت مريم في صوم نفل، ثم أفطرت عمدا بلا عذر. هل تقضيه؟

٤. نذر سالم أن يعتكف يوما، فاعتكف وهو مفطر لمرض خفيف. هل يصح اعتكافه؟

٥. خرج معتكف من المسجد ساعة ليشتري حاجة لا ضرورة إليها. ما حكم اعتكافه؟

٦. جامع معتكف زوجته ليلا ناسيا أنه معتكف. هل بطل اعتكافه؟

٧. اعتكف عبد الله في مصلى بيته. هل يصح اعتكافه؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: مندوب، لأنه لم يضعفه عن الوقوف والدعاء. المالكية: مكروه. الشافعية: يُسن له الفطر.

٢. الحنفية: لا يُكره التتابع على المختار، والتفريق أفضل. المالكية: يُكره إن كانت ممن يُقتدى به وأظهرتها معتقدة سنية اتصالها، ولا يُكره إن انتفى قيد منها. الشافعية: هذا أفضل، تتابعها واتصالها بالعيد.

٣. الحنفية والمالكية: تقضيه، لأن النفل يلزم بالشروع. الشافعية: لا قضاء عليها حتما، ويُستحب، وكُره لها القطع بلا عذر.

٤. الحنفية: لا يصح، لأن الصوم شرط في المنذور. المالكية: لا يصح، لأن الصوم شرط في كل اعتكاف. الشافعية: يصح، لأن الصوم ليس بشرط.

٥. الحنفية: إن كان الاعتكاف واجبا فسد، وإن كان نفلا انتهى به. المالكية: بطل، لأنه خرج لغير ضرورة، ويقضيه. الشافعية: إن كان منذورا متتابعا انقطع التتابع، وإن كان نفلا انتهى بخروجه، فإن عاد جدد النية.

٦. الحنفية والمالكية: بطل، ولو ليلا ناسيا. الشافعية: لم يبطل، لأن الجماع ناسيا لا يبطله.

٧. لا يصح في المذاهب الثلاثة، لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد. وللمرأة عند الحنفية أن تعتكف في مسجد بيتها.

كتاب الحج والعمرة

وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك

صورة المسألة **سالم ومريم في الطائرة**

اجتمع لسالم منذ ثلاث سنين ما يكفيه للحج، فأخره حتى يرافق مريم. ثم حجا هذا العام في الطائرة، فنوى سالم الحج لما أعلن الطيار أنهم يحاذون الميقات، وأخر التلبية حتى نزل في جدة بعد ساعة. ونوت مريم ولبت في مكانها. وسألا في المطار: أيهما أفضل لهما، أن يحرما بالحج وحده، أو بعمرة ثم حج، أو بهما معا؟

هل أثم سالم بتأخيره ثلاث سنين؟ وهل أحرم من الميقات؟ وماذا لو أبى سالم السفر، فخرجت مريم مع رفقة من نساء ثقات؟

هيكل الباب **الحج في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
ما هو	زيارة الكعبة وعرفة في زمن مخصوص بطواف ووقوف، محرما بنية الحج	حضور جزء بعرفة من ليلة النحر، وطواف وسعي سبعا سبعا، بإحرام	نسك أول أركانه الإحرام
حكمه	فرض مرة في العمر، على الفور	فرض عين مرة في العمر، على الفور	فرض عين مرة في العمر، على التراخي
على من	المسلم الحر المكلف القادر على الزاد والراحلة	الحر البالغ العاقل المستطيع	المسلم الحر المكلف المستطيع بنفسه أو بغيره
العمرة	سنة مؤكدة	سنة مؤكدة	فرض في الأظهر

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الإحرام	شرط ابتداء، ولا يتحقق إلا بالنية مع الذكر	ركن، ينعقد بالنية وحدها	ركن، ينعقد بالنية وحدها
مم يتركب	الطواف والوقوف، والإحرام شرطهما	أربعة أركان: الإحرام، والسعي، والحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر، وطواف الإفاضة	الإحرام أولها، وبقيتها في درس أعمال الحج
ما يكمله	واجبات، منها الإحرام من الميقات؛ وسنن كالغسل والركعتين	واجبات تجبر بالدم: التجرد وكشف الرأس والتلبية؛ وسنن كالغسل والركعتين	واجبات تجبر بالدم، منها الإحرام من الميقات؛ وسنن كالغسل والركعتين والتلبية
ما يمنعه الإحرام	محظورات الإحرام محظورات الإحرام والفدية	محرمات الإحرام محظورات الإحرام والفدية	محرمات الإحرام محظورات الإحرام والفدية
بم يجبر خلله	كل ما يجب بتركه دم فهو واجب	الواجب ينجبر بالدم، والركن لا يجبر	ترك الواجب كالإحرام من الميقات يجبر بالدم

الحج وحكمه

الحج عند الحنفية زيارة مكان مخصوص، وهو الكعبة وعرفة، في زمن مخصوص، بفعل مخصوص، وهو الطواف والوقوف محرما بنية الحج. وزمن الوقوف من زوال شمس يوم عرفة إلى فجر يوم النحر، وزمن الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر. وأصل الباب قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

مفترق حكم الحج ووقت وجوبه

الحنفية	الحج فرض في العمر مرة، على الفور في العام الأول من الاستطاعة، وهو قول أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة. فيأثم بتأخيره سنين، ويُفسَّق وترد شهادته. فإن أخره ثم حج كان أداء لا قضاء.
المالكية	الحج فرض عين على المستطيع مرة في العمر، وما زاد عليها مندوب. ووجوبه على الفور في أول عام الاستطاعة على المعتمد، فيعصي بالتأخير ولو ظن السلامة.
الشافعية	الحج فرض عين على المستطيع مرة في العمر، ووجوبه على التراخي: له أن يؤخره بعد سنة الإمكان بشرط العزم على فعله. ويتضيق بنذر، أو خوف عضب، أو تلف مال. فإن مات ولم يحج بعد الاستطاعة قضي من تركته، لأن التأخير مشروط بسلامة العاقبة.
سبب الخلاف	الأمر بالحج هل يقتضي الفور. فالحنفية والمالكية على الفور، والحنفية يعللونه بالاحتياط، لأن في التأخير تعريضا للفوات. والشافعية على التراخي، لأن الحج فرض سنة ست، ولم يحج النبي ﷺ إلا سنة عشر ومعه مياسير لا عذر بهم.
المأخذ	الأمر المطلق بين الفور والتراخي. «الأمر والنهي»
في المذهب	عند الحنفية قول محمد أنه على التراخي بشرط ألا يفوته. وعند المالكية قول بالتراخي إلى خوف الفوات، والفور رجحه الدردير في الشرحين.
أثره	سالم أخر الحج ثلاث سنين بعد استطاعته، فأثم بالتأخير عند الحنفية والمالكية، وحجه هذا العام أداء. ولا إثم عليه عند الشافعية ما دام عازما على الفعل.

شروط الوجوب والاستطاعة

مفترق شروط وجوب الحج والاستطاعة

الحنفية

يجب الحج على مسلم حر عاقل بالغ عالم بفرضيته، قادر على زاد وراحلة تختص به، فاضلين عن مسكنه وأثاثه وآلات حرفته وقضاء دينه ونفقة عياله إلى حين عوده. ويشترط لوجوب أدائه: صحة البدن، وزوال المانع الحسي كالحبس، وأمن الطريق بغلبة السلامة، وعدم العدة للمرأة. والراحلة لا تشترط للمكي ومن حوله إذا قدر على المشي.

المالكية

شروط الوجوب أربعة: الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة. والاستطاعة إمكان الوصول إلى مكة إمكانا عاديا ببر أو بحر بلا مشقة عظيمة خارجة عن العادة، مع الأمن على النفس والمال الذي له بال، وما يرجع به إلى وطنه. ولا يشترط الزاد ولا الراحلة: تقوم مقام الزاد صنعة تكفيه في الطريق، ومقام الراحلة القدرة على المشي.

الشافعية

شرط الوجوب الإسلام والحرية والتكليف والاستطاعة. واستطاعة المباشرة: الزاد ومؤنة الذهاب والإياب، والراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، وهما مسافة القصر، ولو قدر على المشي، فاضلين عن دينه ومؤنة من تلزمه مؤنته ومسكنه وخادمه، مع أمن الطريق على النفس والبضع والمال ولو ظنا. والاستطاعة نوعان: مباشرة بنفسه، واستطاعة بغيره: فالمعضوب، وهو العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو مرض لا يرجى برؤه، يلزمه أن يستأجر من يحج عنه بأجرة المثل إن وجدها فاضلة عما سبق، أو أن يأذن لمن بذل له الطاعة بنفسه، إلا إن كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر فيلزمه الحج بنفسه.

سبب الخلاف	تفسير السبيل في الآية. الشافعية أخذوا بتفسيره ﷺ السبيل بالزاد والراحلة (رواه الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، والعمل عليه عند أهل العلم، وفي إسناده إبراهيم بن يزيد الخوزي، قال فيه الترمذي: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه)، وعليه الحنفية. والمالكية جعلوه إمكان الوصول بلا مشقة خارجة عن العادة، فأقاموا الصنعة مقام الزاد والمشي مقام الراحلة.
في المذهب	عند الحنفية صحة البدن شرط وجوب عند أبي حنيفة، وعليه متن التنوير، وشرط وجوب أداء عند الصاحبين، وعليه مراقي الفلاح والفتح، واختلف التصحيح فيها.
أثره	من لا يملك أجرة الطائرة ويحسن صنعة يكتسب بها في طريقه، ويقوى على المشي، يجب عليه الحج عند المالكية، ولا يجب عند الحنفية والشافعية.

وثمرة جعل الحنفية الأمن والمحرم، والصحة على قول الصاحبين، شروط أداء لا شروط وجوب: أن من استطاع بماله ثم مات قبل وجودها وجب عليه الإيصاء بالحج. ولا يلزم قبول مال يوهب له ليحج عند الحنفية والشافعية.

مفترق سفر المرأة إلى الحج

الحنفية	يشترط لوجوب الأداء على المرأة زوج أو محرم بالغ عاقل غير مجوسي ولا فاسق، إذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر، ونفقته عليها. فإن حجت بلا محرم صح حجها مع الكراهة، وهي تحريمية عند ابن عابدين.
المالكية	يزاد في حق المرأة زوج أو محرم يسافر معها، أو رفقة مأمونة ولو رجالا فقط أو نساء فقط، وهذا في حج الفرض. أما النفل فلا بد فيه من الزوج أو المحرم، وإلا سقط عنها ومُنعت منه.

الشافعية	يشترط لوجوب الحج على المرأة أن يخرج معها زوج أو محرم، أو نسوة ثقات. وهذا شرط للوجوب لا للجواز: فلها أن تخرج لفرض الإسلام مع امرأة ثقة، أو وحدها إن أمنت على نفسها. ويحرم عليها سفر النفل مع النسوة وإن كثرن.
سبب الخلاف	حديث «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم» (رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس). جعله الحنفية شرطا لوجوب الأداء، وأقام المالكية والشافعية مقامه في سفر الفرض ما يحصل به الأمن، لأن النسوة إذا كثرن وكن ثقات انقطعت الأطماع عنهن.
المأخذ	تخريج المناط من الحكم المنصوص. «القياس»
في المذهب	عند الشافعية اختلف ابن حجر والرملي في عدد النسوة: ابن حجر يشترط ثلاثا غيرها احتياطا لخطر السفر، والرملي يكتفي باثنتين وقال: هو الأوجه.
أثره	لو خرجت مريم مع نسوة ثقات دون سالم لم يجب عليها الأداء عند الحنفية، وصح حجها مع الكراهة. ووجب عليها عند المالكية مع الرفقة المأمونة. ووجب عليها عند الشافعية إن كن ثلاثا على قول ابن حجر، أو اثنتين على قول الرملي، ولها الخروج للفرض ولو مع امرأة واحدة ثقة.

العمرة

مفترق حكم العمرة

الحنفية	العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب. وتجوز في السنة كلها، وتندب في رمضان، ويكره تحريما إنشاؤها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق.

المالكية	العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وما زاد مندوب، ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور. وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف سبعا، والسعي سبعا، ولا وقوف فيها.
الشافعية	العمرة فرض كالحج في الأظهر، مرة في العمر على التراخي، ولا يغني عنها الحج. وتكفي استطاعة واحدة للنسكين.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. جعل الحنفية المأمور به الإتمام بعد الشروع، وجعله الشافعية أمرا بالعمرة نفسها، واحتجوا بحديث أبي رزين «حج عن أبيك واعتمر» (رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح)، وضعفوا حديث جابر في أنها ليست واجبة، وقد قال فيه الترمذي: حسن صحيح، ونقل عن الشافعي أنه روي بإسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.
المأخذ	الأمر للوجوب، وما يدل عليه سياقه. «الأمر والنهي»

المواقيت

الميقات الزماني. قال تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، ويوم النحر منها عند الحنفية، وينتهي وقت الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية بطلوع فجره. والعمرة وقتها السنة كلها.

مفترق الإحرام بالحج قبل أشهره

الحنفية	يكره الإحرام بالحج قبل أشهره ولو أمن المحظور، وإطلاق الكراهة يفيد التحريم. ويصح وينعقد حجا لأن الإحرام شرط، ولا يجزئ شيء من أفعال الحج خارجها.

المالكية	يكره الإحرام بالحج قبل شوال وينعقد، لأن الوقت وقت كمال بخلاف الصلاة. ومن أحرم قبل فجر يوم النحر بلحظة وهو بعرفة أدرك الحج.
الشافعية	من أحرم بالحج في غير وقته انعقد إحرامه عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام على الصحيح، علم أو جهل. والإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لا حرام على ما رجحه ابن حجر.
سبب الخلاف	هل الإحرام شرط يصح تقديمه على وقت الأفعال، أو يتعلق بالوقت تعلقا شديدا، فإذا لم يقبل الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله.

المواقيت المكانية. حديث ابن عباس في توقيتها: «فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم). وفي حديث ابن عباس أربعة: ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم، وذات عرق لأهل العراق في حديث عائشة عند أبي داود والنسائي، وفي البخاري أن عمر حدّها لأهل العراق. وهي خمسة في المذاهب الثلاثة، ولكل مذهب في أهلها عبارة:

والحرم ما أحاط بمكة من الأرض التي حدّها الشرع، والحل ما خارج الحرم. والآفاقي من كان مسكنه خارج المواقيت.

الميقات	الحنفية	المالكية	الشافعية
ذو الحليفة	للمدني	لأهل المدينة ومن وراءهم	للمتوجه من المدينة
الجحفة	للشامي	لأهل مصر والمغرب والشام، ورابغ من حكمها على الراجح	للمتوجه من الشام ومصر والمغرب
يلملم	لليمني	لليمن والهند	لتهامة اليمن
قرن	للنجدي	لنجد	لنجد اليمن ونجد الحجاز
ذات عرق	للعراقي	للعراق وخراسان والمشرق	للمتوجه من المشرق
من مسكنه دونها	ميقاته الحل	يحرم من مسكنه	ميقاته مسكنه

الميقات	الحنفية	المالكية	الشافعية
من بمكة	للحج الحرم، وللعمرة الحل	للحج مكة، وللعمرة والقران الحل	للحج مكة، وللعمرة أدنى الحل

مفترق

المواقيت المكانية

الحنفية

من لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذى أحدها، فإن لم يحاذ فعلى مرحلتين من مكة. وتقديم الإحرام على الميقات أفضل إن كان في أشهر الحج وأمن على نفسه من المحظور.

المالكية

من حاذى ميقاتا ولو في البحر أحرم عند المحاذاة. ويكره الإحرام قبل الميقات وينعقد. ومن ميقاته الجحفة كالمصري إذا مر بذي الحليفة نُدب له الإحرام منها ولا يجب، لأنه يمر بميقاته بعدها. وكل إحرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم.

الشافعية

من سلك طريقا لا ميقات فيه أحرم من محاذاة الميقات، فإن لم يحاذ شيئا أحرم على مرحلتين من مكة. والأفضل الإحرام من أول الميقات، ومن الميقات لا من دويرة أهله على الأظهر. والجائي من اليمن في البحر له تأخير الإحرام إلى جدة لتساوي مسافتهما، بخلاف الجائي من مصر فلا يؤخره عن محاذاة الجحفة.

سبب الخلاف

حديث ابن عباس في التوقيت أصل متفق عليه، والخلاف في تقديم الإحرام على الميقات: جعله الحنفية أفضل لمن أمن المحظور في أشهر الحج، وكرهه المالكية، وجعل الشافعية الإحرام من الميقات أفضل.

تنبيه **جدة والإحرام في الطائرة**

يظن كثير من حجاج الطائرات أن لهم تأخير الإحرام حتى ينزلوا في جدة. والطائرة لم تذكرها كتب المذاهب، وحكمها تخريج على نصوصهم في المحاذاة. ومريد النسك يحرم عند محاذاة الميقات عند المالكية والشافعية. وعند الحنفية من جاوز الميقات قاصدا قصدا أوليا موضعا من الحل داخل المواقيت كجدة، لحاجة له فيه كتجارة، ولم يرد النسك، حل له أن يجاوزه بلا إحرام، إلا المأمور بالحج عن غيره. أما الحاج القادم إلى جدة بالطائرة فقصده الأولي مكة للنسك، فيلزمه الإحرام عند محاذاة الميقات، فإن أخره إلى جدة لزمه دم إلا أن يعود إلى ميقات قبل أن يشرع في نسك.

مجاوزة الميقات بغير إحرام

مفترق **مجاوزة الميقات بغير إحرام**

الحنفية	يحرم على الآفاقي الذي يقصد دخول مكة، ولو لحاجة غير النسك، أن يؤخر الإحرام عن المواقيت كلها. فإن جاوزها بلا إحرام لزمه دم، ولزمه حج أو عمرة إن دخل مكة. فإن عاد إلى ميقات ما قبل أن يشرع في نسك فأحرم منه، أو عاد محرما ولبى، سقط الدم.
المالكية	من أراد دخول مكة وهو حر مكلف حرم عليه تعدي الميقات بلا إحرام، فإن تعداه رجع إليه وجوبا ليحرم منه، ولا دم عليه. فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم، ولا يسقطه رجوعه بعد الإحرام. وإن لم يرجع لعذر كخوف فوات الحج أحرم من مكانه وعليه الدم.
الشافعية	من بلغ الميقات مريدا للنسك لم تجز له مجاوزته بغير إحرام، فإن جاوزه ولو ناسيا أو جاهلا لزمه العود ليحرم منه، إلا لعذر كضيق الوقت أو خوف الطريق. فإن لم يعد لزمه دم، وإن أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم، وبعده لا يسقط.
سبب الخلاف	متى يستقر الدم: بالإحرام بعد الميقات عند المالكية، أو بتأدي النسك بإحرام ناقص عند الحنفية والشافعية، فيسقط بالعود قبل الشروع فيه.

فرق **من جاوز الميقات مريدا للنسك ومن جاوزه غير مريد له**

من جاوز الميقات مريدا للنسك لزمه العود أو الدم عند الشافعية، ومن بلغه غير مريد للنسك ثم أراده فميقاته موضعه ولا دم عليه، لأن وجوب الإحرام من الميقات متعلق بإرادة النسك عند المرور به.

الإحرام

الإحرام عند الحنفية الدخول في حرمات مخصوصة والتزامها، وعند المالكية والشافعية نية الدخول في أحد النسكين أو فيهما. فمن نوى الحج وحده فمفرد، أو العمرة فمعتمر، أو هما فقارن.

مفترق **ما ينعقد به الإحرام**

الحنفية	لا يتحقق الإحرام إلا بالنية مع الذكر، وهو التلبية أو ما يقوم مقامها، أو مع الخصوصية، وهي تقليد البدنة، أي تعليق شيء في عنقها علامة على أنها هدي، وسوق الهدي والتوجه معها. فإذا لبى ناويا نسكا فقد أحرم، ولا يصير محرما بمجرد النية. والإحرام شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء.
المالكية	الإحرام نية أحد النسكين أو هما معا، وينعقد بمجرد النية على الأرجح، ولا يفتقر إلى قول أو فعل كالتلبية والتجرد افتقارا تتوقف عليه الصحة، وإن كانا واجبين. ولا يضره أن يخالف لفظه نيته، والعبرة بالقصد.
الشافعية	الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو فيهما، وهو ركن، ينعقد بالنية بالقلب وحدها وإن لم يلب على الصحيح، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية. ويصح مطلقا ثم يصرفه بالنية لما شاء، ويصح أن يحرم كإحرام فلان.
سبب الخلاف	هل التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة، فلا ينعقد إلا بالنية مع الذكر، أو الإحرام نية كنية الصوم والطهارة لا يشترط معها لفظ.
في المذهب	عند المالكية قال ابن عاشر وخليل إنه لا ينعقد إلا بنية مع قول أو فعل متعلق به، وضعفه الدردير في الشرحين.

أثره	نوى سالم الحج عند محاذاة الميقات ولم يلب: لم يصر محرما بعد عند الحنفية، فقد جاوز الميقات بغير إحرام، فيلزمه الدم إلا أن يعود إلى ميقات قبل الشروع في نسك. وأحرم من الميقات عند المالكية والشافعية بنيته.

مفترق حكم التلبية

الحنفية	التلبية مرة مع النية شرط للإحرام، ويقوم مقامها كل ذكر يقصد به التعظيم. والزيادة عليها بعد تمامها سنة، والنقص منها مكروه، ويسن الإكثار منها ورفع الرجل صوته بها بلا جهد.
المالكية	التلبية واجبة في الإحرام، ووصلها به واجب، فمن تركها رأسا أو فصل بينها وبين الإحرام فصلا طويلا فعليه دم. ومقارنتها للإحرام سنة، وتجديدها مستحب.
الشافعية	التلبية سنة لا واجبة. يلبي عقب النية، ويسن إكثارها ورفع الرجل صوته بها، إلا التلبية الأولى المقترنة بالإحرام فيسر بها ويذكر فيها ما أحرم به.
سبب الخلاف	التلبية عند الحنفية ما يتحقق به الإحرام، وعند المالكية واجب منفصل عن الانعقاد يجبر تركه بالدم، وعند الشافعية سنة للاتباع.
المأخذ	مراتب الطلب، والواجب الذي يجبر تركه. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عند الحنفية جعل صاحب الدر النقص من الصيغة مكروها تحريما بناء على أنها شرط، ونبه ابن عابدين على أن ظاهر المذهب انعقاد الإحرام بكل ثناء وتسبيح، فالشرط مطلق الذكر لا خصوص الصيغة. وعند المالكية سماها النفراوي سنة يلزم بتركها الدم، والخلاف في التسمية لا في الدم.

أثره	أخر سالم التلبية ساعة بعد نيته. والطول عند المالكية بالعرف، ومثّله الدردير بمن أحرم أول النهار ولبى وسطه، فإن طال الفصل كذلك لزمه الدم، وإلا فاته وصلها الحقيقي وهو سنة لا شيء في تركها. ولا شيء عليه عند الشافعية.

ولفظ التلبية في المذاهب الثلاثة: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» (رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر). والمرأة لا ترفع صوتها بها. ويقطعها الحاج عند الحنفية والشافعية مع أول رمي جمرة العقبة. وعند المالكية يقطعها إذا وصل مصلى عرفة بعد الزوال يوم عرفة.

واجبات الإحرام عند المالكية. تجرد الذكر من المخيط، وكشف رأسه، والتلبية ووصلها بالإحرام. والواجب في باب الحج عندهم ما يحرم تركه اختيارا، ولا يفسد النسك بتركه، وينجبر بالدم.

مفترق سنن الإحرام

الحنفية	يسن لمريد الإحرام الغسل، وهو للنظافة فتفعله الحائض والنفساء، ولبس إزار ورداء أبيضين جديدين أو غسيلين، والتطيب في البدن لا الثوب، وصلاة ركعتين في غير وقت مكروه، ثم يلبي دبر صلاته. ولا يشرع التيمم للإحرام عند العجز عن الماء.
المالكية	سنن الإحرام: غسل متصل به، ولبس إزار ورداء ونعلين، وركعتان قبله ويجزئ عنهما الفرض، وتقليد الهدي إن كان معه. ولا دم في ترك السنن، ولا يتيمم للإحرام عادم الماء.
الشافعية	يسن الغسل للإحرام ولو للحائض، فإن عجز تيمم، وتطييب البدن دون الثوب، ولبس إزار ورداء أبيضين ونعلين، وصلاة ركعتين ينوي بهما سنة الإحرام.
سبب الخلاف	الاتباع أصل هذه السنن، والخلاف في عادم الماء: الغسل عند الحنفية للنظافة فلا يقوم التيمم مقامه، وعند الشافعية يراد للقربة والنظافة، فإذا فاتت النظافة بقيت القربة فيتيمم.

في المذهب	عند الشافعية تطييب ثوب الإحرام مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي.

أوجه النسك

مفترق **أوجه النسك وأفضلها**

الحنفية	أفضل الأنساك القران، ثم التمتع، ثم الإفراد. القران أن يهل بحجة وعمرة معا من الميقات أو قبله، أو يدخل الحج على العمرة قبل أكثر طوافها. والتمتع أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من عامه في سفر واحد، بلا إلمام صحيح بأهله، أي بلا رجوع إلى وطنه حلالا بين العمرة والحج. والإفراد الإحرام بالحج وحده.
المالكية	الإفراد بالحج أفضل، ثم القران، ثم التمتع. والقران أن يحرم بالعمرة والحج معا مقدما العمرة في نيته، أو يحرم بالعمرة ثم يردف عليها الحج. والتمتع أن يحل من عمرته في أشهر الحج ثم يحج من عامه. ويندرج عمل العمرة في الحج للقارن فيطوف طوافا ويسعى سعيا.
الشافعية	أفضلها الإفراد إن اعتمر من سنته، ثم التمتع، ثم القران. والإفراد أن يحج ثم يعتمر من سنته، والتمتع أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، والقران أن يحرم بهما معا، أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها. فإن أخر العمرة عن سنة الحج كان التمتع والقران أفضل من الإفراد.
سبب الخلاف	اختلاف الرواية في حجة النبي ﷺ ووجوه الترجيح: الحنفية قدموا القران لأنه أشق، وفيه استدامة الإحرام بالنسكين من الميقات إلى الفراغ. والمالكية والشافعية قدموا الإفراد لأنه لا هدي فيه، والجبر دليل النقص، ولأن رواة الإفراد أكثر.

المأخذ	الترجيح بين الروايات المتعارضة. «التعارض والترجيح»
في المذهب	عند الحنفية نقل ابن عابدين أن من لا يأمن المحظورات في طول الإحرام فالتمتع أولى له. وعند المالكية روى أشهب أن من قدم مكة وبينه وبين الحج زمن طويل فالتمتع أولى له، والمعتمد الإفراد مطلقا.
أثره	سأل سالم ومريم عن الأفضل: هو القران عند الحنفية، والإفراد عند المالكية، والإفراد عند الشافعية بشرط أن يعتمرا من سنتهما، فإن لم يعتمرا بعده فالتمتع أفضل.

تنبيه **المكي لا يتمتع ولا يقرن عند الحنفية**

المكي ومن داخل المواقيت يفرد عند الحنفية، فإن قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر لا يجزئه عنه صوم. وهو غير دم الشكر الذي يأكل منه الآفاقي القارن والمتمتع.

إرداف الحج على العمرة عند المالكية. يصح بلا كراهة قبل الشروع في طوافها أو في أثنائه، ويكره بعد الطواف ويصح قبل الركوع وفيه، ولا يصح بعد الركوع. وشرطه صحة العمرة، فإن فسدت لم يصح. ولا يصح إرداف عمرة على حج.

مفترق **دم التمتع والقران وبدله**

الحنفية	يجب على القارن والمتمتع ذبح شاة أو سبع بدنة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وهو دم شكر يأكل منه. فإن عجز صام ثلاثة أيام في أشهر الحج بعد الإحرام بالعمرة، آخرها يوم عرفة ندبا، وسبعة بعد الفراغ من أفعال الحج أين شاء. فإن فاتت الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم.

المالكية	يجب على المتمتع والقارن هدي بشرطين: ألا يكون مقيما بمكة أو ذي طوى وقت إحرامه بهما، وأن يحج من عامه. ويزاد للمتمتع ألا يعود بعد حله إلى بلده أو مثله، وأن يفعل بعض ركن العمرة في أشهر الحج. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام من إحرامه بالحج إلى يوم النحر، فإن فاتته صام أيام منى، وسبعة إذا رجع من منى.
الشافعية	على المتمتع دم بأربعة شروط: ألا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مرحلتين من الحرم، وأن تقع عمرته في أشهر الحج، وأن يحج من سنته، وألا يعود لإحرام الحج إلى الميقات. وعلى القارن دم إن لم يكن من الحاضرين ولم يعد إلى الميقات قبل الوقوف. والدم شاة تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة. فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] متفق على أصله، والخلاف في معنى الرجوع في قوله ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]: الفراغ من أفعال الحج عند الحنفية، والرجوع من منى عند المالكية، والرجوع إلى الوطن عند الشافعية في الأظهر.
المأخذ	حمل اللفظ على حقيقته أو مجازه. «مبادئ لغوية»

صلة الدرس بغيره

- محظورات الإحرام وما يجب فيها: محظورات الإحرام والفدية.
- الأمر والفور في الأصول، وأثره في الحج وقضاء العبادات: «الأمر والنهي».
- السفر وقصر الصلاة فيه: صلاة المسافر: القصر والجمع.

خلاصة الدرس

١. الحج فرض مرة في العمر: على الفور عند الحنفية والمالكية، وعلى التراخي مع العزم عند الشافعية.
٢. الاستطاعة عند الحنفية والشافعية الزاد والراحلة، وعند المالكية إمكان الوصول بلا مشقة خارجة عن العادة.
٣. لا يجب الأداء على المرأة بلا زوج أو محرم عند الحنفية، وتكفيها في الفرض رفقة مأمونة عند المالكية، ونسوة ثقات عند الشافعية: ثلاث عند ابن حجر واثنتان عند الرملي.
٤. العمرة سنة مؤكدة عند الحنفية والمالكية، وفرض عند الشافعية في الأظهر.
٥. الإحرام بالحج قبل أشهره ينعقد حجا مع الكراهة عند الحنفية والمالكية، وينعقد عمرة عند الشافعية.
٦. من جاوز الميقات بلا إحرام لزمه الدم، ويسقط بعوده قبل الشروع في نسك عند الحنفية والشافعية، ولا يسقط عند المالكية إن عاد بعد أن أحرم.
٧. ينعقد الإحرام بالنية مع التلبية عند الحنفية، وبالنية وحدها عند المالكية والشافعية.
٨. التلبية شرط عند الحنفية، وواجب يجبر بالدم ووصلها بالإحرام واجب عند المالكية، وسنة عند الشافعية.
٩. أفضل الأنساك القران عند الحنفية، والإفراد عند المالكية، والإفراد عند الشافعية إن اعتمر من سنته.

صور للتمرين

١. ورث يوسف بعد بلوغه مالا يكفيه للحج، فقال: أحج بعد أن أتم دراستي الجامعية. ما حكم تأخيره؟
٢. يعمل رجل نجارا ويقوى على المشي، ولا يملك ثمن تذكرة الطائرة. هل يجب عليه الحج؟
٣. أحرم رجل بالحج في رمضان. ما الذي انعقد له؟
٤. نزل مسافر قادم إلى الحج في جدة، ثم أحرم منها، ولم يكن أحرم عند محاذاة الميقات. ماذا عليه؟
٥. أحرمت مريم بالعمرة، ولبت، ثم سكتت عن التلبية بقية الطريق. ما حكم إحرامها؟
٦. أراد سالم أن يحرم من بيته قبل السفر بأيام في أشهر الحج. ما حكم ذلك؟
٧. لم تجد هدى ماء تغتسل به للإحرام. هل تتيمم؟
٨. تمتع الجد عبد الله، فلم يجد ثمن الهدي. ماذا يصنع، ومتى يصوم السبعة؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية والمالكية: يأثم بالتأخير لأن الحج على الفور. الشافعية: لا يأثم ما دام عازما على الحج، فإن مات قبله قضي من تركته.

٢. المالكية: يجب عليه، لأن الصنعة تقوم مقام الزاد والمشي مقام الراحلة. الحنفية والشافعية: لا يجب، لأن الزاد والراحلة شرط للبعيد عن مكة.

٣. الحنفية والمالكية: انعقد حجا مع الكراهة. الشافعية: انعقد عمرة مجزئة عن عمرة الإسلام.

٤. عليه دم في المذاهب الثلاثة. ويسقط عند الحنفية والشافعية إن عاد إلى الميقات قبل أن يشرع في نسك، ولا يسقطه رجوعه بعد الإحرام عند المالكية.

٥. إحرامها صحيح في المذاهب الثلاثة، وتركت سنة الإكثار عند الحنفية والشافعية. المالكية: لا دم عليها لأنها لبت أوله، على ما في التوضيح، وشهر ابن عرفة الدم.

٦. الحنفية: أفضل، إن أمن على نفسه من المحظور. المالكية: مكروه وينعقد. الشافعية: ينعقد، والأفضل أن يحرم من الميقات.

٧. الحنفية: لا يشرع التيمم للإحرام، لأن غسله للنظافة. المالكية: لا تتيمم. الشافعية: تتيمم.

٨. يصوم ثلاثة أيام في الحج قبل يوم النحر في المذاهب الثلاثة، وإن فاتته صام أيام منى عند المالكية، وتعين الدم عند الحنفية. والسبعة بعد الفراغ من أفعال الحج عند الحنفية، وإذا رجع من منى عند المالكية، وإذا رجع إلى وطنه عند الشافعية.

محظورات الإحرام والفدية

صورة المسألة **ليلة باردة في منى**

اشتد البرد ليلة في منى، فلف سالم رأسه ببطانية حتى الصباح وهو يعلم أنه محرم. ومسحت مريم يديها بمنديل معطر، ناسية أنها محرمة. وفي الصباح قص سالم أظفار يده اليمنى كلها، ثم تذكر.

ماذا على سالم في رأسه وأظفاره، وماذا على مريم في يديها؟ وماذا لو كان سالم غطى رأسه ساعة واحدة ثم كشفه؟

هيكل الباب **ما يمنعه الإحرام في كل مذهب**

	الحنفية	المالكية	الشافعية
اللبس والستر	المخيط المعتاد وستر الرأس والوجه للرجل، والوجه للمرأة	المحيط بأي عضو وستر الرأس والوجه للرجل، والوجه والكفان للمرأة	المحيط وستر الرأس للرجل، والوجه والقفازان للمرأة
ما يجب فيه	دم في يوم أو ليلة، وصدقة فيما دونه	فدية بشرط الانتفاع	فدية
الطيب	دم في العضو الكامل، وصدقة فيما دونه	فدية بمجرد المس	فدية
الشعر والظفر	دم في ربع الرأس أو يد كاملة	فدية فيما زاد على عشر شعرات أو في ظفرين، أو فيما أزيل لإماطة الأذى	فدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار
الجماع	يفسد الحج قبل الوقوف	يفسده قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة يوم النحر	يفسده قبل التحلل الأول
عقد النكاح	يصح، ويكره تنزيها	يفسخ ولا فدية	لا ينعقد ولا فدية

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الصيد	قيمته	مثله أو طعام أو صيام	مثله أو طعام أو صيام
الناسي والجاهل	عليهما الجزاء	عليهما الجبر	لا فدية في الاستمتاع، وتجب في الإتلاف

ما يمنعه الإحرام

المحظور ما يحرم على المحرم بسبب إحرامه. وأصل الباب قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأحاديث اللباس والطيب والصيد. وجامعها أن المحرم أشعث أغبر، يترك الترفه، ويكف عن الصيد وعن النساء.

مفترق محظورات الإحرام في كل مذهب

الحنفية

يتقي المحرم الرفث، وهو الجماع ودواعيه، والفسوق والجدال، وقتل صيد البر والإشارة إليه والدلالة عليه، والتطيب، وقلم الظفر، وستر الوجه والرأس، وغسل الرأس واللحية بالخطمي، وهو نبات يُغسل به الرأس، وقص اللحية وحلق الرأس وإزالة شعر البدن، ولبس القميص والسراويل والقباء والعمامة والقلنسوة والخفين، والثوب المصبوغ بما له طيب كالورس والزعفران إلا بعد زوال رائحته.

المالكية

يمنع الإحرام ستة أشياء: التعرض للصيد البري، ولبس المحيط وستر الرأس والوجه للرجل، والطيب، والدهن، وإزالة الشعث بقتل القمل وإزالة الوسخ وقلم الظفر وإزالة الشعر، وقرب النساء بجماع أو مقدماته أو عقد نكاح. ففي الصيد الجزاء، وفي الأربعة بعده الفدية، والجماع وإنزال المني مفسدان، وفي المذي والقبلة بالفم الهدي، والعقد لا جبر فيه.

الشافعية	يحرم بالإحرام سبعة أنواع: ستر الرأس ولبس المحيط على الرجل، وستر الوجه ولبس القفازين على المرأة؛ والطيب؛ ودهن شعر الرأس واللحية؛ وإزالة الشعر والظفر؛ والجماع ومقدماته بشهوة والاستمناء؛ واصطياد المأكول البري الوحشي؛ وعقد النكاح. وكل محظور بالإحرام فيه الفدية إلا عقد النكاح.
سبب الخلاف	الأصل واحد، والخلاف في العد والتقسيم وما يجب في كل محظور.
في المذهب	عند الشافعية عد أبو شجاع ترجيل الشعر من المحرمات، والمعتمد أنه مكروه.

ولا يحرم على المحرم عند الحنفية الاغتسال، ولا الاستظلال ببيت ومحمل لا يصيب رأسه، ولا شد الهميان والمنطقة، وهما ما يُشد في الوسط لحفظ النفقة، ولا الاكتحال بغير مطيب، ولا الحجامة.

اللباس والستر

لبس المخيط وستر الرأس للرجل مفترق

الحنفية	إن لبس المخيط لبسا معتادا، أو ستر رأسه بمعتاد، يوما كاملا أو ليلة كاملة، فعليه دم، والزائد على اليوم كاليوم. وفي الأقل من يوم صدقة. وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل. ولو اتزر بالمخيط أو وضعه على كتفيه فلا شيء.
المالكية	يحرم على الذكر لبس المحيط بأي عضو، بخياطة أو نسج أو عقد أو زر، كالقميص والسراويل والخاتم، ويحرم عليه ستر وجهه ورأسه بكل ما يعد ساترا ولو بطين. وفي ذلك الفدية بشرط الانتفاع من حر أو برد. ولا فدية إن نزع ما لبسه بالقرب.

الشافعية	يحرم على الرجل ستر بعض رأسه وإن قل بما يعد ساترا عرفا، ولو غير مخيط كعصابة وطين، ولبس المحيط في سائر بدنه، مخيطا كان أو منسوجا أو معقودا، على العادة في اللبس. ويجوز ذلك لحاجة كحر أو برد مع الفدية.
سبب الخلاف	حديث ابن عمر «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري). نظر الحنفية والشافعية إلى اللبس المعتاد لما خيط له، والمالكية إلى إحاطة الثوب بالعضو بأي وجه. واختلفوا فيما تكمل به الفدية: الحنفية قدروه بيوم أو ليلة، والمالكية بالانتفاع.
أثره	لف سالم رأسه ليلة كاملة: تكامل فيه الارتفاق عند الحنفية فموجبه الدم، ولأنه لعذر البرد يتخير بين الشاة والإطعام والصيام كما في الفدية. وعليه الفدية عند المالكية لأنه انتفع به من البرد، وعند الشافعية. ولو غطاه ساعة ثم كشفه فعليه صدقة عند الحنفية، وله لعذر البرد أن يصوم يوما بدلها، وعند المالكية الفدية إن انتفع به من البرد، ولا شيء إن نزعه بالقرب قبل الانتفاع، وفدية عند الشافعية.

ومن لم يجد نعلين لبس الخف مقطوعا أسفل الكعبين، ولا فدية فيه عند الشافعية، ومن لم يجد إزارا لبس السراويل. ويستثني المالكية الخف المقطوع لفقد النعل أو غلائه فاحشا، والاحتزام لعمل.

الاستظلال. يجوز عند المالكية التظلل بالبناء والخباء والشجر والمحمل ولو مكث فيه، واتقاء الشمس بيده بلا لصوق. ولا يجوز التظلل بثوب يرفع على عصا، وفي فديته قولان. وعدّ ابن عاشر المحامل مما يمنع الاستظلال به، والمعتمد عند الدردير والصاوي جوازه.

مفترق ما يحرم على المرأة المحرمة

الحنفية

المرأة كالرجل في الإحرام، إلا أنها تكشف وجهها لا رأسها. ويندب لها أن تسدل على وجهها شيئا تجافيه عنه. وتلبس المخيط والخفين والحلي، ولا تلبي جهرا، ولا تحلق بل تقصر. ويكره لها البرقع.

المالكية

إحرام المرأة في وجهها وكفيها: يحرم عليها لبس المحيط بكفها كالقفاز، وستر وجهها أو بعضه، إلا لقصد الستر عن الرجال فتسدل ثوبا من فوق رأسها بلا غرز ولا ربط. فإن فعلت شيئا من ذلك بلا عذر، أو غرزت أو ربطت، فالفدية. ويجب عليها الستر إن ظنت الفتنة.

الشافعية

وجه المرأة في الإحرام كرأس الرجل: يحرم عليها ستر وجهها أو بعضه، ويحرم عليها لبس القفازين في الأظهر. ولها أن تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها، ولها لبس المخيط وستر سائر بدنها.

سبب الخلاف

حديث «لا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين» (رواه البخاري). أخذ به المالكية والشافعية في القفازين، والحنفية جعلوا إحرامها في وجهها، لأن رأسها عورة.

الطيب والدهن

مفترق الطيب والدهن

الحنفية

إن طيب المحرم عضوا كاملا كالرأس واليد والساق، أو ما يبلغ عضوا لو جمع، فعليه دم. وإن طيب أقل من عضو فصدقة نصف صاع. والبدن كله كعضو واحد إن اتحد المجلس. ومن دهن عضوا كاملا بزيت أو شيرج فعليه دم، ولا شيء إن أكلهما أو داوى بهما.

المالكية	يحرم على المحرم، رجلا أو امرأة، مس الطيب المؤنث، وهو ما له جرم يعلق كالمسك والزعفران والورس والعود، بأي عضو، وفيه الفدية بمجرد الاستعمال. ويكره شم المذكر كالريحان والورد. ويحرم دهن الشعر أو الجسد لغير علة ولو بدهن غير مطيب، ففي المطيب الفدية مطلقا.
الشافعية	يحرم على المحرم، رجلا أو امرأة، استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه على الوجه المعتاد، وهو ما ظهر منه غرض التطيب كالمسك والعنبر والورد والياسمين. ويحرم دهن شعر الرأس واللحية بأي دهن ولو غير مطيب، ولا يحرم ما يقصد للأكل أو الدواء كالتفاح والقرنفل.
سبب الخلاف	الجنايات عند الحنفية تتكامل بتكامل الارتفاق، فيجب الدم في العضو الكامل والصدقة فيما دونه. والمالكية يوجبون الفدية بمجرد الاستعمال، لأن الطيب لا يقع إلا منتفعا به.
أثره	مسحت مريم يديها بمنديل معطر: اليد عضو كامل، فعليها دم عند الحنفية ولو ناسية. وعليها الفدية عند المالكية ولو ناسية، إن كان طيبا مؤنثا يعلق. ولا شيء عليها عند الشافعية لنسيانها، وتزيله فور تذكرها.

فرق **الطيب قبل الإحرام وبعده عند الشافعية**

يسن تطييب البدن قبل الإحرام، ولا بأس باستدامته بعده. فإن نزع الثوب المطيب ثم لبسه، أو نقل الطيب من موضعه عمدا، لزمته الفدية، ولا أثر لانتقاله بالعرق. والفارق أن الاستدامة تابعة لابتداء مندوب، والنقل والإعادة ابتداء تطيب في الإحرام.

الشعر والظفر

قال تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأُلحق بالرأس شعر البدن والظفر بجامع الترفه.

مفترق **إزالة الشعر وقلم الظفر**

الحنفية	إن أزال ربع رأسه أو ربع لحيته، أو حلق إحدى إبطيه أو عانته، فعليه دم، وفيما دون الربع صدقة. وإن قص أظافر يديه ورجليه في مجلس، أو يدا كاملة أو رجلا، فعليه دم. وفي أقل من خمسة، أو خمسة متفرقة، لكل ظفر نصف صاع.
المالكية	يحرم إزالة الشعر من أي موضع، وقلم الظفر لغير عذر، وإزالة الوسخ، وقتل القمل. ففي الشعرة إلى العشر لغير إماطة أذى حفنة من طعام، وفيما زاد فدية. وفي الظفر الواحد ترفها حفنة، وفي ظفرين فأكثر أو واحد لإماطة الأذى فدية. وفي القملة إلى العشر حفنة، وفيما زاد فدية.
الشافعية	يحرم إزالة شيء من الشعر أو الظفر وإن قل. وتكمل الفدية في إزالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر إذا اتحد الزمان والمكان عرفا، ولو ناسيا أو جاهلا.
سبب الخلاف	القدر الذي يتكامل به الارتفاق: الربع عند الحنفية لأن الربع حكم الكل، وما زاد على العشر عند المالكية، وثلاث عند الشافعية لأنها أقل الجمع.
في المذهب	عند الشافعية في الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد مد طعام إن اختار الدم، فإن اختار الصوم فيوم، أو الإطعام فصاع، عند ابن حجر. وعند الرملي مد مطلقا.
أثره	قص سالم أظفار يده اليمنى كلها: عليه دم عند الحنفية، وفدية عند المالكية والشافعية، ولو ناسيا.

ولا فدية عند الشافعية في قلع شعر نبت داخل الجفن وتأذى به، ولا في قطع المنكسر المؤذي من الظفر. ولا شيء عند المالكية فيما تساقط من الشعر لوضوء أو غسل.

الفدية

مفترق فدية الأذى والتخيير فيها

الحنفية

إن ارتكب المحرم محظورا لعذر، طيبا أو حلقا أو لبسا أو غيرها، تخير: إن شاء ذبح شاة في الحرم، وإن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وإن شاء صام ثلاثة أيام. ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والصداع والقمل. وما فيه صدقة إن فعله لعذر تخير فيه بين الصدقة وصوم يوم.

المالكية

الفدية تجب في كل ما يترفه به المحرم أو يزيل به أذى مما حرم عليه، لعذر أو اختيار، وهي على التخيير بين ثلاثة: ذبح شاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام. ولا تختص بزمان ولا مكان، ويأثم المختار دون المضطر.

الشافعية

في الحلق والقلم واللبس والطيب والدهن ومقدمات الجماع بشهوة يتخير بين ذبح شاة، والتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام. ويستوي في التخيير المعذور وغيره. والذبح والإطعام يختصان بالحرم، والصوم حيث شاء.

سبب الخلاف

قوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، و«أو» للتخيير، وحديث كعب بن عجرة في التخيير بين الشاة وصيام ثلاثة أيام وإطعام ستة مساكين (رواه البخاري ومسلم). والآية نزلت في المعذور، فقصر الحنفية التخيير عليه، وقاس الشافعية غيره عليه لأن الكفارة المخيرة لا ينظر لسببها.

المأخذ

القياس في الكفارات. «القياس»

في المذهب

عند الحنفية في مراقي الفلاح «على ثلاثة مساكين»، والمعتمد ستة، ونص ابن عابدين على أن الدفع إلى ثلاثة لا يجزئ لأن العدد منصوص عليه.

أثره

لف سالم رأسه لعذر البرد: يتخير بين الثلاثة في المذاهب الثلاثة. ولو لفه بلا عذر تعين عليه الدم عند الحنفية، وبقي له التخيير عند المالكية والشافعية مع الإثم.

ضابط **ضابط الجزاء عند الحنفية**

الجناية ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، ويجب بها دم أو صدقة أو صوم أو قيمة. والدم شاة أو سبع بدنة، والصدقة نصف صاع من بر. فما تكامل فيه الارتفاق ففيه الدم، وما قصر عنه ففيه الصدقة. وكل ما على المفرد فيه دم فعلى القارن دمان، إلا مجاوزة الميقات بلا إحرام. ولا يذبح الدم إلا في الحرم.

التحقيق · الدورة الثالثة

تعدد الفدية عند المالكية

الأصل تعدد الفدية بتعدد موجبها، وتتحد في أربع: أن يفعل الموجبات على الفور، أو تتراخى وقد نوى عند الأول التكرار، أو يقدم ما نفعه أعم كالثوب على السراويل، أو يظن خروجه من الإحرام فيرتكبها.

الجماع ومقدماته

للحاج تحللان: الأول يحل له به أكثر محظورات الإحرام بعد أعمال يوم النحر، والثاني تحل له به كلها. وبأي عمل يحصل كل منهما في مذهبك مبيّن في التحلل الأول والثاني. وطواف الزيارة في عبارة الحنفية هو طواف الإفاضة.

مفترق الجماع في الإحرام

الحنفية	الوطء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ولو ناسيا أو مكرها، ويجب المضي في فاسده، وشاة أو سبع بدنة، والقضاء ولو كان نفلا. وبعد الوقوف لا يفسد، وتجب بدنة. وبعد الحلق قبل طواف الزيارة شاة. وفي العمرة يفسدها الوطء قبل طواف أربعة أشواط.
المالكية	يفسد الحج بالجماع إن وقع قبل يوم النحر، أو يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، وتفسد العمرة إن وقع قبل تمام سعيها. ويفسد عامدا أو ناسيا أو مكرها. فإن وقع بعد يوم النحر قبلهما، أو بعد أحدهما يوم النحر، أو في العمرة بعد السعي وقبل الحلق، فهدي ولا فساد. ويجب إتمام المفسد، والقضاء في العام القابل على الفور، وهدي للفساد.
الشافعية	إن جامع عامدا عالما مختارا في الحج قبل التحلل الأول، قبل الوقوف أو بعده، أو في العمرة قبل الفراغ منها، فسد نسكه، ووجب المضي في فاسده، والقضاء على الفور وإن كان تطوعا، وبدنة، فإن عجز فبقرة، ثم سبع شياه، ثم طعام بقيمة البدنة، ثم صوم يوم عن كل مد. والجماع بين التحللين لا يفسد وفيه شاة.
سبب الخلاف	متى يضعف الإحرام فلا يفسده الجماع: بالوقوف عند الحنفية، وبرمي العقبة أو طواف الإفاضة يوم النحر أو بمضي يومه عند المالكية، وبالتحلل الأول عند الشافعية. والأصل في النهي في قوله ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] أنه يقتضي الفساد.
المأخذ	النهي يقتضي الفساد. «الأمر والنهي»

فرق الجماع قبل الوقوف وبعده عند الحنفية

الجماع قبل الوقوف يفسد الحج وفيه شاة، وبعده لا يفسده وفيه بدنة، لأن الجماع بعد الوقوف أعلى أنواع الجناية فغلظ موجبه.

مفترق مقدمات الجماع

الحنفية	التقبيل واللمس بشهوة فيهما دم، أنزل أو لم ينزل في الأصح.
المالكية	تحرم مقدمات الجماع كلها من القبلة والمباشرة والملاعبة ولو علم السلامة. فإن أنزل بها فسد حجه كالجماع، وإن أمذى أو قبل بفم فعليه الهدي ولا فساد.
الشافعية	تحرم مقدمات الجماع بشهوة كالقبلة والنظر واللمس والمعانقة ولو بحائل، ويحرم الاستمناء. وتجب الفدية بالمباشرة بشهوة عمدا وإن لم ينزل، وبالاستمناء إن أنزل، ولا فدية في النظر بشهوة ولا القبلة بحائل وإن أنزل. ولا تفسد المباشرة النسك ولو أنزل.
سبب الخلاف	هل يلحق الإنزال بالمباشرة بالجماع في الإفساد، وهو قول المالكية، أو هو استمتاع دون الفرج لا يفسد النسك، وهو قول الشافعية، ويوجب فيه الحنفية الدم.
في المذهب	عند الحنفية اشترط الجامع الصغير الإنزال لوجوب الدم، وأطلقه الأصل والمبسوط، وعليه الدر في الأصح.

مفترق عقد النكاح في الإحرام

الحنفية	يجوز للمحرم والمحرمة أن يتزوجا في حال الإحرام، والعقد صحيح ولا جزاء فيه. ويكره العقد في الإحرام كراهة تنزيه على ما حرره ابن عابدين.
المالكية والشافعية	يحرم على المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره بولاية أو وكالة، ولا فدية فيه. والنكاح الواقع كذلك يفسخ قبل البناء وبعده عند المالكية، ولا ينعقد عند الشافعية. ويستمر المنع إلى التحلل الثاني.

سبب الخلاف	حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» (رواه البخاري ومسلم)، وحديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» (رواه مسلم). رجح الحنفية الأول، وحملوا النهي على الوطء أو على كراهة العقد لما فيه من شغل المحرم عن نسكه. وأخذ المالكية والشافعية بالنهي في العقد.
في المذهب	عند الحنفية جعل صاحب الدر تبعا للنهر الكراهة تحريمية، ورده ابن عابدين، ونقل عن شرح درر البحار أن النهي للتنزيه.

الصيد والحرم

قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥]. والصيد المحرم صيد البر، أما صيد البحر فحلال.

مفترق الصيد وجزاؤه

الحنفية	إن قتل المحرم صيدا، وهو الحيوان البري المتوحش بأصل خلقته، أو دل عليه قاتله، عمدا أو سهوا، فعليه جزاؤه: قيمته يقومها عدلان في مكان قتله. ثم يتخير: يشتري بها هديا يذبحه بمكة، أو طعاما يتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما.
المالكية	يحرم بالإحرام وبالحرم التعرض للحيوان البري الوحشي الأصل، ولبيضه، ويجب الجزاء بقتله عمدا أو خطأ أو نسيانا. والجزاء على التخيير بحكم عدلين فقيهين: مثله من النعم يجزئ أضحية، أو قيمته طعاما لكل مسكين مد، أو عدل ذلك صياما لكل مد يوم. ولا جزاء على الدال.

الشافعية	يحرم على المحرم اصطياد كل مأكول بري وحشي، والتعرض له حتى التنفير والدلالة، ويحرم ذلك في الحرم على الحلال. فإن أتلفه ضمنه ولو ناسيا: فإن كان له مثل من النعم تخير بين ذبح مثله في الحرم، وأن يقوّم المثل ويتصدق بقيمته طعاما، والصيام عن كل مد يوما. وإن لم يكن له مثل تخير بين التصدق بقيمة الصيد طعاما والصيام.
سبب الخلاف	معنى المثل في قوله تعالى ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]: القيمة عند الحنفية على المعتمد، والنظير من النعم في الخلقة عند المالكية والشافعية.
المأخذ	حمل اللفظ على معناه. «مبادئ لغوية»
في المذهب	عند الحنفية قول محمد بالنظير فيما له نظير، والمعتمد قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالقيمة.

والمثل عند الشافعية بالصورة والخلقة تقريبا: في النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الحمام شاة بحكم الصحابة. وفي حمام مكة والحرم عند المالكية شاة بلا حكم، فإن لم يجدها صام عشرة أيام.

ما يقتل في الإحرام والحرم. يجوز عند المالكية قتل الفأرة والحية والعقرب والحدأة والغراب، وعادي السباع كالأسد والذئب إن كبر، والطير الذي يخاف منه ولا يندفع إلا بقتله، ولا جزاء فيها. ولا شيء عند الحنفية في الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور. والأصل حديث «خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلهن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» (رواه البخاري من حديث عائشة، ومسلم بنحوه).

مفترق شجر الحرم ونباته

الحنفية

من قطع حشيش الحرم أو شجره، محرما كان أو حلالا، وهو رطب نابت بنفسه ليس من جنس ما ينبته الناس، فعليه قيمته، ولا يجزئ فيه الصوم. ولا شيء فيما جف أو انكسر. ولا يرعى حشيشه بدابة ولا يقطع إلا الإذخر، وهو نبت طيب الرائحة بمكة.

المالكية

يحرم على المحرم وغيره قطع ما ينبت بنفسه من شجر حرم مكة ونباته، إلا الإذخر والسنا والسواك والعصا، ولا جزاء فيه. ويحرم صيد حرم المدينة وقطع شجرها، ولا جزاء فيه.

الشافعية

يحرم على المحرم والحلال قطع نبات الحرم الرطب الذي لا يستنبته الناس، ويضمن: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الحشيش القيمة إن لم يخلف. ويستثنى الإذخر والشوك المؤذي.

سبب الخلاف

هل حرمة شجر الحرم توجب الضمان كحرمة صيده، وهو قول الحنفية والشافعية، أو هي تحريم لا جزاء فيه، وهو قول المالكية.

الناسي والجاهل والمكره

مفترق الناسي والجاهل والمكره

الحنفية

لا يعذر المحرم بالنسيان ولا الجهل ولا الإكراه ولا النوم: يجب الجزاء ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها، حتى على نائم غطى رأسه. والجماع ناسيا كالجماع عامدا. وهذه ليست أعذارا في حق التخيير، فيتعين الدم أو الصدقة.

المالكية

لا يسقط الجبر بالنسيان ولا بالجهل ولا بالضرورة: فجزاء الصيد يجب بالخطأ والنسيان، والجماع يفسد ناسيا ومكرها، والفدية تجب لعذر أو اختيار. وإنما يسقط الإثم عن الناسي والمضطر.

الشافعية	شرط الإثم والفدية العقل، والعلم بالإحرام وبالتحريم، والتعمد، والاختيار. فمن لبس أو تطيب أو دهن أو باشر بشهوة أو جامع ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا إثم ولا فدية ولا فساد. أما الإتلافات كالحلق والقلم وقتل الصيد ففيها الفدية ولو مع النسيان والجهل.
سبب الخلاف	الحنفية والمالكية جعلوا الجزاء ضمانا لا يسقط بالعذر، كغرامات الأموال. والشافعية فرقوا بين الاستمتاع، ويعتبر فيه العلم والقصد، والإتلاف، ويستوي فيه العمد وغيره.
المأخذ	عوارض الأهلية وأثرها في حقوق الله. «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه»

فرق الاستمتاع والإتلاف عند الشافعية

من تطيب ناسيا فلا فدية عليه، ومن حلق ناسيا لزمته الفدية. لأن الاستمتاع ترفه يعتبر فيه العلم والقصد، والإتلاف يستوي فيه العمد وغيره كسائر الإتلافات. ولا فدية في الحلق على المجنون وغير المميز، لأن الناسي يعقل فعله فينسب إلى تقصير. ويلزم الناسي إذا تذكر أن يزيل المحظور فورا، فإن أخر لزمته الفدية.

تنبيه من علم التحريم وجهل الفدية

يظن بعض الحجاج أن من علم أن الفعل محرم ولم يعلم أن فيه فدية معذور. والفدية تلزمه عند الشافعية، والجاهل الذي ظن إباحة المحظورات تتعدد عليه الفدية عند المالكية ولا ينفعه جهله.

تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

فعلت محظورا وأنت محرم: ماذا عليك؟

لمن ارتكب وهو محرم شيئا مما يمنعه الإحرام، من لبس أو طيب أو حلق أو جماع أو صيد أو غيرها، ويريد أن يعرف ما يجب عليه.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

ما الذي فعلته؟

لبست مخيطا أو غطيت رأسي أو وجهي ←

هل دام ذلك يوما كاملا أو ليلة كاملة، أو غطيت ربع الرأس أو الوجه فأكثر تلك المدة؟

نعم ←

هل فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح أو صداع أو قمل؟

نعم، لعذر من هذه ←

تتخير: ذبح شاة في الحرم، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. المسألة في الدرس

لا يجزئ الدفع إلى أقل من ستة مساكين.

لا، بغير عذر، ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ←

عليك دم عينا، شاة أو سبع بدنة تذبح في الحرم. النسيان والجهل والإكراه والنوم لا تسقطه، ولا تبيح التخيير. المسألة في الدرس

لا، أقل من يوم ←

عليك صدقة، لأن اللبس أو الستر دون يوم كامل. المسألة في الدرس

وإن فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح تخيرت بين هذه الصدقة وصوم يوم.

تطيبت ←

هل طيبت عضوا كاملا كالرأس أو اليد أو الساق، أو ما يبلغ عضوا لو جمع؟

نعم ←

هل فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح أو صداع أو قمل؟

نعم، لعذر من هذه ←

> تتخير: ذبح شاة في الحرم، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. المسألة في الدرس
>
> لا يجزئ الدفع إلى أقل من ستة مساكين.

لا، بغير عذر، ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ←

> عليك دم عينا، شاة أو سبع بدنة تذبح في الحرم. النسيان والجهل والإكراه والنوم لا تسقطه، ولا تبيح التخيير. المسألة في الدرس

لا، أقل من عضو ←

> عليك صدقة نصف صاع، لأن الطيب دون عضو كامل. المسألة في الدرس
>
> وإن فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح تخيرت بين هذه الصدقة وصوم يوم.

حلقت شعرا أو قصصت ظفرا ←

هل أزلت ربع الرأس أو ربع اللحية أو إحدى الإبطين، أو أظافر يد كاملة أو رجل كاملة؟

نعم ←

هل فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح أو صداع أو قمل؟

نعم، لعذر من هذه ←

> تتخير: ذبح شاة في الحرم، أو التصدق بثلاثة أصوع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام. المسألة في الدرس
>
> لا يجزئ الدفع إلى أقل من ستة مساكين.

لا، بغير عذر، ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها ←

> عليك دم عينا، شاة أو سبع بدنة تذبح في الحرم. النسيان والجهل والإكراه والنوم لا تسقطه، ولا تبيح التخيير. المسألة في الدرس

لا، أقل من ذلك ←

> عليك صدقة فيما دون الربع، وفي كل ظفر دون اليد الكاملة نصف صاع. المسألة في الدرس
>
> وإن فعلته لعذر كحمى أو برد أو جرح تخيرت بين هذه الصدقة وصوم يوم.

جامعت ←

متى كان الجماع؟

قبل الوقوف بعرفة ←

فسد حجك: تمضي في فاسده، وعليك شاة أو سبع بدنة، والقضاء، ولو كان ناسيا أو مكرها. المسألة في الدرس

بعد الوقوف وقبل الحلق ←

لم يفسد حجك، وعليك بدنة. المسألة في الدرس

بعد الحلق وقبل طواف الزيارة ←

لم يفسد حجك، وعليك شاة. المسألة في الدرس

قبلت أو لمست بشهوة ←

عليك دم، أنزلت أو لم تنزل، في الأصح. المسألة في الدرس

قتلت صيدا أو دللت عليه ←

عليك قيمته يقومها عدلان في مكان قتله، ثم تتخير: هدي يذبح بمكة، أو طعام لكل مسكين نصف صاع من بر، أو صوم يوم عن طعام كل مسكين. ويستوي العمد والسهو. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

ما الذي فعلته؟

لبست محيطا أو سترت رأسي أو وجهي ←

هل انتفعت به من حر أو برد، أو طال لبسه؟

نعم ←

عليك الفدية، تتخير فيها: شاة فأعلى، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام. وتأثم إن فعلته لغير ضرورة. المسألة في الدرس

لا، نزعته بالقرب ←

لا فدية عليك، لأن الفدية في اللبس بشرط الانتفاع. المسألة في الدرس

مسست طيبا أو ادهنت ←

عليك الفدية بمجرد مس الطيب المؤنث ولو ناسيا، إلا أن يكون قد ذهب ريحه. وفي الدهن المطيب الفدية مطلقا، وفي غير المطيب لغير علة الفدية. المسألة في الدرس

أزلت شعرا أو ظفرا أو قتلت قملا ←

هل أزلت أكثر من عشر شعرات، أو قلمت ظفرين فأكثر، أو قتلت أكثر من عشر قملات، أو أزلت شعرا أو ظفرا لإماطة أذى؟

نعم ←

عليك الفدية على التخيير. المسألة في الدرس

لا: عشر شعرات فأقل أو ظفرا واحدا ترفها، أو عشر قملات فأقل ←

عليك حفنة من طعام. المسألة في الدرس

جامعت أو أنزلت ←

متى كان ذلك؟

قبل يوم النحر، أو يومه قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة ←

فسد حجك، ولو كنت ناسيا أو مكرها: تتمه، وتقضيه في العام القابل، وعليك هدي.

المسألة في الدرس

الإنزال بنظر أو فكر لم تستدمه فيه الهدي ولا فساد. والعمرة تفسد بالجماع قبل تمام سعيها.

بعد ذلك ←

عليك هدي، ولا فساد. المسألة في الدرس

قبلت أو باشرت ولم أنزل ←

هل أمذيت، أو قبلت بالفم لغير وداع ولا رحمة؟

نعم ←

عليك الهدي، ولا فساد. المسألة في الدرس

لا ←

لا شيء عليك ما لم تمذ، والمقدمات حرام. المسألة في الدرس

عقدت نكاحا ←

النكاح يفسخ، ولا فدية فيه ولا هدي، وإنما فيه الاستغفار. المسألة في الدرس

قتلت صيدا ←

عليك الجزاء ولو خطأ أو نسيانا، تتخير فيه بحكم عدلين: مثله من النعم، أو قيمته طعاما لكل مسكين مد، أو صيام يوم عن كل مد. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

ما الذي فعلته؟

لبست أو سترت أو تطيبت أو ادهنت أو باشرت بشهوة ←

هل فعلته ذاكرا للإحرام، عالما بالتحريم، مختارا؟

نعم ←

عليك فدية تتخير فيها: ذبح شاة، أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صوم ثلاثة أيام. المسألة في الدرس

لا، ناسيا أو جاهلا أو مكرها ←

لا إثم عليك ولا فدية ولا فساد، وتزيل المحظور فور التذكر أو العلم أو زوال الإكراه، فإن أخرت لزمتك الفدية. المسألة في الدرس

حلقت شعرا أو قلمت ظفرا ←

هل أزلت ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فأكثر في زمان ومكان واحد؟

نعم ←

عليك فدية التخيير، ولو كنت ناسيا أو جاهلا. المسألة في الدرس

لا، واحدة أو اثنتين ←

في كل شعرة أو ظفر مد إن اخترت الدم، ويوم إن اخترت الصوم، وصاع إن اخترت الإطعام عند ابن حجر، ومد مطلقا عند الرملي. المسألة في الدرس

جامعت ←

هل جامعت عامدا عالما مختارا؟

نعم ←

هل كان قبل التحلل الأول؟

نعم ←

فسد نسكك: تمضي في فاسده، وتقضيه على الفور، وعليك بدنة، فإن عجزت فبقرة، فإن عجزت فسبع شياه، فإن عجزت فطعام بقيمة البدنة، فإن عجزت صمت عن كل مد يوما. المسألة في الدرس

لا، بين التحللين ←

لم يفسد حجك، وعليك شاة. المسألة في الدرس

كنت في عمرة ولم أفرغ منها ←

فسد نسكك: تمضي في فاسده، وتقضيه على الفور، وعليك بدنة، فإن عجزت فبقرة، فإن عجزت فسبع شياه، فإن عجزت فطعام بقيمة البدنة، فإن عجزت صمت عن كل مد يوما. المسألة في الدرس

لا، ناسيا أو جاهلا أو مكرها ←

لا إثم عليك ولا فدية ولا فساد، وتزيل المحظور فور التذكر أو العلم أو زوال الإكراه، فإن أخرت لزمتك الفدية. المسألة في الدرس

عقدت نكاحا ←

العقد لا ينعقد، ولا فدية فيه. المسألة في الدرس

أتلفت صيدا ←

عليك الضمان ولو ناسيا أو جاهلا: فيما له مثل تتخير بين ذبح مثله في الحرم، والتصدق بقيمة المثل طعاما، والصيام عن كل مد يوما، وفيما لا مثل له بين التصدق بقيمة الصيد طعاما والصيام. المسألة في الدرس

صلة الدرس بغيره

- الإحرام والمواقيت وسنن الإحرام: وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك.
- عوارض الأهلية وأثرها في الأحكام: «الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه».
- النهي وأثره في الفساد: «الأمر والنهي».

خلاصة الدرس

١. يمنع الإحرام اللبس والستر، والطيب والدهن، وإزالة الشعر والظفر، والجماع ومقدماته، وعقد النكاح، والصيد.
٢. يحرم على الرجل المحيط وستر الرأس، وعلى المرأة ستر الوجه، والقفازان عند المالكية والشافعية.
٣. ينظر الحنفية إلى تكامل الارتفاق: الدم في يوم اللبس وعضو الطيب وربع الرأس واليد من الأظفار، والصدقة فيما دونه.

٤. تكمل الفدية عند المالكية بالانتفاع في اللبس وبمجرد المس في الطيب، وفيما زاد على عشر شعرات، وعند الشافعية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار.
٥. فدية الأذى على التخيير: شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام. والتخيير عند الحنفية للمعذور وحده.
٦. يفسد الجماع الحج قبل الوقوف عند الحنفية، وقبل رمي العقبة وطواف الإفاضة يوم النحر عند المالكية، وقبل التحلل الأول عند الشافعية.
٧. جزاء الصيد قيمته عند الحنفية، ومثله من النعم أو الطعام أو الصيام عند المالكية والشافعية.
٨. لا يسقط الجزاء بالنسيان والجهل عند الحنفية والمالكية، ويسقط عند الشافعية في الاستمتاع دون الإتلاف.

صور للتمرين

١. لبس سالم قميصا تحت إحرامه نصف يوم من البرد، ثم نزعه. ماذا عليه؟
٢. غطت مريم وجهها بنقاب ملاصق حين مرت بالرجال. ما حكمها؟
٣. حلق يوسف وهو محرم شعرتين من رأسه. ماذا عليه؟
٤. قبّل سالم مريم بشهوة وهما محرمان، ولم ينزل. ماذا عليه؟
٥. جامع رجل امرأته بعد الوقوف بعرفة وقبل أي تحلل. ما حكم حجه؟
٦. قتل محرم حمامة في الطريق إلى مكة ناسيا إحرامه. ماذا عليه؟
٧. حلق محرم رأسه لصداع شديد، ولم يجد شاة ولا مالا. ماذا يفعل؟
٨. أراد سالم أن يعقد لابنته هدى على رجل وهو محرم. ما حكم العقد؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: صدقة، لأنه لبسه أقل من يوم، وله لعذر البرد أن يصوم يوما بدلها. المالكية: فدية، لأنه انتفع به من البرد. الشافعية: فدية، وله لبسه لحاجة البرد.

٢. الحنفية: ستر الوجه محظور، فعليها الجزاء على تفصيله في اللبس، ولها أن تسدل شيئا متجافيا عنه. المالكية: عليها الفدية، لأن النقاب مربوط، والجائز لها للستر عن الرجال أن تسدل ثوبا من فوق رأسها بلا غرز ولا ربط. الشافعية: تأثم وتفدي، ولها أن تسدل ثوبا متجافيا عن وجهها.

٣. الحنفية: صدقة، لأنه دون الربع. المالكية: حفنة من طعام، لأنها دون العشر، إن لم يحلقهما لإماطة أذى، وإلا ففدية. الشافعية: مدان عند ابن حجر إن اختار الدم، فإن اختار الصوم فيومان، أو الإطعام فصاعان، وعند الرملي مدان مطلقا.

٤. الحنفية: دم في الأصح. المالكية: إن قبلها بالفم فعليه هدي ولو لم يمذ، وإن قبلها بغير الفم فلا شيء عليه ما لم يمذ، ولا يفسد حجه ما لم ينزل. الشافعية: فدية مخيرة، لأنها مباشرة بشهوة وإن لم ينزل، ولا يفسد حجه.

٥. الحنفية: لا يفسد، وعليه بدنة. المالكية: يفسد إن كان قبل يوم النحر أو فيه قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة. الشافعية: يفسد إن كان عامدا عالما مختارا، فيمضي في فاسده، وعليه بدنة والقضاء على الفور.

٦. عليه الجزاء في المذاهب الثلاثة ولو ناسيا. الحنفية: قيمتها. المالكية: شاة إن كانت من حمام الحرم، وإلا قيمتها طعاما أو عدله صياما. الشافعية: يتخير بين ذبح شاة في الحرم، والتصدق بقيمة الشاة طعاما، والصيام عن كل مد يوما.

٧. يصوم ثلاثة أيام في المذاهب الثلاثة، لأن الفدية على التخيير.

٨. الحنفية: يصح العقد، ويكره تنزيها. المالكية والشافعية: يحرم عليه، والعقد يفسخ عند المالكية، ولا ينعقد عند الشافعية، ولا فدية فيه.

أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن

صورة المسألة **دفع من عرفة قبل الغروب، وطافت وهي محدثة**

حج سالم ومريم. وقف سالم بعرفة من بعد الظهر، فلما اشتد الزحام قبيل الغروب دفع مع الحافلة إلى مزدلفة ولم يرجع. وطافت مريم طواف الإفاضة يوم النحر، ثم تذكرت بعد أيام أنها كانت قد أحدثت قبله ولم تتوضأ.

هل تم حج سالم؟ وهل يُعتد بطواف مريم؟ وماذا لو رجع سالم إلى عرفة بعد الغروب بقليل؟

هيكل الباب أعمال الحج في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
الأركان	الوقوف وطواف الزيارة، والإحرام شرط	الإحرام، والسعي، والحضور بعرفة ليلا، وطواف الإفاضة	الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق، والترتيب
السعي	واجب	ركن	ركن
الركن في عرفة	الكون بها من الزوال إلى الفجر	الحضور جزءا من ليلة النحر	الحضور من الزوال إلى الفجر
البقاء بعرفة إلى الغروب	واجب	الوقوف نهارا واجب	سنة
مزدلفة	الوقوف بعد الفجر واجب	النزول قدر حط الرحال واجب	الحضور لحظة من النصف الثاني واجب
المبيت بمنى	سنة	واجب	واجب
الحلق	واجب	واجب	ركن

	الحنفية	المالكية	الشافعية
طواف القدوم	سنة	واجب	سنة
طواف الوداع	واجب	مندوب	واجب
الطهارة في الطواف	واجبة	شرط	شرط
ترتيب يوم النحر	يجب الرمي ثم الذبح ثم الحلق	يجب تقديم الرمي على الحلق والإفاضة	سنة

ثلاث رتب

كل فعل في الحج إما ركن لا يتم الحج إلا به، وإما واجب يأثم تاركه عمدا ويصح حجه ويجبره بدم، وإما سنة لا شيء في تركها.

مفترق أركان الحج

الحنفية

فرض الحج ثلاثة: الإحرام، وهو شرط ابتداء وله حكم الركن انتهاء، والوقوف بعرفة في أوانه، ومعظم طواف الزيارة، وهو أربعة أشواط. والركنان الوقوف والطواف، ولا يتم الحج إلا بهما.

المالكية

أركان الحج أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر، وطواف الإفاضة. لا يجبر شيء منها بدم ولا غيره.

الشافعية

أركان الحج ستة: الإحرام، والوقوف بعرفة، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب في معظمها. لا يجبر شيء منها، ولا يحل من إحرامه حتى يأتي بها.

سبب الخلاف	الركن عند الحنفية ما ثبت بدليل مقطوع به، فقصروه على الوقوف لحديث «الحج عرفة» والطواف لقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وجعلوا الإحرام شرطا. والمالكية والشافعية جعلوا الركن ما لا تحصل حقيقة الحج إلا به، فأدخلوا السعي، وزاد الشافعية الحلق لأن التحلل يتوقف عليه ولا بدل له، والترتيب.
المأخذ	الفرض والواجب. «الحكم التكليفي»
في المذهب	عدّها أبو شجاع من الشافعية أربعة، والحضرمية خمسة بالحلق، وزاد ابن حجر والرملي الترتيب.

وحديث «الحج عرفة» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، ولفظ أبي داود «الحج، الحج يوم عرفة». ونقل الترمذي عن سفيان بن عيينة: هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري، وصححه ابن حبان والحاكم.

الواجب في باب الحج. الفرض والواجب عند المالكية شيء واحد في سائر الأبواب، ويفترقان في الحج: الفرض هو الركن، والواجب ما يحرم تركه اختيارا ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم. ومن سماها من أهل المذهب سننا أوجب فيها الدم أيضا، فالخلاف لفظي.

مفترق واجبات الحج التي تجبر بالدم

الحنفية	الواجبات نيّف وعشرون، منها: الوقوف بمزدلفة، والسعي، ورمي الجمار، وطواف الصدر، وهو طواف الوداع، للآفاقي، والحلق، والإحرام من الميقات، ومد الوقوف بعرفة إلى الغروب، والطهارة من الحدث في الطواف، والترتيب بين الرمي والذبح والحلق.
المالكية	الواجبات غير الأركان تجبر بالدم، منها: التلبية، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعتا الطواف، والوقوف بعرفة نهارا، والنزول بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق، والمبيت بمنى.

الشافعية	الواجبات على المعتمد ستة: الإحرام من الميقات، ورمي جمرة العقبة يوم النحر، ورمي الجمرات الثلاث أيام التشريق، والمبيت بمزدلفة، والمبيت بمنى ليالي التشريق، وطواف الوداع.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن ما يجبر بالدم واجب غير ركن، واختلفوا في أعيانه: ما عدّه مذهب ركنا خرج من واجباته، وما عدّه سنة لم يجب بتركه شيء.

ضابط **ضابط الرتب الثلاث**

- الحنفية: كل ما يجب بتركه دم فهو واجب. ولا ينعكس كليا: ركعتا الطواف واجبة ولا دم بتركهما، وقيل فيهما دم، ومن ترك واجبا لعذر فلا شيء عليه.
- المالكية: الأركان إن تُركت لم تُجبر، والواجبات غير الأركان بالدم تُجبر، والسنن لا شيء فيها.
- الشافعية: ما جُبر بدم سُمي بعضا، وما لم يُجبر سُمي هيئة، والأركان لا تُجبر هي ولا بعضها.

وما سوى الأركان والواجبات سنن لا شيء في تركها، إلا الإساءة عند الحنفية. ومنها في المذاهب الثلاثة غسل الإحرام وركعتاه وخطبة عرفة، وعند الحنفية والشافعية طواف القدوم، وعند الحنفية المبيت بمزدلفة ومنى، وعند المالكية والشافعية الوقوف بالمشعر الحرام. ويلي السنن عند المالكية مندوبات، كالغسل بطوى لدخول مكة، والنزول بالمحصب، وطواف الوداع.

الطواف

ثلاثة مواضع حول الكعبة تتكرر في شروط الطواف. **الحجر الأسود** في ركن الكعبة الذي يبدأ منه الطواف. و**الحِجر**، ويسميه الحنفية الحطيم، الموضع المحوط بجدار مقوّس من جهة الشمال. و**الشاذروان** البناء البارز في أسفل جدار الكعبة.

مفترق

أنواع الطواف في الحج وأحكامها

الحنفية	طواف القدوم سنة للآفاقي، وليس على أهل مكة. وطواف الزيارة ركن، أول وقته طلوع فجر يوم النحر، وفعله في أيام النحر واجب. وطواف الصدر واجب على الآفاقي إذا أراد السفر، ويسقط عن الحائض والنفساء.
المالكية	طواف القدوم واجب ينجبر بالدم، وطواف الإفاضة ركن لا يسقط فرض الحج إلا به، وطواف الوداع مندوب لا شيء على تاركه.
الشافعية	طواف القدوم سنة، يختص بالحلال وبالحاج الداخل مكة قبل الوقوف. وطواف الإفاضة ركن، وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف، ولا آخر له. وشروط الطواف لازمة في كل نوع.
سبب الخلاف	طواف القدوم تحية البيت عند الحنفية والشافعية فهو سنة، وأوجبه المالكية وجبروه بالدم.
أثره	آفاقي ترك طواف القدوم: عليه دم عند المالكية، ولا شيء عليه عند الحنفية والشافعية.

ويجب القدوم عند المالكية بثلاثة شروط: أن يحرم بالحج مفردا أو قارنا من الحل، وألا يكون مراهقا يخشى فوات الحج إن اشتغل به، وألا يردف الحج على العمرة في الحرم. فإن اختل شرط فلا قدوم عليه، ويؤخر سعيه إلى ما بعد الإفاضة.

ومن أخر الإفاضة إلى المحرم فعليه دم عند المالكية ، ومن أخرها عن أيام النحر بلا عذر فعليه دم عند الحنفية.

مفترق

شروط الطواف، والطهارة فيه

الحنفية

يشترط للطواف أصل النية، وأن يكون داخل المسجد حول البيت، وركن طواف الزيارة أربعة أشواط. ويجب فيه: الطهارة من الحدثين على المذهب، وستر العورة، والبداءة من الحجر الأسود، وجعل البيت عن يساره، والمشي لمن لا عذر له، وكونه من وراء الحطيم، وإكمال السبعة، وركعتان بعده. وطهارة الثوب والبدن من النجاسة سنة مؤكدة.

المالكية

شرط صحة الطواف فرضا أو نفلا: الطهارتان من الحدث والخبث، وستر العورة، وجعل البيت عن يساره، وخروج كل البدن عن الشاذروان وعن الحجر، وكونه سبعة أشواط من الحجر إلى الحجر، وداخل المسجد، ومتواليا بلا كثير فصل. والحدث في أثنائه ولو سهوا يبطله، ولا بناء.

الشافعية

يشترط لكل طواف: ستر العورة، وطهارة الحدث والنجس، وجعل البيت عن يساره، والابتداء بالحجر الأسود محاذيا له بجميع شقه الأيسر، وأن يطوف سبعا يقينا، داخل المسجد خارج البيت والشاذروان والحجر، ونية الطواف فيما لم يشمله نسك. ولا تشترط الموالاة، فمن أحدث في أثنائه تطهر وبنى.

سبب الخلاف

اشتراط الطهارة للطواف ثبت عند الحنفية بخبر الواحد، وهو زيادة على مطلق قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، فجعلوها واجبة لا شرطا. وجعلها المالكية والشافعية شرطا لحديث «الطواف حول البيت مثل الصلاة» (رواه الترمذي عن ابن عباس مرفوعا، وذكر أنه روي موقوفا ولا يعرف مرفوعا إلا من حديث عطاء بن السائب، وصحح رفعه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم).

المأخذ

الزيادة على النص بخبر الواحد. «النسخ»

أثره	طواف مريم صحيح عند الحنفية، وعليها في طواف الزيارة محدثة شاة، والأفضل أن تعيده طاهرة فيسقط الجزاء. ولا يصح عند المالكية والشافعية، فتعيده، ولا تحل لها النساء حتى تطوفه.

ما يجب في الطواف عند المالكية. يجب ابتداؤه من الحجر الأسود، والمشي فيه للقادر، وركعتان بعده لكل طواف، واجبا كان أو نفلا. فإن ابتدأ من غير الحجر، أو ركب قادرا، ولم يعده حتى خرج من مكة فعليه دم. ويسن الرمل للرجل في الأشواط الثلاثة الأولى لمن أحرم من الميقات، وتقبيل الحجر في أوله، واستلام الركن اليماني في الشوط الأول. ويقطع الطائف طوافه ولو كان ركنا لإقامة الفريضة، ويبني بعد سلامه، والفصل بالنافلة أو بصلاة الجنازة يبطله.

السعي بين الصفا والمروة

مفترق السعي بين الصفا والمروة

الحنفية	السعي واجب، سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة. ويجب أن يكون بعد طواف معتد به، وأن يمشي فيه من لا عذر له. ومن تركه أو أكثره فعليه شاة وحجه تام.
المالكية	السعي ركن في الحج والعمرة، سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وشرط صحته أن يتقدمه طواف صحيح، ويجب أن يقع بعد طواف واجب كالقدوم أو الإفاضة. ومن ترك شوطا منه رجع له ولو من بلده.
الشافعية	السعي ركن في الحج والعمرة، وشرطه أن يبدأ بالصفا، وأن يسعى سبعا يقينا، ذهابه مرة وعوده مرة، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة.

سبب الخلاف	الركن عند الحنفية ما ثبت بدليل مقطوع به، ودليل السعي عندهم دون ذلك، فجعلوه واجبا يجبر بالدم. وجعله المالكية والشافعية ركنا لسعي النبي ﷺ مع قوله «لتأخذوا مناسككم» (رواه مسلم من حديث جابر)، ولخبر «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» (رواه أحمد والدارقطني من حديث حبيبة بنت أبي تجراة، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل، قال فيه ابن حجر في التقريب: ضعيف الحديث، وللدارقطني طرق أخرى بلفظه ونحوه).
المأخذ	الفرض والواجب، والعمل بخبر الواحد. «الحكم التكليفي» «الكتاب والسنة»

ومن سعى بعد القدوم لم يعده بعد الإفاضة عند الحنفية والشافعية. ويسن عند المالكية في السعي رقي الرجل على الصفا والمروة، والإسراع بين الميلين الأخضرين في الذهاب إلى المروة وفي العود إلى الصفا على ما في الشرح الصغير، والدعاء عليهما. والإسراع للرجال دون النساء.

فرق الطواف والسعي في الطهارة

الطهارة شرط في الطواف عند المالكية، وتندب في السعي، فمن سعى محدثا أجزأه، وإن انتقض وضوؤه في أثنائه استُحب له أن يتوضأ ويبني. والفارق أن الطواف بالبيت كالصلاة، والسعي ليس كالصلاة فخف أمره. ولا تشترط الطهارة في السعي عند الشافعية، وتسن.

الوقوف بعرفة

مفترق **الوقوف بعرفة**

الحنفية

الوقوف بعرفة ركن، ووقته من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، ويكفي الكون فيها ساعة ولو مجتازا أو نائما أو مغمى عليه أو جاهلا أنها عرفة. وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة. ومن وقف نهارا وجب عليه مد الوقوف إلى الغروب، فإن أفاض قبل الغروب ولم يعد إليها قبله فعليه دم.

المالكية

الركن الحضور بعرفة في أي جزء من ليلة النحر على أي حال كان، ولو مارا إن علم أنها عرفة ونوى الحضور، أو مغمى عليه. والوقوف نهارا بعد الزوال واجب ينجبر بالدم، والطمأنينة في الركن واجبة.

الشافعية

الواجب حضور المحرم بجزء من أرض عرفات ولو لحظة، ولو مارا أو نائما، بشرط أن يكون أهلا للعبادة، لا مغمى عليه ولا مجنونا ولا سكران، ووقته من زوال يوم عرفة إلى فجر يوم النحر. ويسن الجمع بين الليل والنهار، فمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد سن له دم ولا يجب.

سبب الخلاف

حديث «الحج عرفة» مع وقوف النبي ﷺ نهارا ودفعه بعد الغروب: جعل الحنفية والشافعية وقت الركن من الزوال إلى الفجر، وجعل المالكية الركن الحضور ليلا. واختلفوا في البقاء إلى الغروب: واجب عند الحنفية، وسنة عند الشافعية.

في المذهب

عند الحنفية من أفاض قبل الغروب ثم عاد قبله سقط عنه الدم. فإن عاد بعد الغروب فظاهر الرواية أنه لا يسقط، ونقل ابن عابدين عن القاري أن الأكثر على تصحيحه، وعن البدائع أنه لا يسقط بلا خلاف. وصحح صاحب الدر سقوطه، تبعا لتصحيح القدوري رواية ابن شجاع.

أثره	سالم تم حجه عند الحنفية وعليه دم، وتم حجه عند الشافعية ويسن له الدم. وعند المالكية لم يحصل الركن بعد: فإن رجع إلى عرفة قبل الفجر واستقر بها بعد الغروب تم حجه ولا دم عليه، وإن لم يرجع حتى طلع الفجر فاته الحج. فإن رجع بعد الغروب بقليل لم يسن له الدم عند الشافعية، والحنفية على الخلاف المذكور.

والطمأنينة في الركن عند المالكية استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين: فمن بدأ الدفع قبل الغروب، كما تفعل الحافلات اليوم، وجب عليه أن يستقر بعرفة بعد الغروب قبل أن يخرج منها، وإلا فعليه دم.

ويشترط الحنفية للجمع بين الظهر والعصر بعرفة الإمام الأعظم أو نائبه، والإحرام بالحج في الصلاتين، فمن صلى في رحله وحده صلى كل واحدة في وقتها. ويسن الجمع عند المالكية حتى لأهل عرفة.

مزدلفة

مفترق **مزدلفة: الوقوف والنزول والمبيت**

الحنفية	الوقوف بمزدلفة واجب، ووقته من طلوع فجر يوم النحر إلى طلوع الشمس، ولو لحظة أو مارا، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر. ومن تركه بلا عذر فعليه دم، ومن تركه بعذر كمرض أو ضعف أو امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه. والمبيت بها ليلة النحر سنة.
المالكية	يجب النزول بمزدلفة ليلة النحر بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين، فإن لم ينزل حتى طلع الفجر فعليه دم إلا لعذر. ويندب المبيت بها. والوقوف بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح للدعاء إلى الإسفار سنة على المعتمد، ولا شيء في تركه.

الشافعية	المبيت بمزدلفة واجب ليس بركن، يحصل بالحضور فيها لحظة من النصف الثاني من ليلة النحر ولو مارا. فمن دفع منها بعد نصف الليل، أو قبله وعاد قبل الفجر، فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني لزمه دم ما لم يكن معذورا.
سبب الخلاف	لم يرد في مزدلفة لفظ المبيت، فاكتفى الشافعية بالحضور لحظة من النصف الثاني، والمالكية بالنزول قدر حط الرحال، وجعل الحنفية الواجب الوقوف بعد الفجر، والمبيت قبله سنة.
في المذهب	الوقوف بالمشعر عند المالكية مستحب عند خليل وميارة، والمعتمد عند الصاوي أنه سنة.
أثره	من مر بمزدلفة بعد منتصف الليل ولم يمكث أدى الواجب عند الشافعية، وعليه دم عند المالكية إن لم يمكث قدر حط الرحال، ولا يتأدى الواجب عند الحنفية إلا بالكون فيها بعد طلوع الفجر.

رمي الجمار

مفترق رمي الجمار

الحنفية	الرمي واجب. يرمي يوم النحر جمرة العقبة وحدها بسبع حصيات، ويقطع التلبية بأولها، ووقته من فجر النحر إلى فجر الغد. ويرمي في اليومين بعده الجمار الثلاث بعد الزوال، كل جمرة بسبع، يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة، ويقف للدعاء بعد الأوليين. وله النفر قبل طلوع فجر الرابع، فإن طلع وهو بمنى لزمه رمي الرابع، ويجوز فيه قبل الزوال عند أبي حنيفة.

المالكية	الرمي واجب: يوم النحر جمرة العقبة وحدها بسبع، يدخل وقتها بطلوع الفجر ويمتد إلى الغروب. وفي كل يوم من أيام الرمي الثلاثة الجمرات الثلاث بسبع سبع، من الزوال إلى الغروب، ولا يجزئ قبل الزوال. والليل عقب كل يوم قضاء يجب به الدم، ويفوت الرمي كله بغروب الرابع.
الشافعية	يجب رمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع، والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال، كل جمرة بسبع، مرتبة. ويدخل وقت رمي العقبة بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله، ورمي كل يوم من التشريق بزواله، ووقت الجواز في الجميع إلى غروب آخر أيام التشريق. ويشترط رمي السبع واحدة واحدة، وكون المرمي حجرا، وقصد المرمى وإصابته يقينا. ومن ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام أداء، ولو ليلا، ولا دم.
سبب الخلاف	رمى النبي ﷺ العقبة يوم النحر ضحى، والجمار بعد الزوال. واختلفوا في الليل: هو تابع لليوم الماضي عند الحنفية فالرمي فيه أداء مكروه، وقضاء يوجب الدم عند المالكية، ووقت الأداء ممتد عند الشافعية إلى آخر أيام التشريق.
أثره	نسي يوسف رمي اليوم الحادي عشر فرماه ليلا: أداء مع الكراهة عند الحنفية، وقضاء عليه به دم عند المالكية، وأداء لا دم فيه عند الشافعية.

والمريض المطيق للرمي عند المالكية يُحمل ويرمي بنفسه، والعاجز يستنيب، ولا يسقط عنه الدم برمي النائب، وفائدة الاستنابة سقوط الإثم. وشرط صحة الرمي عندهم أن يكون بحجر قدر حصى الخذف، يدفعه بيده حتى يبلغ الجمرة، حصاة بعد حصاة، مرتبا بين الجمرات الثلاث، فلو رمى السبع دفعة حسبت واحدة.

المبيت بمنى والتعجل

مفترق المبيت بمنى ليالي الرمي

المالكية	يجب بعد الإفاضة الرجوع للمبيت بمنى فوق جمرة العقبة ثلاث ليال لغير المتعجل، وليلتين للمتعجل. فإن ترك جل ليلة، وهو ما زاد على نصفها، فعليه دم.
الشافعية	يجب على الأصح المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، معظم كل ليلة، ويجبر تركه بدم، ويسقط عن المعذور كالرعاء وأهل السقاية والخائف على محترم.
سبب الخلاف	ورد الأمر في منى بلفظ المبيت، فأوجبه المالكية والشافعية وجعلوه معظم الليل، وجعله الحنفية سنة.

ويكره عند الحنفية المبيت بغير منى ليالي الرمي.

مفترق التعجل في يومين

المالكية	يجوز التعجل بعد رمي اليوم الثاني من أيام الرمي، فيسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي اليوم الرابع، بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب شمس اليوم الثاني، فإن غربت وهو بمنى لزمه المبيت ورمي الثالث.
الشافعية	من بات الليلتين الأوليين ورمى اليوم الثاني بعد الزوال ثم نفر قبل الغروب سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها. فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد. ومن غربت عليه الشمس وهو في شغل الارتحال فله النفر عند ابن حجر، ويمتنع عليه عند الرملي. أما من ارتحل فغربت قبل انفصاله من منى فله النفر عندهما.

سبب الخلاف

قوله تعالى ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: جعل المالكية والشافعية حد التعجل غروب شمس اليوم الثاني، وجعله الحنفية طلوع فجر الرابع.

الحلق والترتيب والتحلل

مفترق **الحلق والتقصير**

الحنفية

الحلق أو التقصير واجب، والحلق أفضل للرجل. والواجب ربع الرأس، والتقصير أن يأخذ من شعره قدر الأنملة. ويجب أن يكون في الحرم وفي أيام النحر. وبالحلق يحل له كل شيء إلا النساء، ثم تحل له النساء بعد طواف الزيارة، والمحلل هو الحلق السابق.

المالكية

الحلق واجب في الحج والعمرة، والتقصير مجزئ للرجل والحلق أفضل، وسنة المرأة التقصير ولا يجوز لها الحلق. وإن أخر الحلق حتى رجع لبلده ولو سهوا فعليه دم. ولا يجزئ حلق البعض ولا تقصير البعض.

الشافعية

الحلق أو التقصير نسك يثاب عليه، لا استباحة محظور، على المشهور، وهو ركن في الحج والعمرة. وأقله إزالة ثلاث شعرات من شعر الرأس بأي طريق. ولا يختص بزمن، ويكره تأخيره عن يوم النحر.

سبب الخلاف

هو عند الشافعية على المشهور نسك يتوقف عليه التحلل ولا بدل له فجعلوه ركنا، وجعله الحنفية والمالكية واجبا يجبر بالدم.

مفترق

الترتيب بين أعمال يوم النحر

الحنفية	يجب يوم النحر الترتيب بين ثلاثة: الرمي، ثم الذبح للقارن والمتمتع، ثم الحلق. والمفرد يجب عليه تقديم الرمي على الحلق فقط. ولا يجب ترتيب الطواف على شيء منها. ومن قدم نسكا على نسك مما يجب ترتيبه فعليه دم.
المالكية	أعمال يوم النحر أربعة على هذا الترتيب: الرمي، فالنحر، فالحلق، فالإفاضة. وتقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب ينجبر بالدم، وما عداه مندوب لا شيء في مخالفته.
الشافعية	يسن ترتيب أعمال يوم النحر: رمي جمرة العقبة، ثم ذبح الهدي، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة. فإن خالف الترتيب صح ولا دم.
سبب الخلاف	حديث «افعل ولا حرج» (رواه البخاري ومسلم) فيمن قدم أو أخر يوم النحر: حمله الشافعية على أعمال اليوم كلها فجعلوا الترتيب سنة. وأوجب الحنفية ترتيب الرمي ثم الذبح ثم الحلق، وأوجب المالكية تقديم الرمي على الحلق والإفاضة، لأن من لم يرم لم يحصل له تحلل.
المأخذ	دفع التعارض بين الفعل المبيِّن وحديث الإذن. «التعارض والترجيح»
أثره	حلق سالم قبل أن يرمي: عليه دم عند الحنفية، وفدية عند المالكية لأنه ترفّه قبل التحلل، ولا شيء عليه عند الشافعية.

وعند المالكية: من أفاض قبل الرمي فعليه هدي، ويعيد الإفاضة بعد الرمي ما دام بمكة، ويسقط عنه الدم إن أعادها قبل المحرم.

مفترق التحلل الأول والثاني

المالكية

برمي جمرة العقبة يوم النحر يحل للحاج كل ما حرم عليه بالإحرام غير النساء والصيد، ويكره له الطيب، وهذا التحلل الأصغر. وبطواف الإفاضة يحل ما بقي، وهو التحلل الأكبر، بشرط أن يكون قد حلق وقدّم سعيه.

الشافعية

للحج تحللان: الأول بفعل اثنين من ثلاثة: رمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة المتبوع بالسعي إن لم يكن سعى. ويحل به كل محرمات الإحرام إلا الوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة. وبفعل الثالث يحصل التحلل الثاني.

سبب الخلاف

يحصل التحلل الأول برمي العقبة وحده عند المالكية، وباثنين من ثلاثة عند الشافعية لأن الحلق عندهم ركن، وبالحلق عند الحنفية.

والمحلل عند الحنفية هو الحلق، فلو طاف للزيارة قبل أن يحلق لم يحل له شيء حتى يحلق.

طواف الوداع

مفترق طواف الوداع

المالكية

يندب طواف الوداع لكل خارج من مكة إلى ميقات أو أبعد، مكيا كان أو غيره، حاجا أو غيره، ولا دم في تركه. ويتأدى بطواف الإفاضة وطواف العمرة.

الشافعية

طواف الوداع واجب يجبر تركه بدم، على كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر أو إلى وطنه وإن قرب. فإن خرج بلا وداع وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم. وللحائض والنفساء النفر بلا وداع.

سبب الخلاف	حديث «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (رواه مسلم من حديث ابن عباس) والتخفيف فيه عن الحائض: حمله الشافعية على الوجوب، وحمله المالكية على الندب، لأن الوداع ليس مقصودا لذاته، وإنما ليكون آخر عهده بالبيت الطواف.
المأخذ	الأمر للوجوب أو للندب. «الأمر والنهي»

وطواف الصدر عند الحنفية هو الوداع، ولا يتحقق تركه إلا بالخروج من مكة، فلو طاف بعد إرادة السفر بنية التطوع أجزأه.

العمرة

مفترق **العمرة: حكمها وأركانها**

الحنفية	العمرة في العمر مرة سنة مؤكدة على المذهب، وهي إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير: فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، والسعي والحلق واجبان. وتجوز في كل السنة، ويكره تحريما إنشاؤها يوم عرفة وأربعة أيام بعده.
المالكية	العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر، وأركانها ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يحلق أو يقصر وجوبا فيحل منها. ويكره تكرارها في العام الواحد.
الشافعية	أركان العمرة خمسة: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير، والترتيب في جميعها. ولها تحلل واحد بالفراغ من أركانها.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن العمرة طواف وسعي وحلق بعد إحرام، واختلفوا في رتبة كل منها تبعا لاختلافهم في الحج.

وصفة الحج على ترتيب أيامه في الحج يوما بيوم.

صلة الدرس بغيره

- الإحرام ومواقيته وأوجه النسك: وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك.
 ومحظورات الإحرام وفديتها: محظورات الإحرام والفدية.
- الحج على ترتيب أيامه: الحج يوما بيوم. وجبر الواجب والفوات والإحصار والهدي: الفوات والإحصار والهدي.
- الطهارة للطواف عند الحنفية: الطواف بغير طهارة.
- الفرض والواجب في المذاهب: لغة الأحكام.

خلاصة الدرس

١. أعمال الحج ثلاث رتب: ركن لا يجبر، وواجب يجبر بالدم، وسنة لا شيء في تركها.
٢. الأركان عند الحنفية الوقوف وطواف الزيارة والإحرام شرط، وعند المالكية أربعة، وعند الشافعية ستة.
٣. السعي واجب عند الحنفية، وركن عند المالكية والشافعية.
٤. الطهارة من الحدث في الطواف واجبة عند الحنفية، وشرط عند المالكية والشافعية.
٥. طواف القدوم سنة عند الحنفية والشافعية وواجب عند المالكية، والوداع واجب عند الحنفية والشافعية ومندوب عند المالكية.
٦. الركن في عرفة الحضور من الزوال إلى الفجر عند الحنفية والشافعية، وجزء من الليل عند المالكية.
٧. الواجب في مزدلفة الوقوف بعد الفجر عند الحنفية، والنزول قدر حط الرحال عند المالكية، والحضور لحظة من النصف الثاني عند الشافعية.
٨. المبيت بمنى واجب عند المالكية والشافعية، وسنة عند الحنفية.
٩. الحلق واجب عند الحنفية والمالكية، وركن عند الشافعية.
١٠. ترتيب يوم النحر واجب في بعضه عند الحنفية والمالكية، وسنة عند الشافعية.
١١. التحلل الأول بالحلق عند الحنفية، وبرمي العقبة عند المالكية، وباثنين من ثلاثة عند الشافعية.

صور للتمرين

١. رجع رجل إلى بلده بعد الحج، ثم تذكر أنه لم يسع بين الصفا والمروة. ما عليه؟

٢. مر حاج بعرفة في سيارته بعد العشاء ليلة النحر، ولم يقف بها نهارا. هل أدرك الحج؟

٣. وصلت مريم مزدلفة بعد منتصف الليل، فصلت العشاءين ثم دفعت إلى منى قبل الفجر خوف الزحام. ما حكمها؟

٤. طاف يوسف طواف الإفاضة، فانتقض وضوؤه في الشوط الخامس، فتوضأ ورجع فأكمل من حيث وقف. هل يصح طوافه؟

٥. سافر حاج آفاقي من مكة دون أن يطوف للوداع. ما عليه؟

٦. قدّمت هدى طواف الإفاضة على الرمي يوم النحر، ثم رمت. ما حكمها؟

٧. غربت الشمس على سالم في اليوم الثاني عشر وهو يحزم أمتعته بمنى ليتعجل. هل له أن ينفر؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: حجه تام وعليه شاة. المالكية والشافعية: يرجع إلى مكة فيسعى، لأن السعي ركن. ولا تحل له النساء عند الشافعية حتى يسعى، لأن الطواف لا يُحسب في التحلل إلا متبوعا بالسعي.

٢. الحنفية والشافعية: أدرك الحج، لأن وقت الوقوف ممتد إلى الفجر، والدم عند الحنفية على من وقف نهارا ثم أفاض قبل الغروب. المالكية: أدرك الركن إن علم أنها عرفة ونوى الحضور، وعليه الدم لترك الوقوف نهارا، وإن لم يستقر بها قدر الجلسة بين السجدتين فقد ترك الطمأنينة الواجبة أيضا.

٣. الحنفية: تركت الوقوف بعد الفجر لعذر خوف الزحام، فلا شيء عليها. المالكية: نزلت قدر حط الرحال، فأدت الواجب. الشافعية: حضرت في النصف الثاني من الليل، فأدت المبيت الواجب.

٤. الحنفية: يجوز الخروج من الطواف لتجديد الوضوء ثم البناء، فطوافه صحيح. المالكية: بطل بالحدث ولا بناء، فيستأنفه. الشافعية: يصح، لأن الموالاة لا تشترط.

٥. الحنفية والشافعية: عليه دم لترك واجب، وعند الشافعية إن رجع قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم. المالكية: لا شيء عليه.

٦. الحنفية: لا شيء عليها ويكره. المالكية: عليها هدي، وتعيد الإفاضة بعد الرمي ما دامت بمكة، فإن أعادتها قبل المحرم سقط الدم. الشافعية: لا شيء عليها.

٧. الحنفية: له النفر ما لم يطلع فجر الرابع، ولا شيء عليه، وقد أساء بتأخيره إلى ما بعد الغروب. المالكية: يلزمه المبيت ورمي اليوم الثالث، لأنه لم يجاوز العقبة قبل الغروب. الشافعية: له النفر عند ابن حجر، ويمتنع عليه عند الرملي.

الحج يوما بيوم

صورة المسألة **سالم ومريم في الثامن من ذي الحجة**

وصل سالم ومريم إلى مكة محرمين بالحج مفردين، فطافا وسعيا، وأقاما بمكة على إحرامهما. وفي صباح الثامن نادى منادي الحملة: الحافلات إلى منى بعد الفجر، والمبيت بها، ثم إلى عرفة.

ما الذي يلزمهما من هنا إلى أن يرجعا إلى بلدهما، يوما بيوم؟ وأي خطوة إن تركاها فسد الحج، وأيها يجبر بدم، وأيها لا شيء فيه؟

هيكل الباب أيام الحج في كل مذهب

اليوم	الحنفية	المالكية	الشافعية
قبل الثامن	الإحرام، وطواف القدوم سنة، والسعي إن شاء	الإحرام، وطواف القدوم واجب، والسعي بعده	الإحرام، وطواف القدوم سنة، والسعي إن شاء
الثامن	الخروج إلى منى والمبيت بها سنة	الخروج إلى منى بعد الزوال مندوب	الخروج إلى منى والمبيت بها سنة
التاسع	الوقوف ركن من الزوال، ومده إلى الغروب واجب	الوقوف نهارا واجب، والركن جزء من الليل	الوقوف ركن من الزوال، والجمع بين الليل والنهار سنة
ليلة العاشر	المبيت بمزدلفة سنة	النزول قدر حط الرحال واجب	المبيت لحظة من النصف الثاني واجب
العاشر	الوقوف بمزدلفة بعد الفجر واجب، ثم الرمي، ثم الحلق، ثم طواف الزيارة	الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الإفاضة	الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الإفاضة

اليوم	الحنفية	المالكية	الشافعية
أيام التشريق	المبيت بمنى سنة، والرمي بعد الزوال واجب	المبيت واجب، والرمي واجب	المبيت واجب، والرمي واجب
الخروج	طواف الصدر واجب	طواف الوداع مندوب	طواف الوداع واجب

صفة الحج على ترتيب الفعل

صفة حج المفرد من الإحرام إلى طواف الوداع، وعلى كل خطوة رتبتها بمصطلح مذهبها. والمتمتع والقارن يزيدان الهدي، وأحكام نسكيهما في وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك.

وألفاظ تتكرر في الصفة: **الرمل** إسراع المشي مع تقارب الخطى. و**الاضطباع** أن يجعل الرجل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. و**الغلس** ظلمة آخر الليل، و**الإسفار** ظهور الضوء قبل طلوع الشمس. و**الملتزم** ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة.

الحنفية

عند الإحرام وقبل الثامن

١. **سنة.** يغتسل أو يتوضأ والغسل أحب، ويلبس إزارا ورداء أبيضين، ويتطيب في بدنه، ويصلي ركعتين.
٢. **فرض.** ينوي الحج ويلبي دبر صلاته، فإذا لبى ناويا فقد أحرم.
٣. **واجب.** يكون إنشاء الإحرام من الميقات.
٤. **سنة.** يكثر التلبية ويرفع بها صوته.
٥. **سنة.** يطوف للقدوم سبعة أشواط من الحجر، وراء الحطيم، ويرمل في الثلاثة الأولى إن أراد السعي بعده.
٦. **واجب.** يصلي ركعتي الطواف.
٧. **واجب.** يسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط يبدأ بالصفا، إن شاء قدّمه بعد القدوم، وإلا سعى بعد طواف الزيارة.
٨. **سنة.** يقيم بمكة محرما، ويحضر خطبة الإمام في السابع.

الثامن (يوم التروية)

٩. **سنة.** يخرج إلى منى بعد طلوع الشمس، فيصلي بها خمس صلوات إلى فجر عرفة، ويبيت بها.

التاسع (يوم عرفة)

١٠. **سنة.** يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفات، فإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين، وصلى بهم الظهر والعصر جمعا في وقت الظهر. والجمع سنة، وقيل مستحب، وشرطه الإمام الأعظم والإحرام بالحج، فمن صلى وحده صلى كل صلاة في وقتها.

١١. **ركن.** يقف بعرفة، ووقته من الزوال إلى فجر يوم النحر.

١٢. **واجب.** يمد الوقوف إلى الغروب، فإن أفاض قبله ولم يعد إلى عرفة قبل الغروب فعليه دم.

ليلة العاشر

١٣. **واجب.** يفيض بعد الغروب إلى مزدلفة، فيصلي بها المغرب والعشاء في وقت العشاء بأذان وإقامة.

١٤. **سنة.** يبيت بمزدلفة.

العاشر (يوم النحر)

١٥. **واجب.** يصلي الفجر بغلس، ثم يقف بمزدلفة داعيا حتى يسفر جدا، ثم يفيض إلى منى قبل طلوع الشمس.

١٦. **واجب.** يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويقطع التلبية بأولها.

١٧. **سنة.** يذبح إن أحب، وهدي المفرد سنة.

١٨. **واجب.** يحلق أو يقصر ربع رأسه فأكثر، فيحل له كل شيء إلا النساء. ويرتب بين الرمي والحلق.

١٩. **ركن.** يطوف طواف الزيارة يوم النحر أو أحد اليومين بعده، فتحل له النساء. وفعله في أيام النحر واجب.

٢٠. **واجب.** يسعى بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم.

أيام التشريق

٢١. **سنة.** يرجع إلى منى فيبيت بها ليالي الرمي.

٢٢. **واجب.** يرمي في الحادي عشر والثاني عشر الجمار الثلاث بعد الزوال، يبدأ بالتي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة، ويقف للدعاء بعد الأوليين. والترتيب بين الجمار والوقوف للدعاء سنة.

٢٣. **واجب.** إن طلع فجر الثالث عشر وهو بمنى لزمه رميه، وله النفر قبل ذلك. والسنة أن ينفر قبل غروب الثاني عشر، فإن نفر بعده من الليل فلا شيء عليه وقد أساء.

٢٤. **سنة.** ينزل بالمحصب ساعة.

٢٥. **واجب.** يطوف للصدر إذا أراد السفر، سبعة أشواط بلا رمل ولا سعي.

٢٦. **سنة.** يشرب من زمزم، ويلتزم الملتزم.

المالكية

عند الإحرام وقبل الثامن

١. **سنة.** يغتسل غسلا متصلا بالإحرام، ويلبس إزارا ورداء ونعلين، ويصلي ركعتين.

٢. **ركن.** ينوي الحج إذا استوى على راحلته أو شرع في المشي.

٣. **واجب.** يلبي ويصل التلبية بالإحرام، ويتجرد من المخيط، ويحرم من الميقات.

٤. **مندوب.** يغتسل بطوى لدخول مكة، ويدخلها نهارا من كداء.

٥. **واجب.** يبدأ بطواف القدوم، سبعا من الحجر والبيت عن يساره.

٦. **سنة.** يرمل في الثلاثة الأولى، ويقبّل الحجر، ويستلم الركن اليماني.

٧. **واجب.** يصلي ركعتي الطواف.

٨. **ركن.** يسعى بين الصفا والمروة سبعا يبدأ بالصفا، بعد طواف القدوم.

٩. **سنة.** يرقى على الصفا والمروة، ويسرع بين الأخضرين.

الثامن

١٠. **مندوب.** يخرج إلى منى بعد الزوال، فيصلي بها الظهر إلى صبح التاسع ويبيت بها.

التاسع

١١. **مندوب.** يسير إلى عرفة بعد طلوع الشمس، وينزل بنمرة.

١٢. **سنة.** بعد الزوال يحضر الخطبتين، ويجمع الظهرين ويقصرهما مع الإمام.

١٣. **واجب.** يقف بعرفة بعد الزوال، ويكفي جزء من النهار، ويستمر داعيا إلى الغروب.

١٤. **ركن.** يحضر بعرفة جزءا من الليل بعد الغروب، ويجب أن يطمئن فيه بقدر الجلسة بين السجدتين.

ليلة العاشر

١٥. **سنة.** يدفع مع الإمام إلى مزدلفة، فيجمع بها المغرب والعشاء ويقصر العشاء.

١٦. **واجب.** ينزل بمزدلفة قدر حط الرحال.

١٧. **مندوب.** يبيت بها، ويلتقط حصى العقبة، ويصلي الصبح بغلس.

العاشر

١٨. **سنة.** يقف بالمشعر الحرام داعيا إلى الإسفار، ثم يدفع إلى منى.

١٩. **مندوب.** يسرع ببطن محسر.

٢٠. **واجب.** يرمي جمرة العقبة بسبع، يكبر مع كل حصاة، فيحل التحلل الأصغر.

٢١. **واجب.** إن كان معه هدي وقف به بعرفة نحره بمنى.

٢٢. **واجب.** يحلق أو يقصر. ويقدم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة.

٢٣. **ركن.** ينزل إلى مكة فيطوف طواف الإفاضة، ويسعى إن لم يكن سعى، فيحل التحلل الأكبر.

أيام التشريق

٢٤. **واجب.** يرجع إلى منى فيبيت بها ثلاث ليال، أو ليلتين إن تعجل.

٢٥. **واجب.** يرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث مرتبة، بسبع سبع.

٢٦. **مندوب.** يقف للدعاء إثر الجمرتين الأوليين.

٢٧. **مندوب.** ينزل بالمحصب إن لم يتعجل.

٢٨. **مندوب.** يطوف للوداع إذا خرج من مكة.

وللمالكي أن يتعجل إن جاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثاني من أيام الرمي.

الشافعية

عند الإحرام وقبل الثامن

١. **سنة.** يغتسل، ويطيب بدنه دون ثوبه، ويلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين، ويصلي ركعتين.
٢. **واجب.** يتجرد الرجل من المخيط.
٣. **ركن.** ينوي الدخول في الحج.
٤. **واجب.** يحرم من الميقات.
٥. **سنة.** يلبي عقب النية، ويكثر التلبية.
٦. **سنة.** يطوف للقدوم إذا دخل مكة.
٧. **سنة.** يصلي ركعتي الطواف.
٨. **ركن.** يسعى بعد القدوم إن شاء، وإلا سعى بعد الإفاضة.
٩. **سنة.** يحضر خطبة الإمام بمكة في السابع.

الثامن

١٠. **سنة.** يخرج إلى منى فيبيت بها ليلة التاسع.

التاسع

١١. **سنة.** إذا طلعت الشمس سار إلى عرفات، وأقام بنمرة حتى الزوال، ثم يصلي الظهر والعصر جمعا، والجمع للمسافر.
١٢. **ركن.** يحضر بعرفة ولو لحظة، من الزوال إلى فجر يوم النحر.
١٣. **سنة.** يجمع في الوقوف بين الليل والنهار، فلا يدفع حتى تغرب الشمس.

ليلة العاشر

١٤. **سنة.** يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة، فيجمع بها المغرب والعشاء، ويأخذ منها حصى جمرة العقبة.
١٥. **واجب.** يكون بمزدلفة لحظة من النصف الثاني من الليل.

العاشر

١٦. **سنة.** يصلي الصبح مغلسا، ويقف بالمشعر الحرام إلى الإسفار، ثم يسير إلى منى.
١٧. **واجب.** يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويدخل وقته بنصف ليلة النحر.
١٨. **سنة.** يرتب أعمال اليوم: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف.

١٩. **ركن.** يحلق أو يقصر، وأقله ثلاث شعرات.

٢٠. **ركن.** يدخل مكة فيطوف طواف الإفاضة.

٢١. **ركن.** يسعى بعده إن لم يكن سعى بعد القدوم.

فإذا فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف المتبوع بالسعي حل التحلل الأول، وبالثالث يحل الثاني.

أيام التشريق

٢٢. **واجب.** يبيت بمنى ليالي التشريق، معظم كل ليلة.

٢٣. **واجب.** يرمي كل يوم بعد الزوال الجمرات الثلاث مرتبة، كل جمرة بسبع.

٢٤. **واجب.** يطوف للوداع إذا أراد الخروج من مكة.

وله النفر في الثاني عشر إن بات الليلتين الأوليين ورمى بعد الزوال ونفر قبل الغروب.

> تنبيه **لحظة التحلل الأول**
>
> يحل للحاج لبس ثيابه صباح العاشر بخطوة بعينها في كل مذهب: الحلق عند الحنفية، ورمي جمرة العقبة عند المالكية، واثنان من ثلاثة عند الشافعية. فالمالكي إذا رمى حل له اللبس ولو لم يحلق، والحنفي لا يحل له شيء حتى يحلق ولو رمى وطاف.

مواضع تفترق فيها الصفة

> فرق **السعي قبل عرفة وبعدها**
>
> المالكي الذي وجب عليه طواف القدوم يسعى بعده، ويجب أن يقدم السعي على الوقوف، فإن لم يكن عليه قدوم، كالمراهق ومن أحرم من مكة، أخر سعيه إلى ما بعد الإفاضة. والحنفي والشافعي يتخيران: إن سعى بعد القدوم لم يعده بعد الإفاضة، وإلا سعى بعدها. والفارق أن السعي عند المالكية يجب أن يقع بعد طواف واجب، والقدوم عندهم واجب، وهو عند الحنفية والشافعية سنة يجوز أن يتبعه السعي ويجوز أن يتأخر.

فرق رمي يوم النحر ورمي أيام التشريق

جمرة العقبة يوم النحر ترمى وحدها، ويدخل وقتها بطلوع الفجر عند الحنفية والمالكية، وبنصف ليلة النحر لمن وقف عند الشافعية، ولا يقف الرامي عندها للدعاء. والجمار الثلاث أيام التشريق لا ترمى إلا بعد الزوال، ويقف الرامي للدعاء بعد الأوليين عند الحنفية والمالكية. والأصل عند الحنفية أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، اتباعا لفعل النبي ﷺ.

تنبيه عرفة قبل الزوال

من بلغ عرفة صباح التاسع فوقف بها ثم خرج قبل الزوال لم يأت بالوقوف في المذاهب الثلاثة، لأن وقته يبدأ بالزوال عند الحنفية والشافعية، والوقوف نهارا عند المالكية بعد الزوال، ولا يكفي قبله. وعرفات كلها موقف عند الحنفية إلا بطن عرنة، ونمرة وعرنة ليستا من عرفة عند الشافعية، فمن وقف بهما وحدهما لم يقف بعرفة.

فرق مبيت مزدلفة ومبيت منى عند الشافعية

يكفي في مبيت مزدلفة الحضور لحظة من النصف الثاني من الليل، ولا بد في مبيت منى من معظم كل ليلة. والفارق أن الأمر في منى ورد بلفظ المبيت، وهو ينصرف إلى المعظم، ولم يرد لفظ المبيت في مزدلفة فكفى فيها جزء كالوقوف.

متى تقطع التلبية. يقطعها الحاج عند الحنفية بأول حصاة من جمرة العقبة، والمعتمر إذا ابتدأ الطواف. ويقطعها المالكي إذا راح إلى مصلى عرفة بعد الزوال، وكان قد تركها في طواف القدوم وسعيه ثم عاودها. ويقطعها الشافعي عند أول رمي العقبة، وهو سنة.

المرأة في الصفة. المرأة عند الحنفية لا ترفع صوتها بالتلبية، ولا ترمل ولا تضطبع، ولا تسعى بين الميلين، ولا تحلق بل تقصر من ربع شعرها. وعند المالكية لا رمل على النساء، ولا إسراع لهن بين الأخضرين، وترقى المرأة على الصفا والمروة إن خلا الموضع، وتأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة. وعند الشافعية التقصير للمرأة، ويكره لها الحلق.

الحائض في الصفة. الحيض لا يمنع عند الحنفية شيئا من المناسك إلا الطواف، ولا شيء على الحائض بتأخير طواف الزيارة إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، ويسقط عنها طواف الصدر. وتنفر الحائض بلا وداع عند

الشافعية، وتتركه وتسافر عند المالكية.

صفة العمرة

الحنفية. يحرم الآفاقي من الميقات، ومن بمكة من الحل، والتنعيم أفضل، والإحرام شرط. ثم يطوف سبعا يرمل في الثلاثة الأولى، ويقطع التلبية إذا ابتدأ الطواف، ومعظم الطواف ركن. ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، والسعي والحلق واجبان، وقد حل منها. ولا طواف قدوم فيها ولا صدر.

المالكية. يحرم بها كإحرامه للحج، ومن بمكة يخرج إلى الحل. ثم يطوف سبعا، ثم يسعى سبعا، وهذه الثلاثة أركانها، ثم يحلق أو يقصر وجوبا فيحل. ويتأدى بطوافها طواف الوداع.

الشافعية. يحرم من الميقات، ومن بمكة من أدنى الحل، ثم يطوف، ويرمل ويضطبع لأن طوافه يعقبه سعي، ثم يسعى، ثم يحلق أو يقصر، مرتبا. والخمسة أركان، ولها تحلل واحد بالفراغ منها.

سالم ومريم يوما يوما

قبل الثامن. طاف سالم للقدوم فرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، ومشت مريم بلا رمل، ثم سعيا، فأسرع سالم بين الميلين ومشت مريم. هذا على وجهه في المذاهب الثلاثة، لأن الرمل والإسراع للرجال. ولو لم يطوفا للقدوم لم يلزمهما شيء عند الحنفية والشافعية، ولزمهما دم عند المالكية.

الثامن. خرجا إلى منى بعد الفجر وباتا بها. هذا سنة في المذاهب الثلاثة، فلو بقيا بمكة إلى التاسع لم يلزمهما شيء. والمالكية يندبون الخروج بعد الزوال.

التاسع. تعطلت الحافلة، فلم يبلغا عرفة إلا بعد العصر، فوقفا إلى ما بعد الغروب ثم دفعا. أدركا الركن في المذاهب الثلاثة، لأن الحنفية والشافعية يجعلون وقته من الزوال، والمالكية يجعلونه جزءا من الليل وقد مكثا بعد الغروب، والوقوف نهارا قد حصل.

ليلة العاشر. بلغا مزدلفة بعد منتصف الليل، وكانت مريم متعبة مع رضيعها، فدفعت إلى منى قبل الفجر، وبقي سالم حتى صلى الصبح. حصل المبيت الواجب لهما عند الشافعية، والنزول الواجب لهما عند المالكية إن مكثا

قدر حط الرحال. وعند الحنفية أدى سالم الوقوف الواجب بعد الفجر، ولا شيء على مريم لأنها تركته لعذر الضعف.

العاشر. رمى سالم جمرة العقبة، ثم وجد الحلاق مزدحما، فنزل إلى مكة وطاف للإفاضة، ثم رجع فحلق. لا شيء عليه في المذاهب الثلاثة، لأن الطواف لا يجب ترتيبه على الحلق عند الحنفية، ولا يجب عند المالكية إلا تقديم الرمي، والترتيب كله سنة عند الشافعية. وحل له اللبس بالرمي عند المالكية، وبالرمي مع الطواف عند الشافعية، ولم يحل له شيء عند الحنفية حتى حلق.

الحادي عشر والثاني عشر. باتا بمنى، ورميا بعد الزوال. فأرادا التعجل في الثاني عشر، فلم يخرجا من منى حتى غربت الشمس. يلزمهما المبيت ورمي الثالث عشر عند المالكية، وعند الشافعية كذلك، إلا أن يكونا في شغل الارتحال فلهما النفر عند ابن حجر، ويمتنع عليهما عند الرملي. ولهما النفر عند الحنفية ما لم يطلع فجر الثالث عشر، ولا شيء عليهما، وقد أساءا بتأخيره إلى ما بعد الغروب.

الخروج. طافا للوداع ثم سافرا. ولو تركاه لزمهما دم عند الحنفية والشافعية، ولا شيء عليهما عند المالكية.

صلة الدرس بغيره

- الإحرام وسننه والتلبية وأوجه النسك: وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك. وما يحرم بالإحرام إلى التحلل: محظورات الإحرام والفدية.
- رتب الأعمال وأدلتها وأسباب الخلاف فيها: أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن.
- ما يلزم من ترك خطوة واجبة، والهدي: الفوات والإحصار والهدي.

خلاصة الدرس

١. الحج قبل الثامن: إحرام من الميقات، ثم طواف القدوم، ثم السعي إن قدّمه.
٢. الثامن يوم التروية: الخروج إلى منى، وهو سنة أو مندوب في المذاهب الثلاثة.
٣. التاسع يوم عرفة: الوقوف، وركنه من الزوال عند الحنفية والشافعية، وجزء من الليل عند المالكية.

٤. ليلة العاشر بمزدلفة، والواجب فيها مختلف: الوقوف بعد الفجر عند الحنفية، والنزول عند المالكية، والحضور في النصف الثاني عند الشافعية.
٥. العاشر: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، والترتيب واجب في بعضه عند الحنفية والمالكية، وسنة عند الشافعية.
٦. أيام التشريق: المبيت بمنى والرمي بعد الزوال، والمبيت سنة عند الحنفية.
٧. الوداع آخر الأعمال، وهو واجب عند الحنفية والشافعية ومندوب عند المالكية.
٨. العمرة إحرام فطواف فسعي فحلق، ولا وقوف فيها ولا رمي ولا مبيت.
٩. لا ترمل المرأة ولا تسرع بين الميلين، وتقصر ولا تحلق، والحائض تترك الوداع.
١٠. تُقطع التلبية عند أول رمي العقبة عند الحنفية والشافعية، وعند الرواح إلى مصلى عرفة بعد الزوال عند المالكية.

صور للتمرين

١. رتّب أعمال يوم النحر كما يفعلها الحاج المفرد عند المالكية.
٢. حاج حنفي رمى وطاف للزيارة يوم النحر ولم يحلق بعد. هل يحل له لبس ثيابه؟
٣. حاج شافعي حلق وطاف يوم النحر ولم يرم. هل حل التحلل الأول؟
٤. وصلت هدى مع جدها عبد الله إلى عرفة ليلة العاشر بعد العشاء، ولم يقفا نهارا. هل أدركا الحج؟ وما عليهما؟
٥. صنّف خطوات ليلة العاشر عند الحنفية: صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة، والمبيت بها، والوقوف بها بعد الفجر.
٦. مكث يوسف في مكة ليلة الحادي عشر ولم يرجع إلى منى. ما رتبة ما ترك في كل مذهب؟
٧. معتمر شافعي طاف وسعى ثم خرج من مكة ولم يحلق. هل تحلل من عمرته؟
٨. حاج مالكي أحرم من مكة بالحج. متى يسعى؟
٩. وقفت مريم بنمرة إلى العصر يوم عرفة ثم رجعت إلى مخيمها في منى قبل الغروب. هل وقفت بعرفة عند الشافعية؟
١٠. حاضت هدى بعد طواف الإفاضة. هل تسافر قبل أن تطوف للوداع؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. يرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه إن كان معه، ثم يحلق، ثم يفيض إلى مكة فيطوف. وتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما سواه مندوب.

٢. الحنفية: لا يحل له شيء حتى يحلق، لأن المحلل عندهم الحلق.

٣. الشافعية: نعم إن كان سعى بعد القدوم أو بعد الإفاضة، لأنه فعل اثنين من ثلاثة، والطواف لا يُحسب في التحلل إلا متبوعا بالسعي. فحل له كل شيء إلا الوطء وعقد النكاح والمباشرة بشهوة، ويبقى عليه الرمي.

٤. الحنفية والشافعية: أدركا الحج، لأن وقت الوقوف إلى الفجر. المالكية: أدركا الركن، وعليهما الدم لفوات الوقوف نهارا.

٥. الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة واجب، والمبيت سنة، والوقوف بعد الفجر واجب.

٦. الحنفية: ترك سنة. المالكية: ترك واجبا، وفي ترك جل الليلة دم. الشافعية: ترك واجبا، وفي ترك ليلة مد.

٧. الشافعية: لا، لأن الحلق ركن في العمرة، ولا يحل حتى يأتي به.

٨. المالكية: لا قدوم على من أحرم من مكة، فيؤخر سعيه إلى ما بعد الإفاضة.

٩. الشافعية: لا، لأن نمرة ليست من عرفة، فلم تقف، وقد فاتها الحج إن لم ترجع إلى عرفة قبل الفجر.

١٠. الحنفية: يسقط عنها طواف الصدر. المالكية: تتركه وتسافر. الشافعية: تنفر بلا وداع.

الفوات والإحصار والهدي

صورة المسألة **مرض الجد قبل عرفة**

حج عبد الله الجد مع ابنه سالم. فلما كان اليوم السابع اشتد عليه مرض ركبته، فلم يقدر على الخروج إلى عرفة حتى طلع فجر يوم النحر. ونسي سالم في اليوم الحادي عشر أن يرمي الجمرة الوسطى، ولم يتذكر حتى رجع إلى بلده.

ماذا يفعل عبد الله وقد فاته الوقوف؟ وهل كان له أن يتحلل حين اشتد مرضه قبل عرفة؟ وماذا على سالم؟

هيكل الباب الفوات والإحصار والهدي في كل مذهب

	الحنفية	المالكية	الشافعية
جبر ترك الواجب	دم، ولا شيء في الترك لعذر سماوي	هدي مرتب، فإن عجز صام عشرة أيام	دم ترتيب وتقدير: شاة، ثم عشرة أيام
من فاته الوقوف	يتحلل بعمرة ويقضي، ولا دم	يتحلل بعمرة ويقضي ويهدي	يتحلل بعمرة ويقضي، وعليه دم
الإحصار بالعدو	يتحلل بهدي يذبح في الحرم	يتحلل بالنية، ولا دم	يتحلل بذبح شاة حيث أحصر ثم الحلق
الإحصار بالمرض	إحصار	لا يبيح التحلل، فيتحلل بعمرة بعد الفوات	ليس إحصارا إلا أن يشترطه
مكان الهدي	الحرم، ومنى سنة	منى بشروطها، وإلا مكة	الحرم، إلا دم الإحصار
الأكل من الهدي	من دم الشكر: التطوع والمتعة والقران	من كل هدي وجب في حج أو عمرة، إلا ما استثني	من التطوع وحده

جبر ترك الواجب

ما يلزم من ترك خطوة من الحج تبع لرتبتها، ورتب الأعمال في أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن: الركن لا يجبر، والواجب يجبر بالدم، والسنة لا شيء فيها. والدم شاة تجزئ في الأضحية.

وقسم المالكية أعمال الحج على هذا: الإحرام بتركه يفوت الحج، والوقوف بفواته يفوت الحج فيتحلل بعمرة ويقضي ويهدي، والإفاضة والسعي لا يحل إلا بفعلهما. والواجبات تجبر بالهدي، فإن عجز عنه فصيام عشرة أيام، وما تركه منها وهو بمكة يؤمر بتداركه، ولا يجزئه الدم ما أمكن التدارك.

مفترق جبر ترك الواجب

الحنفية

من ترك واجبا من واجبات الحج فحجه صحيح وعليه دم، شاة أو سبع بدنة، ولو ناسيا أو جاهلا أو مكرها. ومن ترك الأقل من واجب مركب، كأقل السعي أو أقل رمي يوم، فعليه لكل شوط أو حصاة صدقة نصف صاع من بر. ومن ترك واجبا لعذر سماوي، أي ليس من جهة العباد كالمرض، فلا شيء عليه.

المالكية

من ترك واجبا من واجبات الحج أو العمرة لزمه هدي، ولا يفسد نسكه، ويأثم إن تركه اختيارا لغير ضرورة. والهدي مرتب، لا ينتقل إلى الصوم إلا عند العجز عنه.

الشافعية

من ترك واجبا صح حجه، وأثم إن لم يعذر، ولزمه دم ترتيب وتقدير، ومعنى اللفظين في الهدي وأنواع الدماء: شاة، فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج إن تُصوّر، وإلا صامها عقب تركه، وسبعة إذا رجع إلى وطنه.

سبب الخلاف	اتفقوا على أن ترك الواجب يجبر بدم، لأثر ابن عباس «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» (رواه مالك في الموطأ موقوفا، وقال النووي: إسناده صحيح عن ابن عباس موقوفا عليه). واختلفوا في الترك بعذر: لا شيء فيه عند الحنفية إذا كان العذر سماويا، ويسقط الدم عند المالكية والشافعية في مواضع معدودة. وهو عند المالكية والشافعية مرتب، يصار فيه عند العجز إلى صوم عشرة أيام، إلحاقا بدم التمتع.
المأخذ	قول الصحابي، والقياس على دم التمتع. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة» «القياس»
في المذهب	جعل المنهاج وأبو شجاع هذا الدم عند الشافعية دم ترتيب وتعديل، والمعتمد عند ابن حجر والرملي أنه ترتيب وتقدير كدم التمتع. وأطلق بعض الحنفية وجوب الدم في الترك بعذر إلا فيما ورد به النص، والذي في البدائع واللباب أنه لا شيء بالعذر الذي ليس من جهة العباد.
أثره	سالم ترك رمي الجمرة الوسطى في يوم واحد، وهي سبع حصيات. عليه صدقة لكل حصاة عند الحنفية، لأنه ترك أقل رمي اليوم، ما لم يبلغ ذلك دما. وعليه هدي عند المالكية. وعليه دم عند الشافعية لأنه ترك ثلاث حصيات فأكثر، فإن لم يجد صام عشرة أيام.

ما يوجب الدم عند الحنفية. يجب الدم بترك الوقوف بمزدلفة، والسعي أو أكثره، والرمي كله أو رمي يوم، وطواف الصدر أو أكثره، وبالإفاضة من عرفة قبل الغروب، وتأخير الحلق أو طواف الزيارة عن أيام النحر، وعكس الترتيب الواجب يوم النحر، والطواف محدثا للزيارة. وفي طواف الزيارة جنبا بدنة. ولا يتحقق ترك الرمي إلا بغروب شمس الرابع، ولا ترك الصدر إلا بالخروج من مكة، وما دام بمكة أُمر بإعادة الطواف المنقوص فيسقط الجزاء. والعذر الذي من جهة العباد، كالإحصار، لا يسقط الدم.

ما يقدّر فيه الشافعية دون الدم. في ترك حصاة من جمرة العقبة في آخر أيام رميه مد، وفي حصاتين منها مدان، ويكمل الدم في ثلاث فأكثر. أما الحصاة من غيرها فيجب ترتيب ما بعدها عليها، فما رماه بعدها قبل

تداركها لا يقع عن يومه، فيبلغ المتروك ثلاثا فأكثر، ولو ترك الرمي كله كفاه دم واحد. وفي ترك ليلة من ليالي منى مد، وفي ليلتين مدان. ومن ترك رمي يوم وتداركه في أيام التشريق فلا دم.

مواضع سقوط الدم عند المالكية. يسقط في النزول بمزدلفة لعذر، وفي ترك الوقوف نهارا للمراهق، وفي ترك القدوم للمراهق والمردف بالحرم، وعن العاجز عن المشي. ولا يسقط برمي النائب عن العاجز.

الصوم بدل الهدي عند المالكية. من لزمه هدي ولم يجده صام ثلاثة أيام في الحج من حين إحرامه إلى يوم النحر، فإن فاتته صامها أيام منى، وسبعة إذا رجع من منى. وهذا إن تقدم موجب الهدي على الوقوف، كالتمتع وتعدي الميقات وترك التلبية. فإن تأخر، كترك النزول بمزدلفة أو الرمي أو الحلق أو المبيت بمنى، صام العشرة متى شاء.

> تعليم لا فتوى. الشجرة تختصر ما في الدرس لتعرف موضع مسألتك، ومن نزلت به واقعة معينة يسأل أهل الفتوى.

تركت شيئا من أعمال الحج: ماذا عليك؟

لمن فاته شيء من أعمال الحج أو تركه، فيعرف أهو ركن لا يتم الحج إلا به، أم واجب يجبر بالدم، أم سنة لا شيء فيها.

الشجرة كاملة

على مذهب: الحنفية

ما الذي تركت؟

الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر ←

> فاتك الحج: تتحلل بأفعال عمرة، تطوف وتسعى وتحلق، وتقضي الحج من قابل، ولا دم عليك. المسألة في الدرس

طواف الزيارة أو أكثره ←

> طواف الزيارة ركن لا يجبر بدم: تبقى محرما في حق النساء حتى تطوفه. المسألة في الدرس

واجبا: السعي، أو الوقوف بمزدلفة، أو الرمي، أو الحلق، أو طواف الصدر، أو مد الوقوف إلى الغروب ←

هل تركته لعذر سماوي، كمرض أو ضعف، أو حيض في طواف الصدر؟

نعم ←

لا شيء عليك، لأن ترك الواجب لعذر سماوي لا يوجب شيئا. وإن كان العذر من جهة العباد، كالإحصار، فعليك الدم. المسألة في الدرس

لا، تركته بلا عذر أو نسيانا ←

هل تركت الواجب كله أو أكثره، أم أقله، كحصاة أو شوط؟

كله أو أكثره ←

حجك صحيح وعليك دم: شاة أو سبع بدنة، تذبح في الحرم. وما دمت بمكة فأعد الطواف المنقوص يسقط عنك الجزاء. المسألة في الدرس

أقله ←

عليك لكل شوط أو حصاة صدقة نصف صاع من بر، ما لم يبلغ ذلك دما. المسألة في الدرس

سنة: طواف القدوم، أو المبيت بمنى، أو المبيت بمزدلفة ←

تركت سنة، فلا شيء عليك إلا الإساءة. المسألة في الدرس

على مذهب: المالكية

ما الذي تركت؟

الحضور بعرفة جزءا من ليلة النحر ←

فاتك الحج: تتحلل بعمرة، تطوف وتسعى وتحلق بنيتها، ثم تقضي الحج قابلا وتهدي. المسألة في الدرس

طواف الإفاضة أو السعي ←

تركت ركنا لا يجبر: لا تحل إلا بفعله، فترجع إلى مكة لتأتي به ولو من بلدك. المسألة في الدرس

واجبا: التلبية، أو طواف القدوم، أو الوقوف نهارا، أو النزول بمزدلفة، أو الرمي، أو الحلق، أو المبيت بمنى ←

هل أنت ما زلت بمكة وتقدر على تدارك ما تركت؟

نعم ←

تؤمر بتدارك ما تركت، ولا يجزئك الدم ما أمكن التدارك. المسألة في الدرس

لا، فات التدارك ←

هل كان تركك لعذر مما يسقط به الدم، كالمراهق يترك الوقوف نهارا أو القدوم، أو من نزل بمزدلفة متأخرا لعذر، أو العاجز عن المشي؟

نعم ←

يسقط عنك الدم في هذا الموضع. المسألة في الدرس

لا ←

هل تجد الهدي؟

نعم ←

عليك هدي، وتأثم إن كنت تركت الواجب اختيارا لغير ضرورة. المسألة في الدرس

لا ←

تصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج قبل يوم النحر، فإن فاتتك فأيام منى، وسبعة إذا رجعت من منى. فإن كان موجب الهدي بعد الوقوف، كترك الرمي أو المبيت أو الحلق، صمت العشرة متى شئت. المسألة في الدرس

سنة أو مندوبا: كالوقوف بالمشعر الحرام، أو طواف الوداع ←

لا شيء عليك في ترك السنة والمندوب. المسألة في الدرس

على مذهب: الشافعية

ما الذي تركت؟

الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر ←

فاتك الحج: تتحلل فورا بعمل عمرة، طواف وسعي وحلق مع نية التحلل، وعليك القضاء، ودم كدم التمتع تذبحه في حجة القضاء. المسألة في الدرس

ركنا آخر: طواف الإفاضة، أو السعي، أو الحلق ←

تركت ركنا لا يجبر بدم، ولا تحل من إحرامك حتى تأتي به. المسألة في الدرس

واجبا: الإحرام من الميقات، أو الرمي، أو المبيت بمزدلفة أو بمنى، أو طواف الوداع ←

هل الذي تركته المبيت، وتركته لعذر كالرعاء وأهل السقاية والخائف؟

نعم ←

لا دم عليك، لأن المعذور يسقط عنه المبيت. المسألة في الدرس

لا ←

ما الذي تركته من الرمي أو المبيت بمنى؟

حصاة أو حصاتين من جمرة العقبة في آخر أيام رميي، أو ليلة أو ليلتين من منى ←

عليك في الحصاة مد وفي الحصاتين مدان، وكذا في الليلة من منى مد وفي الليلتين مدان. وإن تداركت رمي اليوم في أيام التشريق فلا شيء عليك. المسألة في الدرس

ثلاث حصيات فأكثر، أو حصاة من غير ذلك لم أتداركها ورميت بعدها، أو الليالي الثلاث، أو واجبا آخر كاملا ←

هل تجد الشاة؟

نعم ←

صح حجك وعليك دم: شاة تجزئ في الأضحية، تذبح في الحرم. وإن تركت الوداع ورجعت قبل مسافة القصر فطفت سقط الدم. المسألة في الدرس

لا ←

تصوم عشرة أيام: ثلاثة في الحج إن أمكن، وإلا عقب تركك، وسبعة إذا رجعت إلى وطنك. المسألة في الدرس

سنة: كطواف القدوم، أو البقاء بعرفة إلى الغروب ←

لا شيء عليك في ترك السنة. ومن دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد سن له دم ولا يجب. المسألة في الدرس

فوات الحج

مفترق **فوات الحج**

■ **الحنفية**

من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بأفعال عمرة: يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويقضي الحج من قابل، ولا دم عليه.

المالكية	من فاته الوقوف ليلة النحر بعد إحرامه، لمرض أو خطأ عدد أو حبس أو غير ذلك، وهو متمكن من البيت، فقد فاته الحج: يسقط عنه ما بقي من المناسك، ويتحلل بعمرة بأن يطوف ويسعى ويحلق بنيتها من غير تجديد إحرام، ثم يقضيه قابلا ويهدي.
الشافعية	من فاته الوقوف بعذر أو غيره حتى طلع فجر يوم النحر فاته الحج، ووجب عليه أن يتحلل فورا بعمل عمرة: طواف، وسعي إن لم يكن سعى بعد القدوم، وحلق، مع نية التحلل. وعليه دم كدم التمتع يذبحه في حجة القضاء، وعليه القضاء فورا إن كان حجه تطوعا، وإن كان فرضا بقي في ذمته كما كان.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن من فاته الوقوف فاته الحج لحديث «الحج عرفة»، وأنه يتحلل بعمل عمرة ويقضي. وأوجب المالكية والشافعية الدم لفتوى عمر رضي الله عنه لمن فاتهم الحج أن يحلوا بعمرة ويحجوا قابلا ويهدوا (رواه مالك في الموطأ)، ولم يوجبه الحنفية لأن عمل العمرة في حق الفائت بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما.
المأخذ	قول الصحابي. «الأدلة المختلف فيها (٢): الاستصحاب وقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة»
أثره	عبد الله فاته الوقوف، فيطوف ويسعى ويحلق فيتحلل، ويقضي الحج. ولا دم عليه عند الحنفية، ويهدي عند المالكية، وعليه دم عند الشافعية يذبحه في حجة القضاء.

ويؤخر المالكية دم الفوات إلى عام القضاء ليجتمع له الجابر النسكي والمالي، ويجزئ إن قدمه، ولا يجزئه عنه هدي ساقه تطوعا. ولا دم قران ولا متعة على الفائت، لأن نسكه آل إلى عمرة. ودم الفوات عند الشافعية شاة، فإن عجز صام ثلاثة أيام في حجة القضاء وسبعة إذا رجع.

فرق البقاء على الإحرام إلى قابل

يحرم عند الشافعية على من فاته الحج أن يستديم إحرامه إلى قابل، ولو حج به لم يجزئه، لأن إحرام سنة لا يصلح لأخرى. ولا يستديمه عند الحنفية ليقضي به من قابل. وللفائت عند المالكية أن يبقى على إحرامه مجتنبا الطيب والصيد والنساء إلى العام القابل حتى يتم حجه، ويكره له ذلك إن قارب مكة أو دخلها، فإن دخلت أشهر الحج من القابل وجب عليه الإتمام.

ومن أفسد حجه ثم فاته عند المالكية تحلل بعمرة ولا يبقى على إحرامه، ويقضي الحج، وعليه هديان: للفوات وللفساد.

الإحصار

الإحصار منع المحرم من إتمام نسكه. وفرّق الحنفية بينه وبين الفوات بأن الفوات إحرام وأداء، والإحصار إحرام بلا أداء.

مفترق الإحصار بالعدو والمرض، والتحلل منه

الحنفية

إذا أحصر المحرم بعدو أو مرض أو هلاك نفقة حل له التحلل، فيبعث المفرد دما أو قيمته ليذبح في الحرم، والقارن دمين، ويواعد من يحمله يوما يذبحه فيه، فإذا ذبح حل ولو بلا حلق. ويجوز ذبحه قبل يوم النحر عند أبي حنيفة. وعلى المحصر بالحج إذا تحلل حجة وعمرة إن لم يحج من عامه، وعلى المعتمر عمرة.

المالكية

من صده عدو أو فتنة أو حبس ظلما عن البيت وعرفة معا فله أن يتحلل متى شاء بالنية، وهو أفضل من البقاء على إحرامه، ولا دم عليه، وينحر هديه إن كان معه ويحلق، ولا تسقط عنه حجة الفريضة. ومن منعه المرض أو خطأ العدد أو حبس بحق عن الوقوف لا يتحلل إلا بفعل عمرة بعد فوات الحج، ثم يقضي ويهدي.

الشافعية	من منع من إتمام أركان نسكه من جميع الطرق جاز له التحلل، فيتحلل بذبح شاة حيث أحصر ولو في الحل، ثم الحلق، مع نية التحلل. فإن فقد الدم أطعم بقيمة الشاة، فإن عجز صام عن كل مد يوما، وله التحلل بالحلق والنية في الحال. ولا يجوز التحلل بالمرض إلا إن شرطه عند الإحرام.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] نزل في الحديبية وكان المنع بالعدو. فأجراه الحنفية على كل مانع، لأن التحلل شرع لئلا يمتد الإحرام فيشق. وقصره المالكية والشافعية على العدو، لأن المريض متمكن من البيت إذا زال عذره، وأجاز الشافعية للمريض التحلل إن شرطه لحديث ضباعة: «حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني» (رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري). واختلفوا في الهدي: يتحلل به الحنفية والشافعية، ويتحلل المالكية بالنية، لأن الهدي في الحديبية كان مسوقا تطوعا.
المأخذ	العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب. «العام والخاص»
في المذهب	عند المالكية قول أشهب أن على المحصور دما، والمشهور قول ابن القاسم أنه لا دم عليه. وعند الحنفية قال أبو يوسف ومحمد: لا يذبح دم الإحصار بالحج إلا في يوم النحر، والمختار قول الإمام.
أثره	عبد الله اشتد مرضه قبل عرفة. له عند الحنفية أن يبعث هديا يذبح عنه في الحرم فيتحلل، ثم يقضي حجة وعمرة. وليس له عند المالكية أن يتحلل، فإذا فاته الوقوف تحلل بعمرة وقضى وأهدى. وليس له عند الشافعية أن يتحلل إلا أن يكون شرط ذلك عند إحرامه، فإذا فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة وعليه دم الفوات والقضاء.

وإن لم يجد المحصر الدم عند الحنفية بقي محرما حتى يجده أو يتحلل بطواف. والممنوع بمكة عن الركنين جميعا محصر على الأصح، والقادر على أحدهما ليس بمحصر. ويجب عند الشافعية هنا الترتيب بين الذبح

والحلق، ومن منع من الرمي أو المبيت وحدهما لم يجز له التحلل ويجبرهما بدم. ولا قضاء على المحصر المتطوع.

> **فرق** **دم الإحصار وسائر الدماء عند الشافعية**
>
> كل دم واجب يختص ذبحه وتفرقته بالحرم، إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر ولو في الحل، لأن النبي ﷺ وأصحابه تحللوا بالحديبية وهي من الحل. ودمه ترتيب وتعديل: شاة، ثم طعام بقيمتها، ثم صوم يوم عن كل مد.

الحصر بعد الوقوف. لا إحصار عند الحنفية بعد الوقوف بعرفة، لأمنه من الفوات. ومن وقف بعرفة ثم حصر عن البيت عند المالكية فقد أدرك الحج، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ولو أقام سنين، وعليه هدي واحد لما فاته من الرمي ومبيت منى ونزول مزدلفة.

التحقيق · الدورة الثالثة

من تفصيل المالكية في الإحصار

- من أحرم بعمرة فحصر عن البيت أو السعي تحلل بالنية متى شاء، والمدار على ظن الضرر ببقائه محرما، لأن العمرة لا تفوت.
- لا تسقط حجة الإسلام ولا النذر المضمون عن المحصور. ويقضي حجة التطوع إن كان حصره بمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق، ولا يطالب بقضائها إن حصر بعدو أو حبس ظلما.
- لا يلزم المحصور سلوك طريق مخوف، ويلزمه سلوك المأمونة وإن بعدت ما لم تعظم مشقتها. ويحرم دفع مال لحاصر كافر ليخلي الطريق، على ما في الشرح الكبير.
- من جاز له التحلل فوطئ قبله، فإن كان نوى البقاء على إحرامه فسد حجه، وإن نوى التحلل لم يفسد.

الهدي وأنواع الدماء

مفترق **الهدي وأنواع الدماء**

الحنفية	الهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم ليتقرب به فيه، وأدناه شاة، من الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز فيه إلا ما جاز في الأضحية. وأنواعه بحسب سببه: هدي شكر، وهو هدي التمتع والقران وهدي التطوع، وهدي جبر لدماء الجنايات وترك الواجبات، ودم الإحصار، والهدي المنذور. والشاة تجزئ في كل شيء إلا طواف الزيارة جنبا أو حائضا، والوطء بعد الوقوف قبل الحلق، ففيهما بدنة.
المالكية	دماء الحج والعمرة ثلاثة: الفدية، وجزاء الصيد، والهدي. والفدية وجزاء الصيد على التخيير، والهدي مرتب، وهو ما وجب لتمتع أو قران أو ترك واجب أو جماع، أو نذر، أو كان تطوعا. ويندب فيه الأكثر لحما: إبل فبقر فضأن فمعز.
الشافعية	دماء النسك أربعة: دم ترتيب وتقدير، وهو دم التمتع والقران والفوات وترك الواجبات، شاة فإن عجز صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع. ودم ترتيب وتعديل، وهو دم الجماع المفسد ودم الإحصار. ودم تخيير وتقدير، وهو دم الحلق والطيب واللبس ونحوها، يتخير بين شاة وثلاثة آصع لستة مساكين وصوم ثلاثة أيام. ودم تخيير وتعديل، وهو جزاء الصيد والشجر.
سبب الخلاف	اتفقوا على أن الهدي من الإبل والبقر والغنم، واختلفوا في تقسيمه: فقسمه الحنفية بحسب سببه، وجعل المالكية الهدي كله مرتبا قسيما للفدية وجزاء الصيد المخيرين، وقسم الشافعية الدماء بالترتيب والتخيير والتقدير والتعديل.

ومعنى الترتيب عند الشافعية ألا يعدل إلى البدل إلا بعد العجز عن الأصل، والتخيير عكسه. ومعنى التقدير أن الشرع قدّر الصوم المعدول إليه فلا يزيد ولا ينقص، والتعديل أن يقوَّم ويعدل إلى غيره بحسب القيمة.

ويجزئ عن الشاة سبع بدنة أو بقرة إلا في جزاء الصيد. وفدية الحلق ونحوه في محظورات الإحرام والفدية.

مفترق مكان ذبح الهدي وزمانه

الحنفية

يتعين الحرم مكانا لذبح كل هدي، ولا تتعين منى. ويتعين يوم النحر، أي أيامه الثلاثة، لذبح هدي المتعة والقران فقط، فلا يجزئ قبله، ويجزئ بعده وعليه دم للتأخير. وبقية الهدايا يجوز ذبحها في أي وقت شاء. ويجوز التصدق بلحمها على فقراء الحرم وغيرهم، وفقراء الحرم أفضل.

المالكية

يجب نحر الهدي بمنى بثلاثة شروط: أن يساق في إحرام حج، وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من الليل، وأن ينحر في أيام النحر. فإن انتفى شرط منها فمحله مكة، ولا يجزئ في غيرها.

الشافعية

كل دم واجب أو بدله المالي يختص ذبحه وتفرقته بالحرم على مساكينه، إلا دم الإحصار فيذبح حيث أحصر. وأفضل بقعة للحاج منى، وللمعتمر المروة. ووقت ذبح هدي التطوع والمنذور وقت الأضحية، ودماء الجبران لا تختص بزمان. والصوم البدل لا يختص بمكان.

سبب الخلاف

قوله تعالى ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]: الحرم محل الهدي في المذاهب الثلاثة. واختلفوا في دم الإحصار: يذبح في الحرم عند الحنفية، وحيث أحصر عند الشافعية. وأوجب المالكية النحر بمنى بشروطه.

في المذهب

ظاهر مختصر خليل والحطاب ندب النحر بمنى عند المالكية، والمعتمد الوجوب. ووجوبه ليس شرطا في الإجزاء، فإن نحره بمكة مع استيفاء الشروط صح مع مخالفة الواجب.

ويشترط المالكية لصحة كل هدي الجمع فيه بين الحل والحرم، فلا يجزئ ما اشتراه بمنى أيام النحر وذبحه بها، بخلاف ما اشتراه من عرفة لأنها من الحل. ويشترطون نحره نهارا بعد طلوع الفجر، وأن يكون هدي العمرة بعد تمام سعيها.

مفترق **تقليد الهدي وإشعاره**

الحنفية	يقلَّد ندبا بدنة التطوع والنذر والمتعة والقران فقط، ولا يقلد دم الإحصار ولا دم الجنايات، والغنم لا تقلد. ولا يركب الهدي ولا يحلبه بلا ضرورة.
المالكية	يسن تقليد الإبل والبقر بحبل من نبات الأرض في أعناقها، وإشعار الإبل بشق سنامها من الجانب الأيسر. ولا تقلد الغنم ولا تشعر.
سبب الخلاف	التقليد إعلام بأنه هدي، فخصه الحنفية بدم النسك لأن الاشتهار به أليق، والستر بدماء الجبر أحق. والإشعار سنة عند المالكية والصاحبين، وكرهه أبو حنيفة.

فرق **الاشتراك في الهدي بين الحنفية والمالكية**

البدنة والبقرة تجزئ عند الحنفية عن سبعة إذا أراد كل منهم القربة ولو اختلفت جهاتها، فإن أراد أحدهم اللحم لم تجزئ عن الباقين. ولا يصح عند المالكية الاشتراك في الهدي ولو تطوعا، لا في الذات ولا في الأجر، فإن اشترك لم يجز عن واحد منهما، وهذا مما يفارق فيه الهدي الأضحية عندهم.

ويجزئ الهدي المقلد عند المالكية إن ذبحه غير ربه غلطا ولو نواه عن نفسه، ويجزئ إن سرق بعد نحره لأنه بلغ محله، ولا يجزئ إن سرق أو ضل قبل نحره، ولا بد من بدله في الواجب.

الأكل من الهدي

مفترق **الأكل من الهدي**

الحنفية	يجوز لصاحب الهدي، بل يندب، أن يأكل من هدي التطوع إذا بلغ الحرم، ومن هدي المتعة والقران. ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا، كدماء الجنايات والكفارات والنذور ودم الإحصار، فإن أكل ضمن ما أكل.

المالكية	دماء الحج في الأكل أربعة أقسام: لا يأكل منه مطلقا، وهو نذر المساكين المعين، وهدي التطوع إذا نواه للمساكين، والفدية التي لم تجعل هديا. ولا يأكل منه بعد بلوغ المحل، وهو جزاء الصيد والفدية التي نوى بها الهدي ونذر المساكين غير المعين. ولا يأكل منه قبل المحل ويأكل بعده، وهو هدي التطوع والنذر المعين إذا لم يجعلهما للمساكين. ويأكل منه مطلقا، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة، كهدي التمتع والقران وترك الواجبات.
الشافعية	يسن للمهدي أن يأكل من هدي التطوع، ولا يجوز له الأكل من الواجب: المنذور، ودماء الجبران، والفدية، وجزاء الصيد، بل يجب صرف جميع أجزائها إلى مساكين الحرم. وما أكله من الواجب غرم بدله.
سبب الخلاف	قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]: هل يعم كل هدي أو يخص بعضه. فالحنفية يجيزون الأكل من دم الشكر دون دم الجبر، والمالكية من كل هدي وجب في نسك إلا ما سمي للمساكين والفدية وجزاء الصيد، والشافعية يقصرونه على التطوع، لأن الواجب خرج عن ملكه للجهة فلا يصرفه إلى نفسه كالزكاة.
المأخذ	العام والخاص. «العام والخاص»
أثره	أهدى سالم شاة لتركه الرمي، فأراد أن يأكل منها: يحرم عليه عند الحنفية والشافعية، ويجوز عند المالكية.

ضابط ما يؤكل منه من الهدي

- الحنفية: يؤكل من دم الشكر، ولا يؤكل من دم الجبر.
- المالكية: يؤكل من كل هدي وجب في حج أو عمرة، ومن النذر المضمون الذي لم يسمَّ للمساكين، قبل المحل وبعده. ولا يؤكل أبدا من نذر المساكين المعين، ولا من الفدية التي لم تجعل هديا.
- الشافعية: لا يؤكل من الواجب شيء، ويؤكل من التطوع، ويتصدق منه بشيء نيئ.

مفترق الهدي والأضحية

الحنفية	لا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا، سنا وسلامة من العيوب، فلا يجزئ مقطوع الأذن أو أكثرها، ولا الذاهبة العين، ولا العجفاء، ولا العرجاء التي لا تمشي إلى المنسك.
المالكية	الأضحية سنة مؤكدة على الحر غير الحاج وغير الفقير، ولا تسن للحاج لأن سنته الهدي، كان بمنى أو غيرها.
الشافعية	الأضحية سنة مؤكدة على الكفاية في حق أهل البيت، ووقتها من بعد طلوع شمس يوم النحر بقدر ركعتين وخطبتين خفيفتين إلى آخر أيام التشريق. والحاج الذي لا هدي معه يضحي بمنى بعد رمي جمرة العقبة.
سبب الخلاف	الهدي غير الأضحية في المذاهب الثلاثة، والخلاف في الحاج: سنته الهدي عند المالكية فلا تسن له الأضحية، ويضحي عند الشافعية بمنى إن لم يكن معه هدي.

وأحكام الأضحية في بابها.

صلة الدرس بغيره

- رتب أعمال الحج وما يجب منها: أعمال الحج والعمرة: الأركان والواجبات والسنن. وترتيبها على الأيام: الحج يوما بيوم.
- دم التمتع والقران وبدله: وجوب الحج والعمرة، والمواقيت، والإحرام وأوجه النسك. وفدية المحظورات وجزاء الصيد: محظورات الإحرام والفدية.

خلاصة الدرس

١. ترك الواجب يجبر بدم في المذاهب الثلاثة، ولا يفسد الحج.

٢. لا شيء في ترك الواجب لعذر سماوي عند الحنفية، ويسقط الدم في مواضع معدودة عند المالكية والشافعية.

٣. دم ترك الواجب عند المالكية والشافعية مرتب، فإن عجز صام عشرة أيام.

٤. يقدّر الشافعية في الحصاة والحصاتين من جمرة العقبة في آخر أيام الرمي، وفي الليلة من منى، مدا لكل منها.

٥. من فاته الوقوف فاته الحج، فيتحلل بعمرة ويقضي، والدم عليه عند المالكية والشافعية دون الحنفية.

٦. المحصر بالعدو يتحلل في المذاهب الثلاثة: بذبح في الحرم عند الحنفية، وبالنية عند المالكية، وبذبح حيث أحصر عند الشافعية.

٧. المرض إحصار عند الحنفية، ولا يبيح التحلل عند المالكية إلا بعمرة بعد الفوات، ولا عند الشافعية إلا بشرط.

٨. دماء النسك عند الشافعية أربعة: ترتيب وتقدير، وترتيب وتعديل، وتخيير وتقدير، وتخيير وتعديل.

٩. الحرم محل الهدي، ويوجب المالكية النحر بمنى بشروطه.

١٠. يؤكل من دم الشكر عند الحنفية، ومن كل هدي وجب في نسك عند المالكية إلا ما استثني، ومن التطوع وحده عند الشافعية.

صور للتمرين

١. ترك حاج رمي حصاة واحدة من جمرة العقبة يوم النحر ولم يتداركها. ما عليه؟

٢. لم يجد سالم ثمن الهدي الواجب عليه لتركه المبيت بمنى. ماذا يفعل؟

٣. أحرمت مريم بالحج، ثم منعتها جهة رسمية من دخول مكة قبل عرفة ولم يبق طريق آخر. كيف تتحلل؟

٤. فات يوسف الوقوف لأن الطائرة تأخرت حتى فجر يوم النحر. ما عليه؟

٥. ذبح حاج هدي تمتعه بمنى. هل يأكل منه؟

٦. أحصر حاج شافعي في الطريق قبل الحرم ومعه شاة. أين يذبحها؟

٧. أراد حاج مالكي أن يشترك مع أخيه في بدنة هديا. هل يجزئهما؟

اعرض الأجوبة

أجوبة الصور

١. الحنفية: عليه صدقة نصف صاع، لأنه ترك أقل الواجب. المالكية: عليه هدي. الشافعية: عليه دم، لأن المد إنما هو في حصاة من جمرة العقبة في آخر أيام رميه؛ وحصاة يوم النحر يجب ترتيب رمي التشريق عليها، فما رماه بعدها قبل تداركها لا يقع عن يومه، فيبلغ المتروك ثلاثا فأكثر.

٢. الحنفية: لا شيء عليه، لأن المبيت بمنى عندهم سنة. المالكية: يصوم عشرة أيام متى شاء، لأن موجب الهدي بعد الوقوف. الشافعية: في ترك ليلة مد وفي ليلتين مدان، وفي الثلاث دم، فإن عجز عن الدم صام ثلاثة عقب تركه وسبعة إذا رجع.

٣. الحنفية: تبعث هديا يذبح عنها في الحرم في يوم تواعد عليه، فإذا ذبح حلت، وعليها حجة وعمرة إن لم تحج من عامها. المالكية: تتحلل بالنية، ولا دم عليها، ولا تسقط عنها حجة الفريضة. الشافعية: تذبح شاة حيث أحصرت ثم تحلق ناوية التحلل.

٤. فاته الحج في المذاهب الثلاثة، فيتحلل بعمل عمرة ويقضي. ولا دم عليه عند الحنفية، ويهدي عند المالكية، وعليه دم عند الشافعية في حجة القضاء.

٥. الحنفية: يندب له الأكل منه، لأنه دم شكر. المالكية: يأكل منه، لأنه هدي وجب في حج. الشافعية: لا يأكل منه، لأنه واجب.

٦. الشافعية: يذبحها حيث أحصر، ولو في الحل، ثم يحلق ناويا التحلل.

٧. المالكية: لا يجزئ عن واحد منهما، لأن الاشتراك في الهدي لا يصح ولو تطوعا.